

T
al-Baqari, Muhammed ibn Umar



Haṣḥiẓa

حاشية العالم العلامة الحبر القهامة
الشيخ محمد بن عمر البقرى
على شرح الرحبية
للإمام سبط
الملايقي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المهدية واهب المن ذى الجود والاحسان والكرم الذى عم نواله على جميع خلقه فله
الفضل والمن احمده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم وأشكره على ما أورثنا من
الحكم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكرب والمحن
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى جاهد فى سبيل الله حق جهاده فما ولى
ولا انهزم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصره وبرؤيته تملأوا (وبعد) فية قول
العبد الفقير القانى محمد بن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر البقرى بلدا الشافعى
مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان وأوسع له المواهب والمن قد اطلعت على حاشية
العلامة الشيخ عظمة القهوقى المالكى الذى وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسماة
بسبب الماردى فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد أطل
فى ذلك فعسر على من ليس له هممة تناولها وقد أحببت أن أختصرها ليسهل على أمثالى
تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمى القاصر وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير وعباده لطيف خبير
(قول بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بما اقتدا به الكتاب
العزیز وعملا بجزء كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراى ناقص
وقليل البركة والمراد بالنقص الشرعى لا الحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة أو حال
يهتم به ثم عا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضاً ولا جعل الشارع له مبدءاً بغير البسمة
والبدء فى البسمة للاستعانة وللملابسة وهى أصلية على الاصح وعليه فهى متعلقة
بمخروف تقديره بسم الله أولى وهو أولى من جعله اسما ومقدمة ما وعاملاً لأن الاخص أولى

من الاعتم وتقديمه يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا لا في العمل انما هو للافعال
والاسم مشتق من السحر وهو العلو فأصله ميم يسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة
فأصله وسم والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن
الرحيم صفتان منهبتان بنيتا للمبالغة من رحم تزيده منزلة اللازم ويجعله لأزما وقوله الى
فعل بالضم والرجة في الأصل رقة في القلب وانعظاف تقتضى التفضل والاحسان
وهذا المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى الانعام أو ارادته فهي صفة فعل
على الأول وصفة ذات على الثاني فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص باق
تعالى ولانه أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بالشديد
(قول يقول) أصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف
سكونها (قول الشيخ) جمعه أشياخ وشيوخ وهو اتمام مصدر شياخ أو صفة وسى شيخالما
حوى من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولوصيا وأما
في اللغة فعنه من جاوز الاربعين وقال الراغب أصله من طعن في السن (قول الامام)
معناه لغة المتقدم على غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتداء به وله معان أخر (قول العالم
كل من اتصف بالعلم ولو كان مبتدئا في الطلب (قول العلامة) وهي صفة مبالغة فلا
يوصف بها الا من حاز المعقول والمنقول والمراد بها هنا كثير العلم (قول وحيد دهره الخ)
هو والاحمد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به هنا المنفرد في دهره أى في عصره
وأوانه (قول محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ بدر الدين البمشقي الاصل المصري
الشافعي رحمه الله تعالى ولد في رابع ذي القعدة سنة ستة وعشرين وغا ثمانية بالقاهرة ونشأ
بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في القرائن وغيرها ومنها هذا الموقف
وشرح الشذور والقطر والتوضيح وغيره ففضله مشهور وروكبه منتفع به بالخصوص فيته
تعمده الله برحمته ورضوانه وأعاد علينا من بركانه آمين (قول سبط المارديني) أي ابن
يقته وقد اشتهر بجمته أي أمته المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف
ابن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني أو لبلدة من بلاد العجم (قول الحمد لله رب
العالمين) الحمد الحادثة معناه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم
والتبجيل سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالقواضل وهي النعم المتعدية والثناء
هو الوصف الحسن واصطلاحا فعل بني أي يشعر ويخبر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً
على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة بادل الحامد بالشاكر ومعنى الشكر اصطلاحاً
صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والحمد على أربعة
أقسام حمد قديم لتقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لتقديم وحمد حادث لحادث
والاولان قديمان والآخران حادثان وله أركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه
وصيغة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الواصف بالجميل والمحمود هو الموصوف



يقول الشيخ الامام العالم
العلامة وحيد دهره وفريد
عصره محمد بن محمد سبط
المارديني نسح الله في مدته
الحمد لله رب العالمين




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المهدقة واهب المنن ذى الجود والاحسان والكرم الذى عمّ نواله على جميع خلقه فله
الفضل والمنن أحمده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم وأشكره على ما أورثنا من
الحكم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكرب والمحن
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى جاهد فى سبيل الله حق جهاده فغاولى
ولا انهزم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصره وبرؤيته غلوا (وبعد) فيقول
العبد الفقير القانى محمد بن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر البقرى بلدا الشافعى
مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان وأوسع له المواهب والمنة قد اطلعت على حاشية
العلامة الشيخ عظمة القهوقى المالكى الذى وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسمى
بسبب الماردينى فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد أطال
فى ذلك فحسر على من ليس له هممة تناولها وقد أحيت أن أختصرها ليسهل على أمثالى
تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمى القاصر وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير وعباده لطيف خبير
(قول بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بها اقتداء بأهل كتاب
العزیز ومجلا بغير كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء ناقص
وقليل البركة والمراد بالنقص الشرعى لا الحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة وأحال
يهتم به شرفا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضاً ولا جعل الشارع له مبدءاً بغير البسمة
والبناء فى البسمة للاستعانة أو للملابسة وهى أصلية على الاسع وعليه فهى متعلقة
بمخدوف تقديره بسم الله أولف وهو أولى من جعله اسما ومقدما وعاملا لأن الاخص أولى

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)



يقول الشيخ الامام العالم
 العلامة وحيد دهره وفريد
 عصره محمد بن محمد سبط
 المارديني فسخ الله في مدته
 الحمد لله رب العالمين

من الاعم وتقدمه فيعيد الاحتمام والحصر وكونه فعلا لا في الاصل في العمل انما هو للافعال
 والاسم مشتق من السمع وهو العلو فاصله فهو يسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة
 فاصله وسم والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن
 الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم تزيده منزلة اللازم او يجعله لازما ونقله الى
 فعل بالضم والرحمة في الاصل رقة في القلب وانعظاف تقتضي التفضل والاحسان
 وهذا المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى الانعام او ارادته فهي صفة فعل
 على الاقل وصفة ذات على الثاني فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص باقته
 تعالى ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع بالتشديد
 (قول يقول) اصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف
 سكونها (قول يقول) جمع اشياخ وشيوخ وهو اتمام مصدر شاخ أو صفة وسمي شيخالما
 حوى من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صياها أما
 في اللغة فعناه من جاوز الاربعين وقال الراغب اصله من طعن في السن (قول الامام)
 معناه لغة المتقدم على غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتداء به وله معان أخر (قول العالم
 كل من اصف بالعلم ولو كان مبتدئا في الطلب (قول العلامة) وهي صفة مبالغة فلا
 يوصف بها الا من حاز المعقول والمنقول والمراد بها هنا كثير العلم (قول وحيد دهره الخ)
 هو الواحد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به هنا المنفرد في دهره أي في عصره
 وأوانه (قول محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ بدر الدين العسقي الاصل المصري
 الشافعي رحمه الله تعالى ولد في ربيع ذي القعدة سنة ستة وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ
 بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها ومنها هذا الموقف
 وشرح الشذوذ والقطر والتوضيح وغيره ففضل مشهور وروكبه منتفع بها لخواص نيتة
 فحمد الله برحمته ورضوانه وأعاد علينا من بركاته أمين (قول سبط المارديني) أي ابن
 يته وقد اشتم ربحته أبي أمته المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف
 ابن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني أو لبلدة من بلاد العجم (قول الحمد لله رب
 العالمين) الحمد الحادثة معناه لغة الشناء باللسان على الجليل الاختيارى على جملة التعظيم
 والتجليل سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالقواضل وهي النعم المتعدية والشناء
 هو الوصف الحسن واصطلاحا فعل نبي أي يشعر ويضرب عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً
 على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة بآدال الحامد بالشاكر ومعنى الشكر اصطلاحاً
 صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والحمد على أربعة
 أقسام حمد تقديم وتقديم لحادث وحمد تقديم لحادث وحمد حادث لتقديم وحمد حادث لحادث
 والاولان قديمان والاخران حادثان وله أركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه
 وصفة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الواصف بالجميل والمحمود هو الموصوف

بالجميل ولا بد أن يكون المحمود فاعلاماً محتاراً والمحمود به صفة يظهر انصاف شئ بها على وجه مخصوص ويجب أن يكون أي المحمود به صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع ادراك الحقائق وكل ما حسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم والمحمود عليه هو ما كان الوصف بالجميل بازانه ومقابلته ويجب أن يكون كالأول وأن يكون اختيارياً ولو حكماً والحمد هو ذكر ما يدل على انصاف المحمود بالمحمودية والرب هنا المالك لأنه تعالى مالك لجميع الأشياء وقيل هو في الاصل بمعنى الترية وهي تليخ الشئ الى كماله شيئاً فشيئاً وهو اسم من أسماءه تعالى ولا يطلق على غيره الا مقيداً والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعاً لأنه مقول على ما سوى الله تعالى ويجب أن يكون الجمع أعم من مفردة وقال بعضهم هو جمع لم يستوف شروط الجمع لأن عالمهم يخص بالعقلاء (قول) والعاque للمتقين أي بالحفظ في الدنيا والقور في الآخرة والمتقين جمع متق وهو التارك للعصا والتقوى كلمة جامعة لتفعل الواجبات وترك المنهيات (قول) والصلاة والسلام) الصلاة اسم مصدر صلى وهي من الله رجة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو معنى التسليم والسلامة من النقائص وعطفه على الصلاة للخروج من كراهة افراد الصلاة عن السلام بخلاف البسمة والحمدة فان الابتداء يحصل بكل منهما ما وجههما أكمل (قول) على سيدنا محمد) وأصله سيودنا بوزن فعلنا فاجتمعت المياه والواو وسبقت احدهما بالساكون فقبلت الواو اياء وادغمت فيها ويطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم وعلى الخليم الذي لا يستغزه الغضب وعلى المالك وعلى الكرم وكل ذلك مجمع في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونافى سيدنا للعقلاء واذا ثبت سيادته عليهم ثبت سيادته على غيرهم من باب أولى وقد قال صلى الله عليه وسلم اعلاماً واخباراً واجرته انا سيد ولد آدم ولا فخر ارى ولا فخر اعظم من هذا الفخر وهذا الحديث يقتضى عدم ثبوت سيادته على آدم وليس كذلك بل هو صلى الله عليه افضل منه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله انا سيد العالمين فيصمى أنه قال ذلك تأدياً في حق والده آدم لأنه صلى الله عليه وسلم افضل اولى العزم وهم افضل من آدم ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمى به صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة وسماى الكلام عليه عند قول المتن محمد خاتم رسل ربه (قول) سيد المرسلين) أى والنبيين وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثمانمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر قال بعضهم وليسوا محصورين في هذا العدد ليل قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقص عليك فيكون ذكر العدد على سبيل التقریب لا التصديد (قول) وعلى آله) وهم مؤمنون بنى المطلب عندنا والمشهور عند مالك بن وهاشم لا المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم أما في مقام الناصفهم كل مؤمن ومؤمنة ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء (قول) وصحبه) أى اصحابه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن وسماى في مزيد بيان على

والعاque للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

ذلك

ذلك على الكلام في خطبة الماتن ان شاء الله تعالى (**قول** أجيبين) تا كيد لآل
 والصعب (**قول** أما بعد) بالضم على نية معق المضاف اليه وهي كلمة يوقف بها الانتقال
 من أسلوب الى أسلوب آخر ويستحب الاتيان به في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول
 الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه وقراسلته وهي فصل
 الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي أوتيه هو
 الفصل بين الحق والباطل وأصلها ما يمكن من شيء بعد البسولة والجدلة الخ فهذا شرح
 فمهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويكن فعل شرط والقاء لازمة له غالباً حيث تضمنت
 أتمام معنى الابتداء أي المبتدأ والشرط وهو يكن لزماً لهما الزمهما وهو القاء ولصوق الاسم
 اقامة للآزم أعني الاسم والقاء مقام الملزوم أعني المبتدأ وفعل الشرط وابقاء لآثره أي
 الملزوم في الجملة والآثر هنا هو الاسمية والقاء لأن آثار المبتدأ وعلاماته كثيرة منها الاسمية
 والخبر فلصوق الاسم بمنزلة الخبر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جعلتها القاء
 والجزء الملزوم قاء الجزء ابقاء له في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول القاء بعد ما ذكر
 فان المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكر لوجوده شيء تام مطلقاً ووجوده شيء تام مطلقاً بعد ما ذكر
 معلوم ضرورة فسكذا الجزء وتقييد الملزوم الذي هو الشرط بالبعدية قرينة قائمة على ان
 اللازم وهو الجزء بعد ما ذكر كما لا يخفى (**قول** فهذا شرح) الاشارة لها احتمالات سبعة
 والاولى منها أن الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني أي فهذه ألفاظ
 مخصوصة دلالة على معان مخصوصة والقاء واقعة في اسم الاشارة في جواب الشرط
 الهدوف والمباحث الواقعة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة فلا نطيل بذكرها والشرح معناه
 الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكور المسائل
 وشروطها وضم زيادات نفيسة يحتاج اليها المقام والاتيان بالصواب بدلا من غيره وتوضيح
 العبارات وذكر الدليل والتعليل (**قول** لطيف) وهو يطلق على معان متعددة منها
 الشفاف التي لا يحجب ما وراءه ولذا قيل في تعريف الما جوهر لطيف شفاف لانه لا يحجب
 ما وراءه وهو اسم من أسماءه تعالى بالاجماع واللفظ الرأفة والرفق وهو من الله تعالى
 التوفيق والعصمة والمراد به هنا كونه بديع الحسن (**قول** مختصر) أي قليل اللفظ لأن
 المختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه
 أم لا ويجوز أن يراد باللطيف كونه رقيق الخيم أي صغير الخيم بديع الحسن فيكون حينئذ
 عطف مختصر عليه تا كيدا (**قول** على المقدمة) وهي بكسر الهمزة من قدم اللازم بمعنى
 تقدم أو المتعدى لانها مقدمة من فهمها على غيره وبالفتح من قدم المتعدى لأن أهل العقول
 قدموها لما اشتمت عليه والاول أولى لانها تقدم غيرها وما تقدم غيره أولى عن قدم نفسه لأن
 الغالب أن الشخص لا يقدم غيره الا اذا كان مقدماً والمراد هنا ما يتوقف الشرع عليه
 في مسائل العلم فهي علم على تلك الالفاظ المخصوصة (**قول** المسماة بالرحبية) أي التي

أما بعد فهذا شرح لطيف
 مختصر على المقدمة المسماة
 بالرحبية

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى
بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي الصحاح للجوهري وينور حبط بن
همدان فلعله منسوب إليها فتأمل وعدة آياتها مائة وخمسة وسبعون يتناهن الرجز بحر من
بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات **(قول في علم)** هو يطلق على ادراك الشيء على ما هو
عليه في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهذا في العلم الضروري
ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل وهو المراد هنا سواء وافق الواقع
أم لا **(قول الفرائض)** جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من
التركة وموضوعه التركات وأركان الارث ثلاثة مورث ووارث وحق مورث وأسبابه
سيأتي الكلام عليها كونها وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموت حكماً أو
تقدير في الجنين المنفصل بجنايته على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة لورثته لانه قد رآه
حتى عرض له الموت بالنسبة إلى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت
المورث أو الحاقه بالأحياء حكماً كالجمل والثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة التي بها الارث
وبالدرجة التي اجتمع فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المختصة
تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً وتقديراً **(قول أول ما نستفتح الخ)** أي نفتح أي
نبتدي وانما قال نستفتح ولم يقل نبتدي تفصيلاً بالفتح في الفهم وتيسيراً عليه وعلى قارئها
والمقال بالألف الاطلاق أي اطلاق الصوت والمعنى أول ما نبتدي القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى **(قول بذكر)** بكسر الهمزة لغة كل مذكور وشرعاً قول سيق للشاء أو
الدعاء وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب فائده عليه **(قول جدر بنا)** أي خالقنا ومعبودنا
ومالكنا **(قول فالجده)** أي الشاء على الله تعالى بجمل صفاته وأل في الحمد للاستغراق
كأعليه الجمهور أو للجنس كأعليه الرخصى أو للههد كما عليه ابن النحاس واللام في الله
للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد **(قول على ما أنعم)** أي على انعامه
أو نعمه والحمد على الأول أمكن لانه وصف قائم به تعالى والثاني أثر ناشئ عن الأول
فالحمد على الأول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المعنى به قال الشيخ سعد
الدين التفتازاني رحمه الله تعالى أيها ما التصور العبارة عن الاحاطة به ولما لا يتوهم
اختصاصه بشئ دون آخر والنعمه بكسر النون وسكون العين الاحسان وتقع على القليل
والكثير وبالضم المسرة وبالفتح المتعة من العيش اللين وأول الانعام على الشخص الاجداد
وأعظمها ايمان في قلبه وانما حمد الله على الانعام لثاب عليه ثواب الواجب **(قول)**
هذه الارجوزة من الرجز هو بحر من بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات كما تقدم
واختار المصنف التنظيم على الثلث لانه أسهل في الحفظ وهو كلام موزون مقفى مقصود ليخرج
بذلك كلام النبوة فلا يقال له شعر لعدم التصدير ان كان موزوناً مقفى وقال بعضهم في تعريفه

في علم الفرائض نافع ان شاء
الله تعالى قال
أول ما نستفتح المقالا
بذكر جدر بنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعم
جدا به يجلو عن القلب المعنى
أقول اقتح هذه الارجوزة

ببسم الله الرحمن الرحيم ثم
 بالجدقة تأسيسا بالكتاب العزيز
 ومراده بالاستفتاح الابتداه
 والمقالا مصدر قال يقول
 والالف فيه للاطلاق يقال
 قال يقول قولاً ومقالاً
 وقوله ومقالة والرب اسم من
 أسماءه تعالى ولا يقال لغيره
 الامضا فاونعالى أى ارتفع
 عما يقول الجاحدون علوا
 كبيرا أى أول ما ابتدئ
 القول فى هذه الارجوزة
 بذكر حمد الله تعالى والجد هو
 الشفاء على الحمود بهجيميل
 صفاته والجد على النعمة
 واجب مرادف للشكر
 بالاسان والالف فى انعماء
 للاطلاق وجداء مصدر
 مؤسكد منصوب على
 المصدرية ويجلو مبنى
 للفاعل أى يذهب وفاعله
 ضمير مستتر راجع الى الله
 تعالى والعمى مفعول
 مقصور يكتب بالياء وهو
 فقد البصر أى جذا يذهب
 الله به عن القلب العمى وعمى
 القلب هو الضار فى الدين
 بخلاف عمى البصر قال
 تعالى فانها لانعمى الابصار
 ولكن تعمى القلوب التى
 فى الصدور قال
 ثم الصلاة بعد والسلام
 على نبي دينه الاسلام

والنظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى السلك وفى الاصطلاح تأليف الكلمات المرتبة المعانى
 المتناسقة الدلائل على حسب ما يقتضيه العقل (قول) بسم الله الرحمن الرحيم اعترض
 على الشارح بأن المصنف لم يذكر البسمة وأجيب بأن المراد بذكر الجدى أى ذكر كان فيشمل
 البسمة والجدلة أى أن المصنف أتى بالبسمة لفظاً وبالجدلة خطأ (قول) ثم بالجدقة) وأتى
 بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت فهى أولى من الجملة الفعلية التى تدل على
 التجدد والحدوث (قول) تأسيساً بالكتاب العزيز) أى اقتداء بالكتاب أى القرآن العزيز أى
 العزيز المكرم المعظم لانه مبسود وبالبسمة والجدلة (قول) والالف فيه للاطلاق) أى أن
 القافية أطلقت عن حرف مقيد لانه أتى بها لامتداد الصوت وليست من بنية الكلمة
 (قول) والجد على النعمة واجب) أى يشاب عليه ثواب الواجب اذ وقع فى مقابلة نعمة
 لفظاً وأنية لانه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذى هو من الاحكام الخمسة
 (قول) عن القلب العمى) فاطلاق العمى على القلب مجاز لانه شبه الجهل بفقد البصر لان
 الجاهل لكونه متعمراً يشبه العمى المتعمراً الذى لا يدري أين يتوجه والقلب جسم لحمى
 الجوهر صنوبرى الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنين معلق بالعروق
 العلوية أغظفه لفروق وأدقه لاسفل وسعى بذلك لتقلبه فى الامور ومنه قول الشاعر

وما سعى الانسان الا لنفسه • ولا القلب الا أنه يتقلب

وأتى بالآية دليلاً على دعواه (قول) ثم الصلاة) ثم لترتيب الذكرى والصحيح أن الله
 سبحانه وتعالى يزىده صلى الله عليه وسلم رفعة بصلواتنا ويثيب المصلى على ذلك أيضاً خلافاً
 لمن قال ان الثواب خاص بالمصلى فقط لانه صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك ورد بأن
 الكامل يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة افراد أحدهما عن
 الآخر وهما مختصان بالانبياء فلا يجوز ان على غيرهم الاتباع وأما ما ورد من قوله صلى
 الله عليه وسلم اللهم صل على آل نبي أوفى فأجيب عنه بأن من كان يستحق شيئاً أن يخص
 به من شاء والترضى خاص بالصحابه والترحم بغيرهم فاله بعضهم وقد اختلف فى وجوب
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على أقوال الصحيح منها عندنا انها لا تجب الا فى الصلاة
 فى التشهد الاخير منها (قول) على نبي) وهو انسان حرز ذكر من بنى آدم سليم عن منفر
 طبعاً وعن دناءة أب وعن خنأه ومحرزات القيود معلومة فلان طيل بذكرها وهو بالهمز
 من النيبا وهو النسب لانه اما مخبر أو مخبر ويترك من النبوة وهى الرفعة لان النبي صرفوع
 الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبيا نبوا اذا علا وارتفع فبأوبدل من الواو (قول)
 دينه الاسلام) تعنى الدين فى اللغة ما يدان به وينقاد اليه وشرفاً وضع الهى سائق لذوى
 العقول السليمة باختيارهم الحمود الى ما هو خير لهم بالذات فخرج بالوضع الالهى
 الاوضاع الصناعية بقوله سائق الاوضاع الالهية غير السائقة كآيات الارض
 بقوله لذوى العقول افعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع

محمد خاتم رسول ربه

والله من بعده وصحبه
 أقول ثم بعد حمد الله تعالى
 أتى بالصلاة والسلام لقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما وقال
 عليه الصلاة والسلام من
 صلى علي في كتاب لم تزل
 الملائكة تستغفر له مادام
 اسمي في ذلك الكتاب وقوله
 علي بن ابي طالب هو
 نبينا محمد خاتم الانبياء
 والرسول صلى الله عليه وسلم
 قال تعالى ما كان محمد أبأ أحد
 من رجالكم ولكن رسول
 الله وخاتم النبيين ويجوز في
 محمد الجز على أنه بدل من نبي
 والرفع على أنه خبر مبتدأ
 محذوف أي هو محمد وقوله
 والله من بعده وصحبه أي ثم
 الصلاة والسلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 وصحبه وآله صلى الله عليه
 وسلم بنو هاشم وبنو المطلب
 على الرابع عند الامام
 الشافعي والجمهور وصحبه
 جمع صاحب مضاف الى
 ضميره صلى الله عليه وسلم
 ومفرده صاحب بمعنى
 صحابي وهو من لقي النبي
 صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
 ومات على الاسلام قال
 ونسأل الله لنا الاعانه

الساقفة لا بالاختيار كالوجود انيات وقوله الحمد للكفر وقوله بالذات متعلق بسائق
 يعني الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا كذلك والخبر حصول الشيء للمؤمن شأنه
 أن يكون حاصله أي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك
 الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير
 فالوضع الالهي الذي في التعريف هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام وسعي دينا
 لاتنادين به وسعي شرعا لانه شرع لنا ومله لانه أملى علينا والاصلام معناه في اللغة
 الاستسلام والخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق ذلك الا مع قبول الامر
 والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرابه وهم اوان اختلفا
 مفهوما فاصدقهما واحدفكل مؤمن مسلم وبالعكس لتلازمهما في الماصدق **قول**
 خاتم) بفتح التاء اسم آله أي الذي ختموا به وبالكسر اسم فاعل أي الذي ختمهم والخاتم
 هو الآخر قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب لاني بعدي **قول** رسول ربه) أي
 وأنبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون
 خاتم المرسلين لان النبي أهم والرسول أخص ويلزم من ختم الهم ختم الاخص ولا عكس
 ولعل المصنف انما اقتصر على الرسول لضرورة الشعر وعلى القول بأنهم جامع في واحد
قول والله من بعده وصحبه) آله صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء كل مؤمن وفي مقام
 منع الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنينا
 صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد بعثته اجتماعا متعارفا أي ليس على خرق العادة بأن لا يكون
 في السماء آمانا اجتماع به في السماء لا يكون صحابيا ودخل في من الكبير والصغير ولو ابن
 يوم والذكر والانثى وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض والجن كذلك وخرج
 بقيد بعد البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها وبعد اسلامه وبقيد مؤمنا الكافر
 ولو أسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي **قول** بنو هاشم) وهو المطلب ابتاعه مناف وهاشم
 لقب لجد النبي صلى الله عليه وسلم واسمه حجر ولقب بهاشم لان قريشا أصابهم خطف حجر
 بعيرا وجعله لقومه مرة وثريدا فلذلك سمي بهاشم لهشمه العظم والمطلب مقتعل واسمه
 شيبة الحمد على الاصح وسمي بذلك لانه ولد في رأسه شيبة ظاهرة في ذواته **قول** ونسأل
 الله لنا الاعانه) أي الاقدار على الذي نطلبه وتيسيره وأقرب بنون العظمة امان من باب التحدث
 بالنعمة أو رادها نفسه وغيره من المجتهدين في بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرائض
 والسؤال هو المطلب فان كان من الاهل سمي أمرا وان كان من الادنى للاعلى سمي دعاء
 وان كان من المساوي سمي التماسا وقصر سؤاله على الله تعالى لان خرائن الجلود بيده
 وأمرها اليه فلا يعتمد الا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله كما قال
 الشاعر لاتسألن بخ آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تجيب
 الله يغضب ان تركت سؤاله * وبخ آدم حين يسئل يغضب

(قوله فيما)

فيما توخينا من الابانة عن مذهب الامام زيد القرضي * اذ كان ذلك من اهم القرضي (٩)

أقول التوخي بالخاء المعجمة
القصد يقال فلان يتوخي
الحق أى يقصده والابانة
الاطهار والمذهب فى الاصل
الطريق ثم استعمل فى
الاحكام الشرعية وغيرها
والامام هو الذى يقتدى به
فى أقواله وزيد هو زيد بن ثابت
رضي الله عنه ابن الخليل بن
سعيد بن خارجة العصباني
الانصارى من بني النجار من
أكابر علماء الصحابة رضي الله
عنهم والقرضى العالم بالفرائض
والقرض القصد أى ونسأل
الله سبحانه وتعالى الاعانة
فيعاقدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب الامام
زيد رضي الله تعالى عنه
وأرضاه لان هذا من اهم
القصد فانه لا يخيب من
سأله قال تعالى واستألو الله
من فضله قال بعض العلماء
لم يأمر الله بالمسئلة الا ليعطى
قال
(علم بأن العلم خير مما سعى
فيه وأولى ماله العبد عى
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلماء
بانه أقل علم يفقد
فى الارض حتى لا يكاد يوجد)
أقول علما منصوب على انه
مفعول لاجله وهو علة
لقوله * اذ كان ذلك من اهم
القرض * أو علة لقوله توخينا الخ والعلم (٢ ر ج) خلاف الجهل وبأن العلم متعلق بقوله علما وأل في العموم حتى يشمل

(قول فيما توخينا من الابانة) التوخي بتشديد الخاء المعجمة بعد هاء ما سكتة هو الاجتهاد لا
القصد فقط فان التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال الا فى الامر المهم الجليل من الخير بخلاف
التوخي بمعنى القصد فانه يقال لما هو أعم من ذلك ويقال تأخيت الشئ تخيته والتخري
طلب الاخرى وكثيرا ما تستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة
قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتخري والتوخي بذل الجهود فى طلب المقصود اه
يقال اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل النواة (قول عن مذهب الامام)
مفعل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المروءة ومجمله أو زمانه واصطلاحا
ما ترجع عند المجتهدين فى مسئلة تابعة للاجتهاد فصاولة معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا
والامام هو المتقدم على غيره (قول زيد القرضي) زيد بدل من الامام وهو بالسكون للوزن
(قول اذ كان ذلك) أى المذكور من الابانة والتوخي (قول من اهم القرض) أى
المقصود وأصل القرض ما يرمى اليه الرماة فلما كان قاصدا الطريقة زيد سمي عرضا للمشابهة
(قول هو زيد بن ثابت) يكنى أبان سعيد وقيل أبان عبد الرحمن وقيل أبان خارجة قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس
وأربعين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وكان من كبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
أحد الستة الذين جمعوا القرآن فى زمن سيدنا عثمان بن عفان وهم سيدنا عثمان وزيد
ابن ثابت المذكور وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الدارى رضي
الله عنهم أجمعين وقد اجتمع فى اسم زيد أشياء تتعلق بالفرائض لم يجتمع فى غيره افرادا وجمعا
وعدد او طرعا وطرأ بالامام الافراد فالزاي بسبعة وهى عدد أصول المسائل وهى اثنان
وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وعدد من يرث بالقرض
وحدوهم الزوجان والام والجدتان وولد الامم وعدد من يرث السدس وعدد الوارثات
بالاختصار والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والبدال
بأربعة وهى عدد أسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد أقسام الورثة باعتبار القرض
والتعصيب وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال أحد عشر وهى عدد الوارثات على سبيل البسط بزادة مولاة
المولى والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون
لا تى والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالقرض من حيث
اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان وأصحاب الثمن واحد
وأصحاب الثلثين أربعة وأصحاب الثلث اثنان وأصحاب السدس سبعة وقد نظم بعضهم
ذلك فى بيت ختمال ضبط ذوى القروض من هذا الرجز * خذ من تبا وقل هباد بن
وأما العدد فمئة حروف اسمها ثلاثة وهى عدد شروط الارث وموانعها وأسبابها وأما الطرح
فأذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهى عدد القروض القرآنية وعدد الموانع واذا

كل علم وقوله سعي ودعى مبنيان (١٠) لما لم يسم فاعله وفضل العلم وخيرته أشهر من أن يذكر قال الشافعي وغيره

طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها وإذا طرحت الزاي من الباء بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فإذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الأربع ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بمراده (قول) علم بأن العلم وهو حكم الذهن الحازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل ونخرج بحكم الذهن الشكل والوهم بناء على أنهم لا يحكم فيهما وبالجزام الطن والمطابق الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع (قول) خير ما سعى فيه أي من خير شئ سعى فيه العبد والمراد بالعبد الشخص ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (قول) وفضل العلم قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء أي فهم أكمل خشية من غيرهم وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات (قول) لا حسد الا في اثنتين أي لا غبطة لان الحسد الذي بمعنى الغبطة هو غنى مثل ما للغير مع بقائه نعمة الغير عليه وهو محمود فخرج الحسد المذموم وهو غنى زوال نعمة الغير عنه سواء تمنأها لنفسه أم لا وهذا هو الذي دلت الاحاديث على الزجر عنه وهو أول خطيئة ظهرت في السموات وأول معصية حدثت في الارض (قول) وهو علم القرائض قال بعضهم وهو أنزل العلوم أي بعد أصول الدين (قول) نصف العلم أي باعتبار أن للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما وقيل غير ذلك (قول) ينزع من أمتى أي يموت أهلها لأنه ينزع من أهلها لما ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم انتزاعا وإنما يرفعه بموت العلماء (قول) لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان هذا بناء على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى من أن لا داخله على يوجد لا على يكاد وليس كذلك بل هي داخله على يكاد أي لا يقرب من الوجدان أي نفي حقيقة (قول) وظواهر الاحاديث الخ هذا بناء على فهمه السابق وقد علمت ما فيه (قول) وأن زيد اخص لاجماله والخصوص تخصيص العموم ومعنى لاجماله لاجلته أولا بد فيكون المعنى وأن زيد اخص حقيقة أي يقينا اولاد (قول) بما حباه أعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء (قول) في فضله منها التنبه لغة الايقاظ يقال نهته بمعنى أيقظته واصطلاح عنوان البحث الا في بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا (قول) أفرضكم زيد) وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه كان رضى الله عنه أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا وقيل غير ذلك وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجالية مكان بالشام فقال من يسأل عن القرائض فليأت زيد بن ثابت (قول) وناهيك بها) ناهيك مبتدأ والجار والمجرور خبره ويحتمل غيره (قول) باتباع التابعي) وهو من اجتمع بالصحابي وأخذ عنه (قول) لاسما) هو نصب سى بلال لأنه مضاف ونكرة فلانافية للجنس وسى اسمها ومما وصل مضاف لها وما زادة أي لا مثل لهذه الشهادة فتكون تأكيد للشهادة والظاهر أن هذا آخر الكلام لان ما قبل

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد القرية أفضل من طلب العلم اه والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضى الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم أي وعلماء بان هذا العلم وهو علم القرائض مخصوص بأنه أول علم يفتقد في الارض أشار به الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرائض وعلوها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الدتن حتى يختلف الرجال في القرينة فلا يجدان من يفصل بينهم ما صحه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرائض فانها من دينكم وانها نصف

العلم وانه أول علم ينزع من أمتى وقوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان لان كاد من أفعال المقاربة سى

وظواهر الاحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة قال * وأن زيد اخضر لاجله * (١١) بما حباه خاتم الرسالة *

من قوله في فضله منها
 أفرضكم زيد وناهيك بها
 فكان أولى باسباع التابعي
 لاسيما وقد فهاه الشافعي
 أقول وان زيد امعطوف
 أيضا على قوله بأن هذا العلم
 أي ونسأل الله الالهة على
 ما قصدناه من الاظهار
 والكشف عن مذهب زيد
 رضى الله عنه لاجل علمنا
 بأن العلم خير ماسى اليه
 الانسان ولعلنا بان هذا العلم
 وهو علم الفرائض مخصوص
 بأنه أول علم يفقد في الارض
 ولعلنا بان زيد ارضى الله عنه
 خص من بين الصحابة رضى
 الله عنهم بما نبهنا عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم من فضيلته
 وعلمه وأنه أمثل من غيره في علم
 الفرائض من قوله أفرضكم
 زيد وناهيك بهذه الشهادة
 من سيد البشر وخاتم الرسل
 صلى الله عليه وسلم وناهيك
 بمعنى حسبك وتأويلها بأنها
 غاية تنهاك عن طلب غيرها
 قاله في الجمل فكان السيد
 زيد بن ثابت أولى بأن يتبعه
 التابعون ويقلده المقلدون
 في الفرائض لاسيما وقد فهاه
 الشافعي أي مال الى قوله
 موافقة له في الاجتهاد ولم يتابعه
 مقلدا له من غير نظر واجتهاد
 بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضى الله عنه

سمى أولها وهو أفرضكم (قول وقد فهاه) أي قصد مذهبه بعد النظر كما ذكره المصنف
 (قول الشافعي) القرشي المطلبى الجازى المكي ورضى الله عنه يلتقى مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في عبد مناف لانه أبو عبد الله محمد الشافعي بن ادريس بن العباس بن عثمان
 ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والنبي
 صلى الله عليه وسلم هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة ولد بفترة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
 وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخرج يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة
 بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلال والمهابة والاحترام ما هو لا تقي مقام ذلك الامام
 قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته (قول ولم يتابعه مقلدا له) أي لانه مجتهد
 والمجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارته كيف أخذ بقول من لوعاصرته وحاجبني لحيته
 (قول فهالذنبه) أي نخذ القول في علم الفرائض أوفى مذهب الامام الشافعي فالضمير اما
 راجع لعلم الفرائض كما ذكره الشارح وهو أولى وألذ مذهب الامام الشافعي الموافق لمذهب
 زيد لان هذه المنظومة انما وضعت على مذهب الامام الشافعي ومنهم من رجح الضمير الى
 مذهب زيد ولكن ما قدمناه أولى (قول عن ايجار) عن بعضى الباء فيكون التقدير خذ
 القول ملتبسا أو صاحب الاليجار وانما أتى بهن لعمدة الوزن وأصل الاليجار القصر وهو
 قلة الالفاظ والاختصار كذلك فهم ما معنى واحد وهو الايتان بالمعنى المراد بأقل من عبارة
 المتعارف وقيل الاليجار حذف طول الكلام وهو الاطناب والاختصار حذف عرض
 الكلام وهو تكرر الكلام مرة بعد أخرى وقيل غير ذلك (قول جمع لغز) بالتعريف على
 وزن رطب وهو الكلام المعنى يقال ألغز في كلامه عى ومن الالغاز نحو قول القائل
 ملغز في اسم على * عاجز أعى ترفى فانقلب * فان عاجز اذا عى ذهب عينه فيبقى اجز
 فاذا ترفيت الى مرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاي سبعين فاذا
 قلبتها حينئذ صارت اسم على * واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق
 المتعلق بعين التركة كالزكاة والشئ مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فقرا فجهيزه
 على من علمه نفقته في حال حياته حتى الزوجة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في
 مالها وان كان الزوج غنيا وعلاو ذلك بأنه ليس من توابع النفقة وهي تبع للاستمتاع وقد
 ذهب بالموت واذا ذهب التسبوع ذهب التابع وأما عندنا فعلقة الزوجة باقمة بدليل انه
 يغسلها ويرثها والثالث الديون المرسله في الذمة والرابع الوصية بالثلث فأقل والخامس
 الارث وهو المقصود بالذات وله شروط وأركان وموانع وأسباب وقد شرع المؤلف في بيان
 الاسباب والموانع فقال

(باب أسباب الميراث) *

(قول باب) هو خبر يلبتد المحذوف تقديره هذا باب أسباب الميراث ويصح أن يكون

قال

(فما لقيه القول عن ايجاز
 مرأ عن وصحة الالغاز)
 أقول هالك اسم فعل بمعنى
 خذ والكاف فيه للخطاب
 والايجاز تقليل اللفظ والوصفة
 واحد الوصم وهو اسم جنس
 جمعي بمعنى العيب والالغاز
 جمع لغز وهو الامر الخفي
 ومعنى البيت نخذ القول في
 علم القرائض قولاً قليلاً
 واضحاً كثيراً المعنى مرأ عن
 عيب الالغاز وعن عيب
 الخلقاء

(باب أسباب الميراث)

أقول الأسباب جمع سبب
 وهو في اللغة ما يتوصل
 به الى غيره وفي الاصطلاح
 ما يلزم من وجوده الوجود
 ومن عدمه العدم لذاته
 والناظم رحمه الله تعالى
 لم يترجم في الارجوزة شيئاً
 وانما ترجمها الناس وتبوتوها
 فكان ينبغي لمن توبها أن
 يقول باب أسباب الميراث
 وموانعه قال
 أسباب ميراث الوري ثلاثة

منصوباً بفعل محذوف تقديره اقرأ باب أسباب الميراث وأن يكون مجروراً واصلاً بوب
 تحركت الواو وانفتح ما قبلها بالفتحة فربما في سائر متصل بها
 من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحاً اسم لالفاظ مخصوصة دلالة على معان مخصوصة
 وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبواباً وفصولاً اقتداءً بالكاتب العزيز في كونه مترجماً
 مفصلاً سوراً ولأن القارئ اذا ختم باباً وأخذ في غيره كان أنشط له وأبعث على الدرس
 والتفصيل منه بخلاف ما لو استمر الكتاب بطوله كما أن المسافر اذا قطع ميلاً أو فرسخاً
 نفس عنه كربة ونشط للسير الى غيره وانما سميت هذه الابواب تراجم لانها ترجم ما بعدها
 لان ما يذكر في الباب نبي عنه الترجمة وتبينه (قول أسباب الميراث) وهو يطلق
 بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين
 والانتقال اما حقيقة كما يقال المال أو معنى كما يقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء
 أو حكماً كما يقال المال الى الحمل ويطلق بمعنى الموروث وشرعاً حق قابل للتجزى ثبت
 لمستحقه بعدموت من كان له ذلك القرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والاولاد فلولهم حق
 يتناول المال وغيره كالتجار والسفحة والقصاص وخرج بقابل للتجزى الولاء والولاية
 على النكاح اذ ينتقل بالموت لمن له حق في العصبة على الترتيب المذكور في باب ولو كان
 بعيداً وبقيد بعده وت من كان له ذلك الحقوق النابتة بالشرع ونحوه وبقيد القرابة
 الوصية على القول بأنها تملك بالموت وقال الشنقوري في شرحه للترتيب وخرج يثبت
 لمستحقه ما اذا اعتاب شخصاً وتعذر استملاكه لموته فلا يكفي استئصال وارثه بل يستغفر الله
 له كما نقله الرافعي وغيره عن الحنابلة (قول وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود)
 أي كالزوجية فانها سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث ويلزم من
 عدمها عدم الارث فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع اذ يلزم من وجوده العدم
 وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله لذاته راجع لهما أي للوجود
 والعدم وذلك كالقرابة فانها سبب من أسباب الارث فان قام بها مانع من قتل أو غيره منع
 من الارث فالارث نظر الذات القرابة والمانع منه لالذات القرابة وانما هو لامر آخر طراً
 وقال العلامة الاجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود
 السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط وذلك لا يقدر في تسميته سبباً لانه
 لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب الخلف لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب
 هكذا ذكره جمع منهم السنوسي رحمه الله تعالى (قول فكان ينبغي الخ) لاجابة لهذا
 الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه فليس معيياً عندهم وانما المعيب العكس ولا فرق
 بين أن يكون المترجم المؤلف أو غيره وأن كان الاصل مساواة الترجمة للمترجم له وحينئذ
 فلا اعتراض على المترجم حيث ترجم لشيء وزاد عليه (قول ميراث الوري) أي الادميين
 أما غير الادميين فلا توارث بينهم لعدم تكليفهم كالملائكة عليهم الصلاة والسلام

وكالدواب وأما الجن فهم كالأدميين **(قول ثلاثه)** باتفاق وعلى الخلاف أربعة
 بزيادة بيت المال وهو سبب عام لانه لجميع المسلمين والاسباب الثلاثة خاصة **(قول)**
 كل يقدر به الوراثه أى الارث كالزوجه لان كل واحد يرث من الآخر ما لم يمنع مانع
 وصعد الارث بالقرابة فى الغالب أما الولاء فالعقيق لا يرث من المعتق على ما سياتى
 فكل فى كلامه المراد بها الكل المجموع لا الجسدى فتأمل **(قول)** وهى نكاح) وهو عقد
 يقتضى اباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو تزوجهما ويقع به التوارث بينهما ما لم يمنع
 مانع ككون الزوجه رقيقة أو كناية ويقع التوارث بينهما فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق
 الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق فى العصة لا الزوجه المطلقة بائنا فى مرض الموت عندنا
 خلافا للأئمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عتقها وعند الحنابلة ما لم تتزوج
 وعند المالكية ولو انقضت عتقها واتصلت بأزواج وعندهم أى المالكية أيضا لو تزوج
 المريض فى مرض موته امرأه فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت
 رجلا لم يرثها **(قول)** وولاء) وهو لغة القرابة يقال بينهما ولا بينهما فتح أى قرابة وشرا عما ذكره
 الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهو لغة كلمة
 النسب لا يساع ولا يوجب ولا يورث وأخره المصنف عن النكاح لانه يورث به من جانب
 واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث به الا فى خلاف الولاء فلا يكون
 الارث به الا تعصبا **(قول)** ونسب) وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل كل
 من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الاب أو من جهة الأم وهى مؤنثة
 قاله الجوهري وهى مشتقة من الرحمة وهى من العبد الخسنة والشفقة لان من بينهم قرابة
 يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لاسباب عند لحوق المضرة والشدة واذا جاء عنه صلى الله عليه
 وسلم ان الله تعالى لما خلق الرحم قال خلقك واشتقت لك اسما من اسمى فأتى الرحم وأنا
 الرحم فمن وصلت وصلنى ومن قطعك قطعنى اه ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين
 الحى والميت فلا توارث الا فى الجهات الآتية ان شاء الله تعالى **(قول)** وهو عقد الزوجية
 الصحيح) أما الفاسد فلا توارث به عندنا وعند الامام مالك فان كان العقد فاسدا متققا
 على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان مختلفا فى فساده بأن وقع من غيرولى أو وقع
 من محرم بجم أو عمرة أو كان نكاح شغار فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث اذا مات أحدهما
 قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل **(قول)** ويرث به المعتق) بكسر التاء أى من
 حيث كونه معتقا وحثث فلا يرثه قولا بعضهم وقد يرث العتق المعتق كالأشترى ذمى
 عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بالحرى فحارب فاسترق فاستراه عتقه وأعتقه فانه يرثه
 أى بكونه معتقا لا بكونه عتقا فيكون لكل واحد منهما الولاء على الآخر **(قول)** الابوان
 ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الاخوة والاخوان مطلقا وبنو الاخوة الاشقاء اولاد فقط
 والاعمام وبنوهم **(قول)** والاولاد ومن أدلى بهم) وهم البنون والبنات واولاد الابن

كل يقدر به الوراثه
 وهى نكاح وولاء ونسب
 ما بعد هن للموارث سبب
 أقول أسباب الارث المجمع
 عليها ثلاثة كل واحد منها يقيد
 ربه أى صاحبه وهو المتصف
 به الوراثه ما لم يمنع مانع
 وهى النكاح وهو عقد الزوجية
 الصحيح ويرث به الزوج
 والزوجه أو الزوجات والولاء
 بفتح الواو والمد وهو عصوبة
 سبب انعمة المعتق على عتقه
 ويرث به المعتق ذكرا
 كان أو أنثى وعصبة المعتق
 المتعصبون بأنفسهم والنسب
 وهو القرابة ويرث به الابوان
 ومن أدلى بهما والاولاد ومن
 أدلى بهم وقوله الورى المراد
 به هنا الأدميون والورى
 فى الاصل الخلق وقوله
 ما بعد هن للموارث سبب
 أى ليس بعد هذه الاسباب
 الثلاثة سبب رابع مجمع عليه

ذكورا أو إناثا على تفصيل سياق بيانه **(قول)** ولا يختلف فيه هندا) أي لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الارح فبقدم على الرد وتورث ذوى الارحام فان لم يكن منتظما فيرث الباقي على ذوى الفروض غير الزوجين فهو مقدم على ذوى الارحام فان لم يكن هنالك من يرث عليه ورث ذوى الارحام ويرث مطلقا عند الملكية ولا يرث مطلقا عند الخنفسة والحنابلة سواء انتظم أم لا والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والاصل في ارثه قوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث نفسه بل للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرون كالعصبة (فائدة) الناصر في الارث وعدمه على أربعة أقسام قسم يرث ويورث وقسم يرث ولا يرث وقسم يرث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يرث فالأول كثير كالأخوين والاصل مع فرعه والزوجين ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث البعض فانه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع مملكته بعضه الحر لانه تام الملك والرابع كالرقيق والمرث فلا يرثان ولا يرثان **(قول)** وينع الشخص الخ) الشخص مفعول مقدم وواحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المتفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية هي اختلاف ذوى الكفر الاصل بالذمة والحراية فلا تورث بين حربي وذى المعاهد والمستأن من كالذمي على الرابع والثاني الردة أعادنا الله والمسلمين منها فلا يرث ولا يرث الا فيما وجب له من نحو جنابة عليه قبل الردة كما لو جنى عليه ثم ارتد ومات سرايا فديته لورثته لولا الردة والثالث الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه كأن يقرأ حائر للتركة باين للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور ويانه انه باقراره بالابن وثبوت تبيين عدم ارثه لانه محجوب به فيلزم على ذلك بطلان اقراره لانه حينئذ لم يكن حائرا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن اذا كان صادقا في نفس الامر فانه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله **(قول)** من علل ثلاث) العلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل واصطلاحا ما يرث في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه **(قول)** الأول الرق وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث الرقيق ولا يرث وقد يتصور أن يرث ويورث وصور ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجنى عليه جنابة تسرى الى النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقبة بسراية تلك الجنابة فان دية لورثته على الرابع وليس لنا رقيق كما يرث الا هذا **(قول)** الا البعض) هو مستثنى من قوله ولا يرث وانما يرث لانه يؤدي الى ارث الاجنبي في الجملة لانه ان كان بينه وبين السيد

ولا يختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سيارا رابعا على الاصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه وهو من المتقدمين عن علماء الامصار اه وقد آيسنا من انتظامه لى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاء الناظم قال (ويجمع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين) قول وينع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا انفصل الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الأول الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق قنا كان أومدبرا أو مكاتباً أو مبعثاً ومعلقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يرث الرقيق أيضا لانه لا مال له الا البعض فانه يرث عنه جميع مملكته بعضه الحر

ويكون جميعه لورثته على
 الاصح وهذا القسم خارج
 عن عبارة الناظم فان الواو
 فيه ليس برقيق المانع الثاني
 القتل فلا يرث القاتل مقتوله
 سواء قتله عمداً أو خطأ بحق
 أو غيره أو حكم بقتله أو شهد
 عليه بما يوجب القتل أو زكى
 من شهد عليه والاصل في
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 ليس للقاتل من تركه المقتول
 شئ صححه ابن عبد البر وغيره
 ويرث المقتول قاتله بالاخلاف
 كما اذا جرح الولد أباه جرحاً
 يفضى به الى الموت ثم مات الولد
 الجرح قبل أبيه الجرح
 فان الاب يرث الولد القاتل
 قطعاً وهذا خارج عن عبارة
 الناظم لانه لا يسمى قاتلاً
 والمانع الثالث اختلاف الدين
 بالاسلام والكفر فلا يرث
 المسلم الكافر ولا يرث الكافر
 المسلم كما ثبت في الصحيحين
 وغيرهما ودخل القسمان
 في عبارة الناظم لان اختلاف
 الدين حاصل فيهما ويتوارث
 الكفار بعضهم من بعض
 لان الكفر كله مله واحدة
 في الارث فاقههم

مهاياة فرعمات قريه الحرفى نوبة السيد فيحصل له الجميع وان لم تكن مهاياة فيحصل
 له البعض وكلاهما ممنوع **(قول)** ويكون جميعه لورثته على الاصح) عندنا وعند المالكية
 والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الجزية فلو
 ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حرة وعن ابن مبعوض نصفه حرة ونصفه رقيق فعندنا وعند
 المالكية والحنفية للزوج النصف وللأخ الباقي ولا شئ للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث
 ويورث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج الى ربع وعن فبعض النصف
 النصف وهو الربع مقابله لنصفه الرقيق ويعطى نصف الربع وهو الثمن مقابله لنصفه
 الحرة ويرث الولد نصف ما يرثه لو كان حراً فله حينئذ ربع وعن وللأخ ما بقى لانه عاصب
 فالمستثناة من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللأب كذلك والسهمان الباقيان للأخ فلومات الولد
 المبعوض عن أبيه وعن أمه فلها ثلث ما ملكه بجزئته ولا شيء ما بقى عندنا كالحنابلة ولا شئ
 له ما عند المالكية والحنفية وماله للمالك بعضه **(قول)** بحق) أى يقتص ولو كان بغير
 قصد كآثم ومجنون وطفل ولو بقصد مصلحته كضرب الأب وولده للتأديب وكبطه الجرح
 للمعالجة ونحو ذلك ولو حاداً فالوالمعنى فيه تهمة الاستجمال في بعض الضرور وسد الباب
 في الباقي ويستثنى من العموم المقتى وراوى الحديث لانها مخبران بخلاف القاضي لانه
 ملزم هذا كله عندنا ما على مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمداً واعدوا فاقانه
 لا يرث من مال ولادية وان كان خطأ فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل
 أوجب الكفارة يمنع من الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة
 عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو دية
 أو بكفارة يمنع الارث وما لا فلا **(قول)** اختلاف الدين بالاسلام والكفر) وهو لغة الجحود
 والترفن كفر نعمة الله تعالى بحجدها وسترها وشرعاً قول كفر واعتقاد كفر وفعال كفر
 أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور ولا يرث خلافاً للمعاذ ومعاوية
 رضى الله عنهم ما ومن وافقه ما وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة
 أو النكاح أو الولاء خلافاً للامام أحمد رضى الله عنه في المستثنين حيث قال ان أسلم
 الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر **(قول)**
 لان الكفر كله مله واحدة) أى عندنا على الاصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله تعالى
 فماذا بعد الحق الا الضلال وعند المالكية والحنابلة اليهودية مله والنصرانية مله
 وما عداها مله ودليله ما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **(قول)** كما ثبت
 في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **(قول)**
 فاقههم) الفهم معناه لغة حركة النفس في المعقولات واصطلاحاً ارتسام صورة ما في الخارج
 في الذهن والثالث هو التردد بين أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن ادراك
 الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشئ بحقيقته

* (باب الوارثين من الرجال) * (١٦) اي الوارثون بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والقرب قال

* (باب الوارثين) *

ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النساء نقلها للمذكر على المؤنث لان هذا
السبب معصية ودل للوارثين من الرجال والنساء كما أشارت الشارح بقوله اي الوارثون
بالاسباب الثلاثة (قوله الوارثون من الرجال) المراد بالرجال هنا الذكور كما سيأتي في
كلام الشارح وان كانت حقيقة الرجل الذكوري البالغ من بني آدم (قوله معرفة شتهره)
فالمراد بالمعرفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان ونخص بعضهم العلم بالمركات ولكليات
والمعرفة بالبساط والجزيئات والمراد بقوله مشتهرة أي مشهورة يعلمها كل أحد من
الفرسين (قوله الابن) أصله بنو فتح فانه وعينه ولامه واو فسكن أوله وحى بهمزة الوصل
لتكون عوضاً عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه أبناء بوزن أفعال كقلم وأقلام (قوله
مهما نزل) أي في أي درجة كان نزوله ولا بد أن يكون مدلياً للميت بمحض الذكور
والإخوة في نزل الأطلاق لا للتشبه (قوله والاب والجد) أي للميت المدلى بمحض
الذكور وانما قدم ذكر الابن على الاب لقوته ولأن الابن فرع الميت والاب أصله واتصال
الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه لانه فرع منه ولهذا يجب الابن الاب من
التعصيب وردة الى الفرع (قوله وان لا) عبر في جانبه بالعلو وفي جانب الابن بالنزول
لشرف الأصل على الفرع (قوله فاصح مقالا) أي قولاً صادقا ليس فيه كذب لانه يجمع
عليه (قوله ذوالولاء) أي صاحب الولاء فيدخل في ذلك عصبة المتعصبون بأنفسهم
فالمعنى ليس قبداً (قوله جملة الذكور هؤلاء) أي المذكورين في كلامه وهم على
سبيل الاختصار اثنان من أسقط النسب وهما الابن وابنه واثنان من أعلى النسب وهما
الاب وأبوه وأربعة من الحيوانى الاخ وابنه والعمة والجد واثنان أجنيان وهما الزوج
والمعنى وقال بعضهم قاعدة جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعنى أربعة
أنفسهم زوج وأصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفرع اثنان الابن وابن الابن
والأصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة أولاد الابوين وأولاد الاب وبنوهم
وهم خمسة ثلاثة أصول واثنان فرعي فالأصول الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
والفرع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجد
أصول وفرع أيضاً فالأصول العم الشقيق العم للاب والفرع ابن العم الشقيق وابن
العم للاب (قريبه) اذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وتكون
مستأنهم من اثني عشر الاب السدس اثنان ولزوج الربع ثلاثة فالابن الباقي وهو سبعة
(قوله والوليات الخ) ثلثهن في الكلام على الوارثين من الرجال شرعياً ذكر الوارثات
من النساء لجمع على اثنان وهن سبع بطريق الاختصاص اثنان من أعلى النسب وهما
الام والجد واثنان من أسفل النسب وهما الميتة وبنات الابن وواحدة من الحاشية
وهي الاخت مطلقاً سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم واثنان أجنيان وهما الزوج

(والوارثون من الرجال عشرة)
أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزل
والاب والجد وان علا
والاخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلى اليه بالاب
فاصح مقالا ليس بالمكذب
والم وابن الم من أبيه
فاشكر لذي الأيماز والتشبه
والزوج والمعنى ذوالولاء
لجملة الذكور هؤلاء
أقول الوارثون المجمع على
ارثهم من الذكور عشرة
وهم الابن وابن الابن وان
نزل والاب والجد أو الاب
وان علا والاخ سواء كان
شقيقاً أو لأب أو لأم فان
القرآن العظيم نزل بتورثهم
مطلقاً وان اختلف القدر
الموروث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ المدلى الى الميتة
بالاب مع الام والاب وحده
والم من الاب وابن الم
من الاب سواء كان من الاب
مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعنى والمراد
بالمعنى من ذوالولاء من المعنى
وعصبة المتعصبين بأنفسهم
وهذه طريقة الاختصار في
عدهم واما طريقة البسط
فبعد عنهم خمسة عشر الابن
وابنه والاب وأبوه والاخ

الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والم الشقيق والم للاب والمعنى
وابن الم الشقيق وابن الم من الاب والزوج وذوالولاء قال (والوارثات من النساء سبع) *

لم يعط شيء غيرهن الشرع بنت و بنت ابن وام مشفقه * وزوجة وجدة ومعتقه (١٧) والاخت من أى الجهات كانت

فهذه عدتهن بآنت
 اقول الوارثات المجمع على
 توريثهن من الاناث سبع
 لم يرهن الكتاب ولا من السنة
 توريث غيرهن وهى البنت
 وبنت الابن وان نزل ابوها
 والام والزوجة والجدة
 على تفصيل فيها والمعتقة
 والاخت من أى الجهات
 سواء كانت شقيقة أو لاب
 أو لام ووصفه الام بقوله
 مشفقه لا يخفى ما فيه من
 المناسبة وتوطئة لقوله
 ومعتقه لاجل القافية
 وقوله عدتهن بآنت أى
 ظهرت وهذه طريقة
 الاختصار وعدتهن بطريق
 البسط عشرة البنت وبنت
 الابن والام والجدة من
 قبلها والجدة من قبل الاب
 والاخت الشقيقة والاخت
 للاب والاخت للام والزوجة
 والمعتقة

{ باب الفروض المقدرة }
 { فى كتاب الله تعالى }

أقول الفروض جمع فرض
 وهى فى اللغة القطار والتقدير
 والبيان وفى الاصطلاح
 جزء مقدر من التركة قال
 (واعلم بان الارث نوعان هما
 فرض وتعييب على ما قسمها

والمعتقة وقوله لم يعط معنى للفاعل والشرع فاعله (قول مشفقه) وهى وصف للام وهو
 من أشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل فى أهلنا مشفقين أى خائفين من عذاب الله
 تعالى والحكمة فى أن الام أشفق على الولد من أبيه لان ماء الام يخرج من تراثها قريبا
 من القلب وهو محل الشفقة والرحمة والاب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد عن القلب
 (قول وزوجة) باثبات التاء وهو أولى فى الفرائض للتمييز وان كان الانصح الا شهر تركها
 كما فى قوله تعالى وأصلحنا له زوجه وبأدم اسكن أنت وذو جك الجنة (قول والجدة على
 تفصيل فيها) والحاصل أن الجدّة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهى من قبل الام قترت
 باتفاق وان كان بينها وبين الميت ذكر فان كان هو الاب فهى جدّة من قبل الاب قترت
 كذلك بلا خلاف فان كان هو الجدّ فهى اخلاف فعند المالكية لا ترث وترث عند الحنابلة
 ومذهبنا ومذهب الحنفية أن ترث وكذا كل جدّة أدلت بجد وارث * (فائدة) * اذا
 اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
 وتكون مسئلتهم من أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس
 أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة والباقي واحد للاخت الشقيقة
 تعصبا فلما اجتمع كل الذكور والاناث ومات أحد الزوجين ورث الابوان والولدان وأحد
 الزوجين فان كان الميت هى الزوجة فمسئلتها من اثني عشر ونصف من ستة وثلاثين وان
 كان الميت هو الزوج فمسئلتها من أربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين ولا يخفى عليك
 التفصيل فلا تطيل بذكره

{ باب الفروض المقدرة } *

اعترض بذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وحينئذ يكون فى الكلام
 وكما فى فكاكته قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار وأجيب بأن المراد بالفروض الواجبة
 وهى امام مقدرة أولا وانما سميت تلك الفروض مقدرة لانها سهام لا ترث بدولا تنقص
 الاسباب العول أو الرد (قول وفى الاصطلاح جزء مقدر من التركة) أى لو ارث خاص
 ولا حاجة لقول بعضهم الذى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تمة التعريف
 بل الاولى اسقاطه لايهاهه خلاف المراد * (فائدة) * الفروض التى ذكرت فى القرآن
 العزيز منقسمة الى ثلاثة أقسام الاول مبين مقدر محدود وهى السمة المعلومة التى ذكرها
 المؤلف والثانى غير محدود وغير مقدر وهى بيان ارث الاولاد الذكور مع الاناث كما فى
 قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاخوات
 والثالث محدود مبين ولكن لم يسم مقداره وهو وارث الاب مع الام كما فى قوله تعالى فان
 لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين ما للام ولم ينص على ما يأخذها الاب الا أنه
 مفهوم من قوله فلامه الثلث فعلم أن الباقي للاب (قول واعلم) أى أيها الناظر فى هذا
 الكتاب وهى كلمة يؤتى بها الشدة الاعتناء بما بعدها (قول فرض وتعييب) وقدم الفرض

على التعصيب لكون الارث به أقوى بدليل أن صاحبه لا يسقط وان استغرقت أصحاب
 الفروض التركة بخلاف العاصب فإنه يسقط حينئذ وبعضهم جعل الارث بالتعصيب
 أقوى بدليل حيازة المال اذا انفرد وبكونه ذكر بخلاف أصحاب الفروض فان غالبهم
 اناث ورجح بعضهم هذا القول (**قوله** نصف الخ) هذه طريقة التدلي وللقرضيين في ذلك
 عبارات منها طريقة الترتي وهي أن يقال الثمن وضعفه وضعفه وضعفه والسدس وضعفه
 وضعفه وضعفه ومنها طريقة التدلي وهي الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف
 ونصفه ونصف نصفه وأولى من ذلك التوسط بينهما بأن يقال الربع والثلث وضعف كل
 ونصف كل فتصعد درجة وتهبط أخرى (**قوله** لاسباع لها في القرآن الخ) وأما السابع
 الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا
 اليها (**قوله** هو النصف) وفيه أربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدأ به لكونه أكبر
 كسرم فرد قال السبكي رحمه الله تعالى وكتب أردان لو بدأ بالثلثين كما بدأ الله بهما
 حتى رأيت أبا النجاء بدأ بهما فأعجبني ذلك وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى
 وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك
 (**قوله** والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء ونسكينها والثالثة ربيع وذكر
 في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن ولهن
 الربع مما تركن (**قوله** والثلثان) وهو نصف الربع وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها
 والثالثة ثمن وذكر في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلثان
 (**قوله** والثلثان) وهو الثاني في عبارة التدلي وهو الذي بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام
 وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى
 فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث
 ذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى وورثه ابوا فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث
 (**قوله** والسدس) وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهنما
 السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ وأخت فللكل واحد منهنما السدس
 ولم يتعرض الشارح لقول الناطم * فاحفظ فكل حافظ امام * ونحن نتعرض لذلك فنقول
 الحفظ ملكة يقتدر بها على تأدية المحفوظ فكانه قال اعلم أيها الطالب ما ذكرته لك من
 الاصول واحفظ حفظ تفهم واستحضار فكل حافظ امام أي مقدم على غيره عن لم يكن
 مثله بأن كان أدون حفظا ولم يحفظ شيئا والاولى للطالب الجد والاجتهاد وملازمة
 الاشتغال وادامة التذكر كما علمه من الاصول فقد ورد آفة العلم النسيان وقال بعضهم
 ما منعهم عن الوصول الاتصيح الاصول وينبغي تقييد العلم بالكتابة لما ورد قيد العلم
 بالكتابة وقال بعضهم
 العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيدك بالحبال الوثائقه

نصف وربع ثم نصف الربع
 والثلث والسدس بنص
 الشرع

والثلثان وهما التمام
 فاحفظ فكل حافظ امام)
 أقول الارث المجمع عليه
 نوعان ارث بالفرض وارث
 بالتعصيب لانه لهما
 فالقرض في نص الكتاب
 العزيز ستة لاسباع لها
 في القرآن العظيم والبنت
 القطع والفروض الستة
 هي النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلث والسدس
 وكلها بنص الشرع أي
 القرآن نعم لنا فرض سابع
 ثبت بالاجتهاد وهو ثلث
 الباقي للجد في بعض أحواله
 مع الاخوة ولما فرغ من
 بيان الفروض شرع في بيان
 مستحقها فقال

* (باب من له النصف) *

فالنصف فرض خمسة افراد
 الزوج والاثني من الاولاد
 وبنت الابن عند فقد البنت
 والاخت في مذهب كل مفتي
 وبعدها الاخت التي من الاب
 عند انفرا دهن عن معصب)
 أقول هذا شروع في ذكر من
 يستحق الفروض فالنصف
 فرض خمسة منفردين

وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى من الزوج أمه من غيره ولو من زنا وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عن يعصبها من الذكور فقوله أفراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحداً أو ما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن يسارها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سأتى ويشترط أيضاً انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سأتى وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك وأجمعوا على ان ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب المذكور كالذكر والأنثى كالأنثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

(باب أصحاب الربع) (والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد (١٩) الزوجة من قدمته * وهو لكل زوجة أو أكثر

مع عدم الاولاد فيما قدر

وذكر اولاد البنين يعقد

حدثنا القول في ذكر الولد

أقول والربع فرض اثنين من

أصناف الورثة فرض الزوج ان

كان معه ولد الزوجة أو ولد ابن لها

سواء كان ولدها من الزوج أو من

غيره وفرض الزوجة أو الزوجات

ان يكن متعددات مع عدم

ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان

منها أو من غيرها كل ذلك بالاجماع

لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلنكم

الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن

الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد

وقول الناطم والربع الى آخر

الايات أي وللزوج الربع ان

كان مع الزوج من ولد الزوجة من

ينعه من النصف الى الربع وهو

من الحماقة أن تصيد غزاة * وتر كها بين الخلائق طالقه
قول وهم الزوج عند انفراده الخ أي عند عدم الفرع الوارث وخرج بالوارث غيره
 كابن زريق أو قاتل أو نحو ذلك **قول** وفرض البنت الواحدة الخ والحاصل أن
 البنت لا تستحق النصف الا بشرطين عدمين وهما عدم المساوي والمعصب وان بنت
 الابن لا تستحق الا الثلاثة شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن والبنت
 وأن الاخت الشقيقة لا تستحقه الا بأربعة شروط عدم المعصب والمساوي والاصل
 كالأب والفرع الوارث والاخت للاب لا تستحقه الا بخمسة شروط الاربعة المذكورة
 في الشقيقة والخامس عدم الشقيقة **قول** والربع الخ أي يكون للزوج بشرط
 وجودي وهو وجود الفرع الوارث ولو من زنا لمعوقه بها والزوجة تستحقه بشرط عدمي
 وهو عدم الفرع الوارث **قول** لانه كالولد الخ أي غالباً لان الابن ليس كالابن
 في الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط أصلاً بخلاف
 ابن الابن فانه قد يسقط في مسائل منها أبوان وبتناصلب وابن ابن ركذ اذا كان فيها زوج
 أو زوجة يسقط حينئذ فلا يكون في الارث والحجب كالابن أيضاً لانه أي ابن الصلب يجب
 بنت الابن وابن الابن لا يجبهما بل يعصبها والتعصيب لان ابن الصلب يعصب بنت الصلب
 وابن الابن لا يعصبها فافتقرا وأشار بقوله وحجبا الى رد قول مجاهد ان ابن الابن لا يجب
 الزوج ولا الزوجة والراجح من الخلاف ثبوت مجاز الاحققة **قول** والتمن للزوجة
 والزوجات أي الاربع فأقل الا في حق نحو مجوسى فيمكن أن يكون أكثر من أربع

الولد ذكراً كان أو أنثى اذ لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يجب الزوج عن نصفه وقوله
 وذكر اولاد البنين يعقد الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فيجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا أيضاً وجود ولد الابن وعدم
 وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعاً كما قدمناه وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة
 أو مجازاً خلاف * (باب من له الثمن) * (والتمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات أو مع اولاد البنين فاعلم
 ولا تظن الجمع شرطاً فافهم) أقول والتمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن
 ذكراً كان أو أنثى اجماعاً لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلنكم والتمن ويكنى في جبهها أو يجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من
 البنين أو من البنات أو من بنى الابن أو من بنات الابن كافي للزوج وليس الجمع شرطاً اجماعاً لآية والمصنف جمع البنين والبنات
 وأولاد البنين لاجل النظم ودفع ايها الماشترط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطاً وقوله فافهم تكمله البيت

*** (باب من له الثلثان) ***

(والثلثان للبنات جمعا)
 ما زاد عن واحدة فسمعا
 وهو كذا للبنات الابن
 فانهم معالي فهم صافي الذهن
 وهو للاختين فيا يزيد
 قضى به الاحرار والعبيد
 هذا اذا كن لام واب
 اولاب فاعمل بهذا نصب)
 أقول والثلثان فرض أربعة
 من أصناف الورثة فرض
 الجع من البنات والمراد
 بالجمع هنا ما زاد عن واحدة
 فيشمل البنين فأكثر
 وفرض بنات الابن ثنتين
 فأكثر وفرض الاختين
 الشقيقتين فأكثر وفرض
 الاختين للاب فأكثر اجماعا
 لقوله تعالى فان كن نساء
 فوق اثنتين فلهن الثلثان ترك
 وقوله تعالى فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان مما ترك وقبه
 خلاف شاذ والاجماع على
 ان هذه الآية تزك في اولاد
 الابوين وأولاد الاب دون
 اولاد الام

ويقسم الفرض عليهن على عدد دروسهن من غير تمييز بعضهن عن بعض الا في صورة
 نادرة كمن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا تاما ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات
 وجهلت المطلقة من الاربع وعلمت التي تزوجها جديدة فالجديدة ربع فرضهن والباقي
 يقسم على الزوجات الاربع * (فائدة) * مما يذكر في المعايير أن لتساروجة تأخذ الثمن
 والباقي يأخذه أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى من ذكر وجوابه ان
 أخاها ابن ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه فيأق من ماله * ثم يموت
 ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن أخيها الذي هو
 ابن ابن زوجها وعن أخيه فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي ولا شيء لآخره لأنه محجوب
 بابن ابنه ومما يذكر أيضا أن رجلا مات عن أربع نسوة فواحدة أخذت الصداق
 والارث وواحدة لم تأخذ صداقا ولا ارثا وواحدة أخذت الصداق دون الارث وواحدة
 أخذت الارث دون الصداق فالجواب ان الاولى حرة على دين زوجها والثانية وقيقة
 تزوجها بالشر وط قبل الحرار من سيدها بغير مهر والثالثة كآية فلها الصداق دون
 الارث والرابعة هي التي زوجها له سيده قبل عنقه وهي حرة فلها الارث دون الصداق
(قول) والثلثان للبنات الخ) هما أول القسم الثاني من عبارة التذلي وهو الذي بدأ الله به
 في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ترك فهذا هو الدليل من القرآن وظاهر
 الآية يقتضي عدم الثلثين للبنتين وصدا عن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم لبني سعد
 ابن الربيع رضي الله عنه من تركه أبيهما بذلك فقد روى الترمذي وأبو داود ورضي الله
 عنهما أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها
 بنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع
 عهما لهما مالا الا أخذته فأتيت ولا يسكنان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سمعتي يقتضي الله في ذلك تغزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ترك فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ
 الباقي وفي رواية أعط بتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي
 صحيح الاسناد فهذا سبب نزول آية الوصية الخ فوجب علينا الاخذ بذلك لقضائه صلى الله
 عليه وسلم قال أهل العلم وهو أول ميراث قسم في الاسلام ولما سبقت السنة تلك قبل
 كلمة فوق مقعمة كجافي قوله تعالى فاضر بوا فوق الاعناق وقبل ان كلمة فوق على التقديم
 والتأخير والتقدير اثنتين فافوقهما وقبل غير ذلك **(قول)** وهو كذا للبنات الابن) أي
 المذكور وهو الثلثان وكذا يقال فيما بعده فصح حينئذ الافراد **(قول)** فهم صافي
 الذهن) أي خالص الذهن من كدورات المشكوك والاهام والذهن القطنه والمراد هنا
 العقل يقال ذهن بالضم ذهانة تحفظ قلبه ما أودعه وهو بالذال المعجمة ومن قال بالمهمل
 فكلامه مهمل والمراد بخلوصها سلامتها من الكدورات الدنيوية القاطعة عن الامور

الدينية والاستعدادات للمواهب الالهية والقبوض الرجائية وفي هذا اشار من
 الماظم الى أن الشخص اذا لم يتفرغ للعلم عن جميع العلائق وينفرد للاشتغال به عن
 كل الخلائق يقاب حاضرسليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل له شئ من ذلك **(قول قضي**
به الاحرار الخ) الاحرار جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله به أي بما ذكر من استحقاق
 الاختين فانكرا الثلثين والعيد جمع عبد وهو الرقيق والمقصود به التعميم وقوله قضي
 أي أفتى لان الرقيق لا يكون قاضيا **(قول)** فان كن نساء فوق اثنين) الآية ظاهرة
 أن البنين لا يستحقان الثلثين لفهوم فوق وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
 للبنين النصف لذلك وهو مرادنا البعض فيما سبق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي
 صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنين
 الآية المذكورة وفي البنين القياس على الاختين وهو قياس أولوي وهذا يجب به عن
 شبهة ابن عباس ان سمعت عنه **(قول)** والاجماع على أن هذه الآية تنزل الخ) قال
 الرملي تنزل في قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخوانه السبع منه وما قاله الجلال
 المحلي في الشرح على المتأخر من أنها تنزل لما مات جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحينئذ دلت الآية على ان المراد الاختان فصاعدا
 تأمل ويشترط في ارث هذه الاصناف الاربعة الثلثين شروط عشرة موزعة عليهم فالاول
 وهن البنات له شرط واحد وهو عدم المعصب والثاني وهن بنات الابن له شرطان عدم
 المعصب وعدم الفرع الوارث من اولاد الصلب والثالث وهن الشقيقات له ثلاثة
 شروط عدم المعصب من أخ أو جود وعدم الاب وعدم الفرع الوارث والرابع وهن
 الاخوات للاب له أربع شروط عدم المعصب من أخ أو جود وعدم الاب وعدم الفرع
 الوارث وعدم الاخ الشقيق ذكرنا كان أو أختي منفردا أو متعددا **(قول)** والثالث فرض
 الام) أي بشرطين عدمين عدم الفرع الوارث وعدم العدد من الاخوة او الاخوات
 ذكرين أو اثنين أو مختلفين اشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وارثين أو محجورين يجب
 شخص كلا أو بعضا خرج بقولنا يجب شخص يجب الوصف فالمحجوب بالوصف من
 الاولاد والاخوة لا يجب غير لان وجوده كعدمه فحجب الشخص نحو ما لومات عن
 أم وأخ شقيق واخ لآب فان الاخ الشقيق يجب الاخ للاب ومع ذلك يجب الام من
 الثلث وكذلك لومات عن أم وجد وعن اخوة لأم فان الاخوة للام محجورون بالجملة ومع
 ذلك يجبون الام من الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عددا من صور الاخوة الذين
 يجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة وأربعين صورة وهوها المنبرية لان وضعها
 كلنبر ولولا خوف الاطالة لذكرتها وباللغة التوفيق **(قول)** وان يكن) أي يوجد
 زوج وأم وأب الخ قال في شرح الترتيب وماتأخذها ام فهما بالقرض خلافا لما أورده
 السيد لاني وجهه الله في شرح المختصر من القول بأن ماتأخذها في هاتين المسئلتين

وقدة قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 لبنتي سعد بالثلثين من تركه أي بهما
 كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما
 * (باب من له الثلث) *
 (والثلث فرض الام حيث لا ولد
 ولا من الاخوة جمع ذوعدد
 كائنين أو اثنين أو ثلاث
 حكم الذكور فيه كالنات
 ولا ابن ابن معها أو بقة
 ففرضها الثلث كما بينته
 وان يكن زوج وأم وأب
 فثلث الباقي اهما مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنتين أو ثنتين
من ولد الأم بغيرمين
وهكذا ان كروا أو زادوا
فخالهم فيما سواه زاد
ونستوى الاثان والذكور
فيه كما قد أوضح المسطور
أقول والثالث فرض اثنتين من
أصناف الورثة أحدهما الأم حيث
لا ولد للبيت ذكر أو أنثى ولا ولد ابن
وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها
أو بنته أي بنت ابن وحيث لا من
اخوة الميت جمع ذور عدد أي اثان
فأكثر يستوى فيه المذكور
والاثان فيشمل الاخوين فصاعدا
أو الاختين فصاعدا والاخ
والاخذ فصاعدا لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلا تمه الثالث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد بالاخوة في الآية
اثان فأكثر ذكران أو اثنتان
أو مختلفة فان ثم استطرده فذكر
أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد
فرض الزوجية في صورتين تلقبان
بالعتر اوين وبالعمريتين لقضاء
عسر رضي الله عنه فيما بذلك
احدهما أن يكون للميت زوج
وأم وأب فلزوج النصف وللأم
ثلث الباقي بعده وللأب القاضل
والثانية أن يكون للميت زوجة
فأكثر وأم وأب

بالتعصيب بالاب انتهى والقول بأن لها ثلث الباقي فيها هو الذي قضى به سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم وهو مذهب الاثمة الاربعة وجهور العلماء ووجهه ان كل ذكر أو أنثى يأخذ المال
اثنان يجب ان يأخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ والاخذ لغير أم وبأن الاصل
انه اذا اجتمع ذكر أو أنثى في درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى (قول) فلا تكن
عن العلوم قاعدا أي تاركها كسلا أو تكبر عن تعلم العلم من دونك سنا وأقل منك
منزلة في الدنيا فان ذلك من الامور القاطعة عن الخير الموقوفة في المهالك أعادنا الله مر
ذلك بل جد واجتهد في الطلب فان العلم لا ينال الا بالتعلم فشمركه عن ساعد الجد والاجتهاد
وقم له على قدم العناية والساد فان ذلك من سبيل الرشاد فقد روى أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم أفضل عنده
من سبعة عابدة مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدرکه كان له كفلان
من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته
في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله بكل شعرة في جسده ثواب نبى وكأنا اعترق بكل
قدم رقبة وبني الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب
وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير راقد ولا يحصل العلم قاعد ومن يش من
رحمة الله فهو جاهد فان الله تعالى هو الوهاب يهب في الساعة الواحدة من الخيرات
لمن يشاء ما لا يهبه لغيره في طول الزمان فنسال الله تعالى ان يمن علينا بزيادة احسانه
وتفضلاته وبغفوه وغفرانه انه رؤف رحيم جواد كويم (قول) بغيرمين أي كذب
(قول) ان كروا أو زادوا الخ أي على الاثنتين أو بمعنى الواو وجمع بين الكثرة والزيادة
للتأكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا أنهم لا يستحقون زيادة على الثلث قال
الشنشوري وفي البيت جناس ناقص مطرف بفتح الراء انتهى أما كونه ناقصا فلنقص
أحد اللفظين عن الآخر باختلافهما في عدد الحروف وأما كونه مطرفا فلوقوع الحرف
الرائد آخر اللفظ كما هو ظاهر هذا تقرير كلامه وتطرفه به بعض السراح فقال الجناس
الناقص هو ان تختلف الكلمتان في عدة حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد
في طرف احدى الكلمتين فلذا سمي بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف ان
يكون من فية الكلمة والواو هنا من قوله زادوا ليس كذلك لانها ضمير الفاعلين فهي كلمة
مستقلة فليس في البيت جناس ناقص والذي يظهر انه جناس تام كقول الشاعر
أطال ليك حتى ماله مسحر * أم نوم عينك اهل الحى قد مسحروا
والجناس بكسر الجيم وهو مأخوذ من جناس جناسه والمراد به تشابه اللفظين في النطق
(قول) فلزوج النصف الخ فأصلها ستة بزواج ثلاثة وللأم ثلث الباقي منهم واحد

فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية فهو من القروض الستة وراجع إليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدياً والثاني عن فرضه الثلث العدد من أولاد الأم ذكرين فأكثر أو اثنين فأكثر أو مختلفين فأكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكورهم وإناهم اجماعاً لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أي أكثر من أخ لأم وأكثر من اخت لأم فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة وإليه أشار بقوله كما قد أوضح المسطور * (باب السدس) * (٢٣) (والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الابن ثم الجد
 وولد الأم تمام العدة
 أقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الأب والجد والأم والجدّة وبنت الابن والاخت من الأب والسابع ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى ذكرهم الناظم هنا اجالا ثم أورد في ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

(فالأب يستحقه مع الولد
 وهكذا الأم بتزويل الصمد
 وهكذا مع ولد الابن الذي
 مازال يقفوا تره ويحتذى
 وهولها يضمع الاثنين

من اخوة الميت فقس هذين)
 أقول فالأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وأشار الى هذا بقوله بتزويل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن كالولد في هذا اجماعاً كما تقدم لانه مازال يقفوا تره ويحتذى بالذال المعجمة أي مازال يتبع الابن ويقضى به في أحكامه والسدس للام أيضا مع اثنين فصاعداً من الاخوة والاختوات مطلقاً اجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلا تره السدس وقوله فقس هذين أي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي مازاد على اثنين واولى قال * (والجد مثل الاب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هنالك اخوه * لكونهم في القرب وهو اسوه * أو ابوان معهما زوج وورث * فالأم للثلاث مع الجد ترث وهكذا ليس شبيهاً بالأب * في زوجة الميت وأم وأب * وحكمه وحكمهم سياني * مكمل البيان في الحالات) * أقول والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو وولد الابن اجماعاً لظاهر الآية لان الجد يسمى أباً

وللأب الباقي وهو سهمان (قول فللزوجة الربع) فأصلها أربعة للزوجة سهم وللأم ثلث الباقي سهم كذلك والباقي لأب وهو سهمان وقد خالف ابن عباس في هاتين المستلتين وقال للام الثلث كما لا يفهم ما وافقه ابن سيرين في مسألة الزوجة ووافق الجمهور في مسألة الزوج (قول وظاهر التشريك التسوية الخ) وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فانهم يخالفون غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أمثامهم لاجتماع ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به وهي الأم ويحببونه نقصاناً وذكورهم أدلى بأثني ويرث ولا يعصب الذكوره منهم الا نثى ولو احدثهم السدس (قول وهكذا الأم بتزويل الصمد) انظر ما أحسن هذا الترتيب الذي ذكره الناظم فانه ترتيب عجيب لانه أنى أولاد الأب ثم بالأم عقبه مؤخرًا للجد عنهما لان الله تعالى جمع بين الابوين في قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس والصمد اسم من اسمائه تعالى وهو السيد لانه يصمد اليه في الحوائج أي يقصد وقيل هو الذي لا جوف له (قول مازال يقفوا) أي يتبع الابن في أحكامه من ارث وحجب الذكر كالأب والابن كالابن في قياسه عليه (قول اجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره) وهو معاذ رضى الله عنه لانه روى عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة اظهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ انه قال لا يردها عن الثلث الا اخوة الذكور وأولاد الذكور مع الاناث وأما الاخوات الصنف فلا يردها عنها لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخالص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافهما (قول الميت) هو في كلامه باسكان الياء وهو من مات والموت مقارفة الروح الجسد والاصل ميت فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ويستوى فيه الذكر والمؤنث والتشديد والتخفيف لغمان الا ان الميت بالتخفيف يقال لمن مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك ميت أي سموت وقال الشاعر

ومن يك ذاروح فذلك ميت * وما الميت الامن الى القبر يحمل
 وقال غيره ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء
 (قول مثل الاب) مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم

يقفوا تره ويحتذى بالذال المعجمة أي مازال يتبع الابن ويقضى به في أحكامه والسدس للام أيضا مع اثنين فصاعداً من الاخوة والاختوات مطلقاً اجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلا تره السدس وقوله فقس هذين أي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي مازاد على اثنين واولى قال * (والجد مثل الاب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هنالك اخوه * لكونهم في القرب وهو اسوه * أو ابوان معهما زوج وورث * فالأم للثلاث مع الجد ترث وهكذا ليس شبيهاً بالأب * في زوجة الميت وأم وأب * وحكمه وحكمهم سياني * مكمل البيان في الحالات) * أقول والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو وولد الابن اجماعاً لظاهر الآية لان الجد يسمى أباً

وقوله في حوز ما يصيبه ومدته ظاهرة انه كلاب في جميع احكامه فيعوز جميع المال اذا انفرد وبما خذ ما بقى الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل فلماذا استثنى منها ثلاث مسائل * الاولى اذا كان مع الجدة اخوة لابوين أو لاب فليس حكم الجدة معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجدة يقاسمهم لكونهم يساونه في القرب لان الجدة والاخوة يدلون الى الميت (٢٤) بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم أي الجدة

والاخوة مكملا وانحرف في الحالات كلها بعد ذكر الجب * المسئلة الثانية احدى الفرائين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فباخذ الاب مثلها فلو كان بدل الاب فيها جده كان للام معه ثلث جميع المال * المسئلة الثالثة ثمانية الفرائين وهي ابوان وزوجة فأكثر للام فيها أيضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جده كان للام معه ثلث الجميع أيضا فليس الجدة شيمها بالاب في هذه المسائل الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلانه الى الميت بنفسه قال

(وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا لا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي

بالابوين يا أخي أداتي) أقول الرابع عن فرضه السدس بنت الابن فأكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت و بنت ابن وأخت فقال لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السدس

والنساء كما يقال شبهه وعند مثلث العين والكسر أفصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل عليهما من حروف الجزسوى من (قول في حوز ما يصيبه ومدته) أي ما يصيبه من السدس ومدته أي مدوده أي رزقه الموسع مأخوذ من قولهم مد الله في رزقه أي وسع فيه فيكون تأكيد المقابلة ويصح أن يكون المراد به حجب من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع (قول ثلاث مسائل) بل ستة ذكر المصنف منها ثلاثة وبقى ثلاثة * الاولى منها أن الاخوة لغير أم وبنينهم يحجبون الجدة في باب الولاء بخلاف الاب والثانية ان الاب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجدة والثالثة ان الاب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقي تعصيا بخلاف ولو كان الجدة له فكذلك على الرابع وقيل انه يأخذ جميعه تعصيا بخلاف الجدة الاب في جريان الخلاف فان قلت هل لهذا الخلاف غرة أم لا قلت له غرة تظهر في تصحيح المسئلة كما هو في بنت وجد فن قال انه يرث السدس فرضا والباقي تعصيا فأصلها من ستة ومن قال انه يرث الكل تعصيا يقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة أيضا في الوارثي بثلث الباقي بعد أصحاب الفروض فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي وعند من لم يجعله كالأب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت (قول وبنت الابن تأخذ السدس الخ) أي بشرط أن لا يكون لها معصب وأن لا يكون لها مساو وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت واحدة أما لو كان الولد كراحيها أو أكثر من بنت سقطت على ما يأتي والاخت للاب لا تأخذ السدس الا بشرط خمسة الاول أن لا يكون لها معصب الثاني أن لا يكون لها مساو والثالث أن يكون معها اخت شقيقة فقط الرابع أن لا يكون معها أصل وارث يعني الأب الخامس أن لا يكون معها فرع وارث (قول يا أخي الخ) أخي بضم الهمزة وفتح الحاء المجهمة تصغير أخ (قول اجماعا لقول ابن مسعود الخ) جعل الاجماع هو الدليل مستند القول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل وهو بالراء المجهمة أنه قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للمسائل اثنتان ابن مسعود فانه سبوا فنفى فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم فقال اقد ضللت اذا أي ان قضيت فيها بذلك وما أمان المهتمدين لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت ما بقي ففي الحديث ثلاث فوائد الاولى توريت بنت الابن مع البنت الثانية توريت الاخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين

تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ورواه البخاري وغيره وقوله مثلا لا يحتذى بالذال المجهمة المقنونة (بطريق مبنى للمجهول أي جعل هذا مثلا لا يتقدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو بنتان فان لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالبة تكملة الثلثين

وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بتين فأكثر سقطت الا اذا كان معها ابن يعصها والخامس عن فرضه السدس
الاخت من الاب والاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين (٢٥) فان للاخت أو الاخوات من الاب

السدس تكمله الثلثين
اجماعا قياسا على التي قبلها
فان كان فيها أختان فأكثر
لابوين سقطت الاخت
أو الاخوات للاب الا اذا
كان معها أو معها أخ لآب
يعصها أو يعصبت قال
(والسدس فرض جدّة في النسب

واحدة كانت لام وأب
وولد الام ينال السدسا

والشرطي افراده لا ينسب)
أقول السادس من يستحق

السدس الجدة مطلقا سواء
كان للميت ولد أو لم يكن

وسواء كان له اخوة أو لم
يكن له وسواء كانت من

قبل الام أو من قبل الاب
فأما أم الام وأم الاب

وأمتها مافتقرت كل واحدة
منهن السدس اذا انفردت

ويشتركان في السدس اذا
اجتمعنا اجماعا وأما أمتها

الاجداد وأمتها من فيرث
عندنا وعند الخفمية والجمهور

لادلائهم بوارث قياسا على
أم الاب خلافا للمالك رحمه

ومن أدلت بغير وارث لا ترث
شأ كأم أبي الام ومستأني

في كلامه والسابع ممن
يستحق السدس وولد الام

ذكر اكل أو أثنى بشرط أن
يكون منفردا اجماعا لقوله

تعالى وله أخ وأخت فلكل (٤ رح) واحد منهما السدس قال (وان تساوى نسب الجدات * وكن كاهن وارثات

بطريق الاولى لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالاولى أن يكونا للبتين
فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل الى أبي موسى
الاشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر
فيكم (قول وفهم منه) أي من قول ابن مسعود تكمله الثلثين لانه اذا كان هناك
بتان فأكثر فقد استقرت الثلثين فتسقط بنت الابن أو فهم منه أي مما ذكر من قول ابن
مسعود وقول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا حينئذ محترز التقييد (قول
والسدس فرض جدّة الخ) أي أن الجدة مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الام أو
من قبل الاب لما روي أن الجدة أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته
عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعني حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال
مثل قول المغيرة فأنفذ لها أبو بكر والسدس ثم جاءت الجدة أم الاب الى عمر بن
الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وأما القضاء الذي قضى به
أبو بكر فهو غيرك وما أنا برائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما أو يتكاملت به فهو لها ولا يرث عند الامام مالك أكثر من جدتين وقال أي
الامام مالك لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكأنه لم يصح
عنده تورث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الاب أو لم يبلغه
وهذا الدليل أخذنا الخبايا فورتوا ثلاثا وناولنا بالجمع مع القياس أي قياس كل جدّة تدلى
بوارث أخذنا الشافعية والحنفية وقيل ان أم الاب حاجت عمر بن الخطاب فقالت له
يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لانها لومات لم يرثها ابن بنتها ولومت أنا ورثني ابن ابني
(قول وولد الام ينال السدسا الخ) ينال بفتح المثناة التحتية مبنى للفاعل من نال خيرا
أي أصاب وقوله لا ينسب مبنى للمجهول وهي جملة خبرية أريد بها الامر والمعنى لا تنسب
افراده ويجوز قراءة ته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل المخاطب أي لا تنسب أنت أيها الفاضل
في هذا الكتاب وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد * سدس جميع المال ناصا وقد ورد

وهو بعينه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد في القرآن العظيم (قول
وان تساوى نسب الجدات الخ) لما انتهى الكلام على من يرث السدس شرعا يتكلم
في شيء من أحوال الجدات استطرادا فقال وان تساوى الخ هكذا في بعض النسخ باسقاط
ترجمة باب ميراث الجدات وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها أولى لان ذكر
الجدات هنا استطراد ومحل ذكرهن باب الجدات واجب (قول وكن كاهن وارثات)

فالسدس ينهن بالسوية
 في القسمة العادلة الشرعية
 أقول اذا خلف الميت جنتين
 أو جدات ونسأوى نسيهن
 في الدرجة وكن كلهن
 وارثات أى مدليات وارث
 كأم أم وأم أم أب وأم أبي
 اب قسم السدس ينهن
 على عدد رؤسهن بالسوية
 لما روى الحاكم على شرط
 الشيخين انه صلى الله عليه
 وسلم قضى للجدتين في الميراث
 بالسدس واجمعا عليه
 وقيس الاكثر منهما عليهما
 وروى الامام احمد انه صلى
 الله عليه وسلم ورث ثلاث
 جدات ورواه ابوداود في
 مراسيله والى الحديث
 اشار بقوله العادلة الشرعية
 في كثير من النسخ وفي
 بعضها المرضية ولو كانت
 احدى الجدتين أو الجدات
 تدلى بجهتين وغيرها يدلى
 بجهة واحدة قسم السدس
 بينهما او ينهن بالسوية
 ايضا على الاصح وهو داخل
 في عبارته وقيل يقسم على
 عدد الجهات قال
 (وان تكن قربي لام تجبت
 أم أب بعدى وسدس اسلمت
 وان تكن بالعكس فالقولان
 في كتب أهل العلم منصوران

وفي بعض النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الاولى كلهن بالرفع تأكيد لاسم كن ووارثات
 خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحمة وعلى الثانية كلهن بالرفع أيضا تأكيد للضمير
 الواقع مبتدا ووارثات خبر للضمير فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم وأن الخبر
 محذوف تقديره عند العلماء ووارثات حال فتأمل وقد احتراز الناظم ووارثات عن
 الساقطة والمحجوبة اما الساقطة فهي التي تدلى بذكور الى اناث كأم أبي الأم لان
 الجدات أربعة أقسام قسم لا يرث وهو المذكور والثاني من أدلت بمحض اناث خالص
 كأم الأم وأمهاتهن والثالث من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وهكذا
 والرابع من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أب وكأم أم أبي الأب وهكذا فكل جدة كانت
 من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية كما تقدم وأما المحجوبة فهي أم
 الاب مع وجوده ومثال ذلك ما اذا مات شخص وخلف جدته أم أمه وجدته أم أبيه مع
 أبيه فهي محجوبة بأبيه فالسدس لام أمه وحدها والباقي للأب وليس لام الاب فيه شيء
 وهذا هو الارح عندنا وقيل ان لام الأم تصف السدس وللأب النصف الآخر لانه
 يجب أمه ففائدة الجب تعود اليه واما مذهب الامام احمد فالسدس بينهما لان الاب
 لا يجب أم نفسه عنده فليس وجوده وثرافيه ومذهب الامام مالك وأبو حنيفة كذهبننا
 أى على القول الارح عندنا (قول على شرط الشيخين) أى البخارى ومسلم وشرط
 الاول المعاصرة والتي يعنى لا يروى عن أحد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني
 المعاصرة فقط بأن لا يروى الا عن كان في عصره وان لم يجتمع عليه فشرطه أوسع
 (قول) ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات الخ) أشار الى أن الجمع في كلام الناظم ليس
 قديبل المراد به الاثنان فأكثر واما التصوير فصوره ما اذا أدلت كل واحدة بجهة ظاهرة
 كأم أم وكأم الأب مثلا واما صورته ما اذا أدلت احدهما أو احدهن بجهتين والاخرى
 بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدى وايضا حان أن يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب
 وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعدو وأنت منه بنت وتزوجت خديجة بابن هند
 وأنت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فأتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم
 أم أم لانها أم زينب التي هي أم أمه ونسب اليه أيضا بأنها أم أم أب لانها أم خديجة التي
 هي أم أبيه فحينئذ فاطمة تدلى اليه بجهتين واما هند فانها تنسب اليه بأنها أم أبي أب
 لانها أم زوج خديجة الذي هو أبو أبيه فحينئذ هند تدلى بجهة واحدة واما دعدو فانها
 تنسب اليه بأنها أم أبي أم لانها أم زوج زينب الذي هو أبو أمه فاذا مات هذا الولد عن هذه
 الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الادلاء اليه لان كل واحدة
 تدلى اليه بجهة واحدة لان زينب أم أمه وخديجة أم أبيه ولاشئ لباقي الجدات لان
 القربي تنجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعدو فقط وقد ماتت قبله
 زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الارح وان كانت فاطمة

لاتسقط البعدي على الصحيح * واتفق الجدل على التصحيح) أقول إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة بأن كان بهن من أقرب إلى الميت من بعض كما إذا كانت جدة قري لأمة وجدة بعدي لأب كأم الأم وأم الأم الأب أو أم الجد فالقري للآمة تحجب البعدي الأب عندنا قطعاً وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجت أم أب بعدي وسدس سلبت بفتح السين المهملة بمعنى أخذت وان تكن المسئلة بالعكس بأن كانت القري من جهة الأب والبعدي من جهة الأم كأم الأب وأم الأم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان أحدهما لاتسقط البعدي من جهة الأم بالقري من جهة الأب بل يشتركان في السدس لأن أصلهما تحجب بعدها لأن التي من قبل الأم (٢٧) هي الأصل وبه قطع المالكية والقول

الثاني تسقط البعدي من جهة الأم وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجدل على التصحيح هو بالجيم أي معظم من أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول قال رحمه الله

(وكل من أدلت بغير وارث فما لاحظ من الموارث وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الأولي فقل لي حسبي)

أقول كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة لاختلافها في الميراث كأم الأب الأم لادلائها بغير وارث وهو أب الأم فهي أولى منه بعدم الارث وإذا كانت القري والبعدي الوارثان كتناهما من جهة الأم كأم الأم وأم الأم الأم أو كتناهما من جهة الأب كأم الأب وأم أمه وكأم الأب

تدلى إليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلى إليه بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلى إليه بجهة واحدة ثلث السدس وإمام عد فلا شئ لها لأنها أم أبي أم وأبو الأم لا يرث فكذلك من أدلى به فتأمل (قول) لاتسقط البعدي على الصحيح (الخ) هو بفتح التاء المثناة فوق وسكون السين المهملة وضم القاف والطاء وكون البعدي لاتسقط هو مذهبنا ومذهب الامام مالك خلافاً لابى حنيفة وأجد لقربها جري على القاعدة ودليل مذهب الامامين الأولين ان الأب لا يحجب أم الأم قال أم المدلية به أولى أن لا تحجبها قال في شرح الترتيب يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً على قول الحنفية ما اذا ترك أباً وأم أب وأم أم فان أم الأب محجوبة بالأب ومع ذلك تسقط أم أم الأم عندهم لقربها والله أعلم (قول) ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول والوجه أن القول مانص عليه الشافعي والوجه ما استنبطه أصحابه من قواعد وضوابطه (قول) فقل لي حسبي) أي قل أيها الناظر في هذا الكتاب يكفي في ما ذكرته من المسائل في أصحاب القروض وفي الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدئ ولا يقصر عن افادة المنتهى (قول) كأم أبي الأم (الخ) ومثلها أم أبي أم الأب في عدم الارث لان شرط ارث الجدة ان تكون مدلية إلى الميت بوارث وهذه ليست كذلك لان أب الأم غير وارث فن باب أولى من يدلى به (قول) فن أصحابنا من أجرى (الخ) أي أجرى الخلاف المتقدم في قوله وان تكن بالعكس فالقولان أي فلا تحجب القري البعدي بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه والراجح خلافه (قول) ومنهم من قطع (الخ) ورجح هذا القول العلامة ابن الهائم مستنداً في ذلك لما قطع به الاكثرون حتى في المحرز والمهاج ان قري كل جهة تحجب بعدها (قول) وقد تناهت قسمة) أي انتهت لابعني ارتفعت لان تناهت في الأصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادها بل المراد انتهت أي تم الكلام عليها (قول) أي لا لبس فيه ولا خفاء) هو من

وأم الجدة تسقط البعدي بالقري بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كاتسا من جهة الأب والقري من جهة أب الأب والبعدي من جهة أم الأب كأم أب الأب وأم أم أم الأب فن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بأن القري تحجب البعدي وهو المذهب الاصح وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالباً في الكل وليس كذلك فيحتمل على الصورة الاخيرة فهي أم الأب وأم الجد قال (وقد تناهت قسمة القروض من غير اشكال ولا غموض) أقول قد انتهى بيان القروض وبيان مستحقها وأصحابها من غير اشكال ولا غموض أي لا لبس فيه ولا خفاء قال

اللف والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض هو الخفاء

* (باب التعصيب) *

سبأني في الشرح أنه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لا يية سموا به
لانهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب
وهي العمائم وقيل لتقوى بعضهم بعض من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع
والشد يقال عصب الشئ عصباً أي شددته والرأس بالعمامة شددته ومنه العمائم يشد
بها الرأس من جوانبه الاربع فالأباجانب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام
جانب وأما اصطلاحاً فصاح ما عترف به بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي
ولاء وذكور نسيد ليس بينه وبين الميت أي قد دخل في قوله كل ذي ولاء الذكور والانثى التي
باشرت العتق ودخل في قوله وذكور الزوج وخروج بقوله نسيد وخروج بقوله ليس بينه
وبين الميت أي ولد الام والعاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكراً والعاصب مع غيره كل أنثى
تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ومع أم حبيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال
كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعريف
بالكلمة مناف ذلك ويجب عن ذلك بأنهم قصدوا جعله ضابطاً محيطاً بالافراد فادخلوا
كل المقدمة للاحاطة والشمول **(قول)** وحق أن نشرع الخ) هو بفتح أوله أي وجب وأما
بالضم فعناه الشروع في الشئ والاختذ فيه وقيل ان معناه طلب ما لا بد منه لانه وعديه
فما سبق بقوله * فرض وتعصيب على ما قسمنا * وقوله في التعصيب أي في احكامه والارث به
(قول) بكل قول موجب) أي مختصر لان الاجازة اداء المقصود بأقل من عبارة التعاريف
والاطناب أدأوه بأكثر منها ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من
المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ فرمما يتوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله مصيب أي
ليس بخطا وهو اسم مفعول أي مصاب فيه **(قول)** فكل من أحرز كل المال الخ) والحاصل
انه على ثلاثة أقسام كما نبه عليه المصنف عاصب بنفسه وعديه بقوله كالأب الخ وعاصب
بغيره وعديه بقوله فيما يأتي والابن والاخ مع الاناث الخ وعاصب مع غيره وذكره فيما يأتي
أيضا بقوله والاخوان ان تكن بنات الخ **(قول)** من القرابات) جمع قرابة والمراد بها
الاقارب لان القرابة صفة للأشخاص وليست مرادة هنا وإنما المراد هنا الأشخاص فتأمل
(قول) فهو أخو العصوبة) أي صاحبها والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل
من أحرز **(قول)** المفضله) أي على غيرهما من بقية العصبات أو المفضلة على الفرض
وقد اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أي ما أفضل وأقوى على قولين جوزا الشيخ ابن
الهائم بأنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وجوزا الرشيدى في شرح
الجعبرية عكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذالفرض انما فرض له اضعفه لتلايسقطه
القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب المذكور

* (باب التعصيب) *

وحق ان نشرع في التعصيب

بكل قول موجب مصيب
فكل من أحرز كل المال

من القرابات أو الموالى

او كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخو العصوبة المفضله

اقول لما فرغ من ذكر

اصحاب الفروض وأحكامهم

شرع في ذكر العصبات

وأحكامهم وأخرهم عن

اصحاب الفروض لان

العاصب مؤخر في الاعتبار

عن اصحاب الفروض لقوله

عليه الصلاة والسلام

ألقوا القرانض بأهلها

قوله وهو اسم مفعول

الظاهر وهو جمع في اسم

المفعول لان لفظه اسم فاعل

٥١

فما بقى فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيفا فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دورى لكنه عرفه بعد ذلك بالعد (٢٩) فقال (كأب والجد وجد الجد * والابن عند قر به والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتقد ذى الانعام

وهكذا بنوهم جميعا

فكن لما أذكره جميعا أقول العاصب بنفسه هو

الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد

والابن وابنه وان سفلى وهو المراد بقوله عند قر به والبعد

والاخ لابوين أو لأب وابن الاخ لابوين أو لأب والعم

لابوين أو لأب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام

والمعتقد ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتقد بنفسه وقوله

وهكذا بنوهم جميعا أى وابن العم لابوين وابن العم لابوين

والمعتقد وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتقد وسكت عن باقى عصبته

المتعصبين بأنفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع

المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض ان كان فى المسئلة صاحب

فرض أو أكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد ولقوله تعالى وورثه أبواه فلاته الثلث أى ولابويه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم ألقوا القرانض بأهلها فما

بقى فلاولى رجل ذكر (ومالذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب * والاخ والعم لا تم

وأب * أولى من المدلى بشطير النسب) اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما أبقى الفروض

فالأصل فى الذكور التعصيب والأصل فى النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل فى الأقوى وهذا هو المعتمد (قول فلاولى رجل ذكر) انما أتى به ليفيد أن المراد بالرجل المذكور أن الرجل اصالة هو الذكـر البالغ من بنى آدم وليس مرادا وحينئذ فالذكر أعم مما قبله وفى رواية فلاولى عصبه ذكر وعلى هذه فذكر أخص مما قبله فتأمل والشرح وان ذكر هنا الرواية الثانية فستأتى الأولى فى كلامه وقال فيه متفق عليه (قول) والتعريف بالحكم دورى) أى كما هو معلوم عند العلماء ووجهه أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بأن هذا يقال لمن يعرف أحد الأمرين دون الآخر (قول وان سفلى) هو بفتح الفاء وضمها وبالكسر أيضا (قول) وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتقد (الخ) وليس كذلك بل يقال ان الناظم رحمه الله أتى بالأب كإشارة الى عدم استيفاء الأفراد فلو ذكر باقى عصبه المعتقد لزم عليه ضياع كاف التمثيل (قول) فكل واحد من العصبات (الخ) ظاهر كلامه يقتضى أن الابن يساوى من ذكر فى هذا الحكم وليس كذلك بل ان الابن لا يسقط من الميراث أصلا بخلاف باقى العصبات فحينئذ يساويهم فى حكمين من أحكام العاصب فيساويهم فى كونه اذا انفرد حاز جميع المال ويأخذ ما أبقى الفروض ويخالفهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقية العصبية يسقطون عند ذلك (قول) لقوله تعالى (الخ) أتى بالآيتين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد وأخذ ما أبقى الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على أخذ الباقي ان كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الأولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم وأتى بالحديث لانه صريح فى أن العاصب يأخذ ما أبقى الفروض وأيضا مفهوما قوله فى الحديث فما بقى الخ أنه ان لم يبق شئ تسقط العاصب فبقية الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم * (فائدة) * لو اجتمع بنو ابن أو بنو اخوة أو بنو أعمام فى درجة واحدة فالمال أو الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية على عدد رؤسهم فلو مات شخص وخلف أربعة بنى ابن واحد من ابن وثلاثة من ابن آخر فالمال أو الباقي بينهم على أربعة ولا تنقل للأول نصفه وللثلاثة النصف الآخر بينهم لأنهم تلقوا الميراث عن الميت لاعن آباؤهم وكذلك القول فى بنى الاخوة وبنى الاعمام (قول) ومالذى البعدى مع القريب (الخ) أى ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة ارث

وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم أقرب الى الميت من بعض
حجب الأقرب الأبعد فليس للأبعد حظ (٣٠) من الميراث والأثر للأقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب

من تحته من بنى الابن لقربه
والأب يحجب كل جد وكل
جد يحجب من فوقه من
الأجداد والأخ يحجب ابن
الأخ والم يحجب ابن العم
وكل ابن أخ وابن عم يحجب
من تحته وكل ذلك بالإجماع
وعطف المصنف النصيب
على الحظ للتوكيد لأن الحظ
هو النصيب فإن تساوى
عاصبان فأكثر في القرب
بأن يتحدث درجتهم ما في
جهة واحدة فانظر ان كان
بعضهم يبدى الى الميت بأم
وأب والأخ يبدى باب فقط
فالمدلى بالابوين أولى بالأثر
من المدلى بالاب اجاعا وهو
مراد بالبيت الثاني فالأثر
للشقيق وحده وانما يكون
ذلك في الاخوة وبنهم
والاعمام وبنهم وفهم منه
أنهم اذا استووا في الأدلاء
الى الميت بأن كانوا كلهم
أشقاء أو كانوا كلهم لأب
فليس بعضهم أولى من بعض
بل يشتركون في الأثر بينهم
بالسوية وهو كذلك إجماعا
كالبنتين وكنيتهم ولم يذكر هنا
ما اذا اختلفت جهة العصوبة
وسيد كر بعضه في باب الحجب

وان كان قويا بالحجة بالأقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لأب وابن ابن أخ
شقيق فلاشئ للثاني مع الأول إجماعا لكونه أبعده منه درجة وان كان أقوى من الأول
* (فائدة) * ماهذه حجازية وإذى البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جازا ومجورا
ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور عن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النبي
وكون مجرورها فكرة ومع القريب في محل نصب على الحال (قول) وذكر في هذين
البيتين (الح) أى فان استويا أو استورا في الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا
في شئ من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبرى في بيت
واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أى التقديم يكون بالجهة أو لامن الجهات الآتى ذكرها ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة
أى الشقيق مقدم على النى للأب (قول) وجهات العصوبة ستة) بناء على أن بيت
المال غير منتظم ومن عدتهم سبعة بناء على انتظامه فلا تنافي بين العبارتين وأما عند
المالكية فجهات العصوبة سبعة البتة ثم الابوة ثم الجدودة والاختوة ثم بنو الاختوة ثم
العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وأما عند الحنابلة فستة باسقاط بيت المال وأما عند
الحنفية فخمسة فقط البتة ثم الابوة ثم الاختوة ثم العمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال
وادخال الجدوان علا في الابوة وبني الاختوة في الاختوة فان اجتمع في شخص جهتا تعصب
ورث بأقواهما كان هو ابن عم وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في
نكاح الجورس وفي وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح والقوة بأحد أمور ثلاثة
الأول أن تتجرب احدهما الاخرى ككبت هي أخت من أم كان يطأ أمه الثاني
ان تكون احدهما لا تتجرب كأم أو بنت هي أخت من أب كان يطأ بنته الثالث
ان تكون احدهما أقل تجرب كجدة أم أم هي أخت من أب كان يطأ بنت بنته فتأتى
منه بنت فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة وقد يجتمع في الشخص جهتا
فرض وتعصب كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث أمكن (قول ثم العمومة)
جعل أولاد الأعمام داخلين في الأعمام بخلاف أولاد الاخوة لأن الاخوة لما شاركوا
الجدوا وأولادهم لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة وأولاد الاخوة جهة واحدة
(قول) والاخوات ان تكن) أى توجد فهى تامة وبنات اسمها وانما كانت الاخوات
مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتان وأخوات
وأخذت البنات الثلثين فلوفرزنا للاخوات وأعلن المسئلة نقص نصيب البنات
فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الاب الأولاد أو أولاد الابن الابن ولم يمكن اسقاط أولاد

وجهات العصوبة ستة البتة ثم الابوة ثم الجدودة والاختوة ثم بنو الاختوة ثم العمومة ثم الولاء قال الاب
(والابن والأخ مع الإناث * بعصباتهن في الميراث * والاخوات ان تكن بنات

فهن معهن معصبات * وليس في النساء طرأ عصبه * الا التي منت بعق الرقبه) أقول لما فرغ من ذكر العصبية بنفسه شرع يذكر العصبية بغيره والعصبية مع غيره فالعصبية بغيره هن أربعة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر والاخت الشقيق فأكثر يعصب الاخت الشقيقة فأكثر والاخت للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخت مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة أو مجازا على الاصح والاخت يشمل الاخت الشقيق والاخت للاب قطعاً والمراد بالابن والاخت الجنس حتى يشمل المنفرد (٣١) والمتعدد وقوله مع الاناث أى

مع البنات وبنات الابن والاختوات المتساويات كل منهم أى كل واحد منهم يعصب الاناث المتساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعاً لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين وأما العصبية مع غيره فهي الاخت فأكثر شقيقة كانت أو لاب مع البنت أو بنت الابن فأكثر ومعناه ان للبنت أو بنت الابن النصف

الاب فجعلن عصبات لا يدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الاخوات مع البنات عصبات الجمع فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت عصبية بل الالف واللام في الجمعين للاستغراق فيستقدر الحكم بجميع الافراد على جميعها واذا ثبت ذلك في الافراد فثبت في غيرها وقيل الالف واللام للجنس فحينئذ النصف الذي تأخذه الاخت مع البنت تعصيباً لا فرضاً تأمل (تمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للابذ كورا كانوا أو انا ما ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبية مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بنى الاخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات (قول معصبات) بفتح الصاد لفظ ونشر مرتب وبكسر هاء ان جعلت الضمير الاوّل راجعاً للبنات والثاني للاخوات لفظ ونشر مشوش والمعنى واحد (قول وليس في النساء الخ) أى ليس فيهن عصبية بالنفس الا من باشرت العتق بنفسها (فائدة) ذكر بعض العلماء هنا لفظاً عظيماً ناظمه بقوله

قاضي المسلمين أنظر لحالي * وافق بالصحيح واسمع مقال
 مات زوجي وهمى فقد بعلى * كيف حال النساء بعد الرجال
 صبر الله في حشايا جنيبا * لاحرام بل هو بوطه حلال
 فلي النصف ان أتيت بأثى * ولى الثمن ان يكن من رجال
 ولى الكل ان أتيت بجيت * هذه قصتي ففسر سؤالي

والجواب أن يقال هذه امرأه اشترت رقيقاً واعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه فان وضعت أثى فلها النصف فرضاً لانها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصيباً وان كان المولود ذكرًا فلها الثمن فقط والباقي للولد تعصيباً وان يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال تعصيباً وفرضاً لان لها الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث له من النسب

فرضاً للبنات أو لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت أو للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طرأ عصبه الخ يريد العصبية بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبية بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرأ بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعاً أى بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعاً وفي بعض النسخ وليس في النساء حق عصبه

* (باب الحب) * وهو لغة المنع (٣٢) وشرعا المنع من الارث بالكلية أو من بعضه والحب نوعان حجب نقصان

* (باب الحب) *

اعلم ان هذا الباب عظيم الفائدة في القرائض وهو أرفعها فإن لم يتفقه فيه كما ينبغي والافهو عار من هذا العلم فكثر مطالعتنه ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره وما أحسن ما قال بعضهم في معنى ذلك

أقول ذا الباب عظيم الفائدة * بخدفيه تحتوي مقاصده

من لم يفرضه بسر غامض * يحرم أن يفنى في القرائض

(قول) وهو لغة المنع قال في الصحاح حجبته أي منعه عن الدخول والاخوة يحجبون

الام عن الثلث ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع

والحجوب الممنوع قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون أي ممنوعون عن الرؤية

(قول) وشرعا المنع من الارث الخ هذه عبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والحب المنع من الميراث لكن المنع قد يكون

بصفة ويسمى منعاً وقد تقدمت الموانع في كلام الناظم في قوله وينع الشخص من الميراث

الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الارث وقد يكون بالشخص كوجود وارث أقوى منه

أو أقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الى قسمين حرمان وهذا لا يدخل على ستة وهم الاب

والام والابن والبنت والزوجة والضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعق

ونقصان ويدخل على جميع الورثة كانتقال الزوج من النصف الى الربع وهو سبعة

أنواع الأول الانتقال من فرض الى فرض أقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين

والام وبنت الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلاثين

والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع

الانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين أو من الاب فانها عصبية

بالغير مع أخيها وعصبية مع الغير مع البنت أو بنت الابن والخامس المزاحجة في الفرض في

حق الزوجة والجد وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحجة في التعصيب في حق كل

عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الاب والسابع المزاحجة بالعلول كما صار عن المرأة

في المنبرية تسعا ونحو ذلك (قول) وتسقط الجدات من كل جهة بالام) استثنى القاضي

وغيره صورة وهي ان الجدة قدرت مع بنتها ان كانت بنتها جدة أيضا فيكون السدس

بينها مناصفين وذلك في جدة الميت من جهة أبيه وأمه وصورته ان يقال لزيد بنت مثلا

بنتان حفصة وعمرة والحفصة ابن وعمرة بنت فسنكح ابن حفصة بنت خالته عمرة فأتت

بولد فلانسقط حفصة التي هي أم أي الولد أتمها زيب لانها أم أم أبي الولد وأخصر من

ذلك أن يقال مات زيد عن فاطمة أم أبيه وعن أمها زيب وهي أم أمه فيشتركان

في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتأمل (قول) فلا تبغ

بجذف الياء لانه مجزوم بلا الناهية عن الحكم الصحيح الذي لا خطأ فيه معدلا بفتح الميم

كانتقال الزوج بالولد من

النصف الى الربع والزوجة

من الربع الى الثمن والام

من الثلث الى السدس

والاب من الكل الى السدس

وحجب حرمان كحجب ابن

الاخ بالاخ وهو مراده هنا

قال

(والجد محجوب عن الميراث

بالاب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة

بالام فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا

تبغ عن الحكم الصحيح معدلا)

أقول الجد محجوب بالاب

مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب

وحده كجد فقط أو بالقرض

وحده كجد مع ابن أو بالقرض

والتعصيب معا كجد مع بنت

فان الجد اذا كان معه اب

في حاله الثلث ورث الاب

وحجب الجد بالاب وتسقط

الجدات مطلقا بالام سواء

كن من جهة الام أو من جهة

الاب أو من جهة الجدوان

علا وهذا معنى قوله من كل

جهة وقوله فافهمه وقس

ما أشبهه حسو وهكذا يسقط

ابن الابن بالابن وكل ابن ابن

نازل بابن ابن أعلى منه وهذا

معلوم مما سبق في قوله وما

لذي البعدي مع القريب

في الارث من حظ ولا نصيب

وبالاب الادنى كما روينا * فبنو البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع (٢٣) والوحدان * ويفضل ابن الام بالاسقاط

بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن

جما ووحدا ناقض لى زدى

أقول وتسقط الاخوة سواء كانوا

أشقاء أو اولاد أو لام أو مختلفين

بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة

المت الموروث ذكر اركان

المت أو أختي وتسقط الاخوة أيضا

بالبنين وبنى البنين وان نزلوا

وليست الجمعية مرادة بل كما تجب

الاخوة كذلك يجب الاخ الواحد

أو الاثنان وكما يجبهم البنون

وبنو البنين كذلك يجبهم الابن

الواحد وابنه وان نزل وبه

صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع

والوحدان ويفضل الاخ من الام

على أولاد الابوين وعلى أولاد

الاب بكونه يسقط أيضا بالجد وان

علا وبالواحدة فأكثر من البنت

أوبنت الابن فيجب ابن الام بستة

بالاب وابنه والاب والجد والبنت

وبنت الابن والاخوات مطلقا

في ذلك كله كالاخوة اجماعا حال

ثم بنات الابن يسقطن متى

حاز البنات الثلثين يافى

الاذا عصهن الذكر

من ولد الابن على ما ذكرنا

وهذه البنات الثلاث اللاتي

يدلين بالقرب من الجهات

اذا أخذن فرضهن واني

أسقطن أولاد الاب البواكيا

وان يكن أخ لهم حاضرا

عصهن باطنا وظاهرا

رح أتول اذا جمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر تسقط بنات

اي مجاوزة (قول) وبالاب الادنى وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكل من أدى
بواسطة حبيته تلك الوساطة فان قبل الاخوة للام يدلون بها ولا تجبهم أوجب عن ذلك
بأمرين أحدهما ان الاخوة للاب مثلا عصبة يدلون بعصبة فلم يجوز أن يدفعوه عن حقه
مع ادلائهم به لان من أدى بعصبة لم يرث مع وجودها والاخوة للام ذور فرض لا يدفعون
الام عن فرضها فجاز أن يرثوا معها الثاني ان الاخوة للام لا تأخذ الام فرضهم اذا عدوا
فلم تدفعهم عنه اذا وجدوا والاخوة للاب يأخذ الاب حقه اذا عدوا فيدفعهم عنه
اذا وجدوا وسقوط الاخوة بالاب انما هو لادلائهم به وأما سوطهم بالابن وابنه فهو ان
الاب يسقط عصوبة الاب ويرثه للفرض فلان يستطع عصوبة الاخ من باب أولى واذا
سقطت عصوبته فليس له جهة فرض يرث بها فيسقط بالكلية وتجيب الاخوة بهذه الثلاثة
اجمعا (قول) سيان الخ) هو بالبنين المهمله واحده سى أى الجمع والافتراق في هذا
الحكم سواء وضابط ذلك أن يقال الحاجب للاخوة والاخوات مطلقا الاصل الذكر
اقرب والفرع الذكركر قرب أو بعد وحاصل ما ذكره الناظم أن يقال الجد يجب بالاب
في الاحوال الثلاثة والجدات يجبن بواحدة وهى الام وأولاد الابن يجبون بواحد
وهو الابن والاخ الشقيق يجب بثلاثة وهم الاب والابن وابن الابن والاخ للاب
يجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع
الغير وابن الاخ الشقيق يجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ للاب
يجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ الشقيق والاخوة للام يجبون بستة بالاب
والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والعم الشقيق يجب بسبعة وهم الاب
والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة كانت أو لاب اذا
صارتا عصبتين مع الغير وابن الاخ الشقيق أو لاب والعم للاب يجب عن ذكر وبالعم
الشقيق وابن العم الشقيق يجب عن ذكر وبالعم للاب وابن العم للاب يجب عن ذكر
وبابن العم الشقيق (قول) يافى) وهو فى الاصل الشاب أو السخى والمراد هنا طالب
العلم وفيه اشارة الى ان زمن طلب العلم ينبغي أن يكون قبل زمن الشيخوخة لانها
محل القوة والنشاط غالبا وأنه ينبغي لطالب العلم أن يستحى ويتكرم بنفسه وماله في طلبه
ليحصل له مقصوده (قول) باطنا وظاهرا) فيه اشارة الى ان ذلك حكم بالحق لنفوضه
ظاهرا وباطنا وهذا يسمى الاخ المبارك وهو ما لولاه لسقطت وأما الاخ المشؤم فهو
الذى مالوا لورثت وله صور من زواج وأم وأب وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللأم
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين
فمقول المسئلة خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقطت وسقطت معه بنت الابن
لاستفراق الفروض التركة وتكون اذ ذلك عائلة لثلاثة عشر فلولا لورثت كما ينافهوا

الابن كيف كن واحدة فأكثر قربت (٣٤) درجتين أو بعدت اتحدت درجتين أو اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من

ولد الابن فانه يعصبه بن اذا كان في درجتين أو أنزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات الا لاقى يدين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدين بالقرب من الجهات أى من جهتي الاب والام اذا أخذت الشقيقات الثلثين بان سكن شقيقتين فأكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبه وقوله وافيأى فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة وأخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله الجوا كما اشارة الى انهن يرثن البكاء فقط وقوله باطنا وظاهرا اكمل به البيت قال وليس ابن الاخ بالمعصب

من مثله أو فوقه في النسب

أقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لان من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي في درجته واللاقى فوقه لانهن من أصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

أخ مشؤم عليها ومنها زوج وأخت شقيقة وأخت لاب الزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت الاب السدس وحينئذ تقول لسبعة فلو كان معها أخ لاب سقطت معه لتعصبه اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة فهو أخ مشؤم عليها الولام لورثت * (تنبيه) * انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبته الذكر لان بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة ان احتاجت اليه بخلاف الأخت للاب فأكثر فلا يعصبها الا لأخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا ولذلك قال الناظم وليس ابن الاخ بالمعصب الخ (قول) باب المشترك الخ) أى بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمه الله أى المشترك فيها وبكسر هاء على نسبة التشريك اليها مجازا كما سبقت في كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بناء بعد الشين (قول) ورونا أى الزوج والام بمعنى لم يمنعها مانع من موانع الارث (قول) بفرض النصب جمع نصيب أى بالنصيب المفروض لهم (قول) فاجعلهم كلهم أى اجعل الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لأم لا شترا لهم فى الادلاء بها (قول) حجرا فى اليم أى كالحجر فى البصر وتقدر كات الجميع كلهم اخوة لأم لا شترا لهم فى الادلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لان كل الوجوه لثلاثيرد ما اذا كان معهم أخت أو أخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للأخت للاب النصف وتقول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فأكثر الثلثان وتقول لعشرة كما قديتوهم فانه توهم فاسد وينفع حينئذ ان أركانها أربعة زوج وذو سدس من أم أو أجددة واثان فأكثر من أولاد الأم وعصبة شقيق تأمل (قول) ومن الاخوة الاشقاء أخا واحدا الخ) خرج ما لو كان فيها اثان شقيقات فقط فخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة ففرض لها النصف وتقول الى تسعة أو شقيقتين فيفرض لهما الثلثان وتقول الى عشرة وأخت أو أخوات لاب فرض لهما أولهن وأعلت لتسعة أو عشرة وأخ وأخت لاب سقطت معها اذا يفرض لهما مع شي ولا تشريك وهذا هو الاخ المشؤم (قول) والمذهب المعتمد عنده أى الشافعى ان يجعلهم الخ أى الذكر كالاتى لا شترا لهم فى ولادة الام فيرون بالفرض لا بالعضوية ويختلف التصحيح بقولهم وكثرتهم الى هذا رجع عمر رضى الله عنه فى ثانى عام من خلافته وقد كان قضى فيها فى أول عام من خلافته بأنه لاشى للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هو لاء انما ورثوا الثلث بأمتهم وهى أمتاه انا انانه كان حجرا أو حجرا ملقى فى اليم الخ فشارك بينهم فقيل له انك قضيت فى أول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضى لان الاجتهاد لا ينعض باجتهاد آخر (قول) وأشار به الى ما روى الخ) وقيل ان القائل لذلك هو زيد بن ثابت رضى الله عنه وقيل غير ذلك (قول) ولو كان بدل الام جددة الخ) فيه اشارة الى محترز بعض أركانها لانها لو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولدا الام واحد البنى

أى المسئلة المشترك فيها بين العصبة الشقيقين أولاد الام وهى بفتح الراء وبعضهم بكسر هاء على اسناد التشريك للشقيق

اليها مجازا وبعضهم سميها المشتركة كذا كرها المصنف قال * وان تجد زواجا أو ماورنا * واخوة للام خازوا الثلثا * واخوة
 أيضا الام واب * واستغرقوا المال بفرض النصب * فاجعلهم كلهم لام * واجعل أباهم حجر في اليم * واقسم على
 الاخوة ثلث التركة * فهذه المسئلة المشتركة أقول صورة المشتركة (٣٥) ان تخلف امرأة زواجا أو ما وعد من

أولاد الام اثنين فاكثر ومن
 الاخوة الاشقاء أو احاداً فأكثر
 سواء كان معاً أو معهم أم أخت
 شقيقة أو أكرأ ولم يكن فان
 الفروض فيها تستغرق التركة
 للزوج النصف وللأم السدس
 ولأولاد الام الثلث فالقياس
 سقوط الاخوة الاشقاء لانهم حصبة
 وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى
 عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه
 أن يجعلوا كلهم أولاداً لا يتراكمهم
 في الادلاء بالام وتلغى قرابة الأب
 في حق العصبية الشقيق واحداً
 كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم
 ثلث التركة الذي هو فرض أولاد
 الام عليهم وعلى عدد الاشقاء على
 عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر
 والانثى من الفريقين وبه قال مالك
 واهل المدينة والبصرة والشام
 وقوله واجعل أباهم حجر في اليم أي
 كأنه لم يكن وأشار به الى ما روى
 الشافعي من أن الاشقاء قالوا العمر
 لما أراد اسقاطهم بأمر المؤمنين
 هب أن أنا كان حجر املتي في اليم
 وفي رواية كان حماراً أليست أمنا
 واحدة فاستحسن ذلك وقضى
 بينهم بالتشريك ولذلك تلقب بالمية
 وبالجزيرة وبالجمارية أيضاً ولو كان

للشقيق شيء فلا تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك فلو كان الشقيق خنثى فتقدير
 ذكورية وكون أولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة وتقدر
 أنوته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفي بالاكثير فيعامل كل بالاضرة
 فالاضرة في حق الزوج والام أنوته وفي حصه ذكورية ويستوي الامر ان في حق أولاد
 الام فللزوج ستة وللأم اثنان ولولدى الام أربعة وللمشرك اثنان ويوقف أربعة ان ظهر
 أنثى فهي له أو ذكراً فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد وهذا مذهبنا أما عند المالكية
 فسبأني في الاكدرية (قول باب الجد والاخوة) أي في بيان حكمهم حالة الاجتماع
 أما حكمه منفرد عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم (واعلم) أن الجد والاخوة لم يرد
 فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فذهب
 الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة
 والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كانوا حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم
 رحيم الله ان الجد كالاب فيجب الاخوة مطلقاً وهذا هو المفتي به عند الحنيفة ومذهب
 الامام علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يرون على تفصيل وخلاف
 ومذهب الامام زيد وهو مذهب الاثنية الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف
 والجمهور لكن هذا الخلاف انما كان في زمن المجتهدين وأما الآن فقد ضبط الحكم
 واستقر عند الفرضيين لا يراد فيه ولا ينقص عنه (قول وينتدي) أي بلا همز لاجل الوزن
 والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموافقه والفرض والتعصيب ومن يرث
 ومن يجب فلنشرع الآن فيما وعدنا به سابقاً لانه وعد به فيما مر بقوله وحكمه
 وحكمهم سبأني الخ والوعد لا ينبغي ان يخلف (قول في الجد والاخوة) أي الاشقاء
 أولاد أم الاخوة للام فهم محجوبون به كما تقدم وهذا مذكور في كلامه أيضاً (قول فالتى
 الخ) التي فعل أمر بالهمز مبنى على حذف الياء أي أيها الطالب نحو أي جهة والسمع
 مفعول وألفه للاطلاق أي اصغ لما أقول لك من الاحكام الائمة وانما أمر بالاستماع
 والاصغاء لانه امر مهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون
 الكلام فيه جداً فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جرائمهم فليقبض بين الجد
 والاخوة والجرائم جمع جرثومة وهي الحجارة المحماة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
 سلوا عن عضلكم واتركوا من الجد لحياء الله ولا يباه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول في الجد شيئاً

بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان أولاد الام واحد لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق * (باب ميراث الجد والاخوة) *
 وينتدي الآن بما أردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا * فالتى نحو ما أقول السعيا

اواجع حواشي الكلمات بجما
أقول شرع في بيان حكم الجدة
والاخوة لانه وعده فيما سبق بقوله
وحكمهم وحكمه سياتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة
الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر
ذكرا كائنا أو أنثى من الابوين أو
من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يسقطون بالجدة كما تقدم
في الجلب وأشار بقوله
فالتى نحو ما أقول السعيا الخ الى
الاهتمام بعرفة تفصيل أحوالهم
وأحكامهم لانها من المهمات قال
(واعلم بأن الجد ذوا أحوال
أنيبك عنهن على التوالى
يقاسم الاخوة فيهن اذا
لم يعد القسم عليه بالادى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا
ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هنالك ذوسهام
فاتع بايضاح عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي
بعد ذوى القروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة
تنقصه عن ذلك بالزوجه
وتارة يأخذ سدس المال
وليس عنه نازل بالجمال)
أقول الجدة مع الاخوة أربعة
أحوال حال يقاسم فيه الاخوة
وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث
المال وحال يفرض له فيها ثلث
الباقي بعد القرض وحال يفرض
له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة

ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولى عليكم أحدا (قول واجمع حواشي الخ) أي أحضر
في ذهنك أطراف الكلمات المقررة واجمع أول الكلام وأخره وتفصيله واجمله وتهم
بذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد (قول واعلم بأن الخ) هي كلمة يوثق بها
لشدة الاعتناء بما بعدها والباء في بأن زائدة للوزن (قول ذوا أحوال) أي باعتبار
مختلفة حاصلها أن يقال أما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض أم لا فهذا ان
حالاته وان نظرت للماله من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة أحوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة وان لم يكن صاحب فرض فله خير أمرين فهذه خمسة
أحوال وان نظرت لما يتصور في هذه الاحوال تجده عشرة ويبان ان يقال اذا كان
معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة أحوال اتمانين المتاسمة واثمانين ثلث الباقي واما
تعيين سدس جميع المال أو تسوية المقاسمة وسدس جميع المال أو المقاسمة وثلث الباقي
أو سدس جميع المال وثلث الباقي أو الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة
أحوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استواءهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة قبلها تصير
الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط أو للاب أو دهما ما زادت الاقسام
(قول اذالم يعد الخ) هو بضم العين وفتح الباء وكسر الدال وأصله يعود فدخل عليه
الجازم فسكنت الدال ولماسكنت التقي ساكنا فحذفت الواو وحركت الدال بالكسرة
لالتقاء الساكنين والادى هو الضمير وان كانت القسمة تنقصه عن الاحتل (قول
ان لم يكن هنالك ذوسهام) أي أصحاب فروض والذي يمكن اجتماعهم مع من أصحاب
القروض ستة وهم الزوج والزوجة والبنف وبنف الابن والام والجدة (قول فاتع الخ)
هو بفتح النون من القناعة وسيأتي الكلام عليها وقوله عن استفهام أي طلب الفهم
منى بطلب زيادة الايضاح فاني قد أوضحتها بالايضاح المحتاج اليه الذي يغنيك عن السؤال
(قول والارزاق) جمع رزق وهو ما يتنفع به بالفعل ولو محرما عند أهل السنة والمراد هنا
رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهو عطف تفسير على ذوى القروض ويحتمل أن
يراد بالارزاق ما اذا كان على الميت دين أو وصية فهما مقدمان على الارث فيكون أعم مما
قبله (قول بجد وأخوين) هذا مثال لاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال وقوله
وبجد وأخ مثال لتعين المقاسمة وسيأتي التمثيل لتعين الثلث وهو بجد وثلاثة اخوة فيتعين
له ثلث جميع المال فهذه الاحوال الثلاثة اذ لم يكن معه صاحب فرض (قول وكاتم
وبجد وأخ) مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله وكزوج وبنف
وأخوين مثال لاستواء الامور الثلاثة (قول بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن القرض)
هو صادق بأن زادت المقاسمة عن ثلث المال أو مساوئه وكذا مع سدس المال أو ثلث
الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة ان
يقال يأخذ بالمقاسمة وهو أحد أقوال ثلاثة ثانياً بخير المتقى ثالثاً بالفرض والرابع

كأخ منهم بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن القرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم من

صاحب فرض قاسم الاخوة ما تم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد القروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض بجد وأخوين وبجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث وكأتم وجد وأخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الاتم ومن سدس الجميع وكزوج وجد وأخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط أن لا يكون معهم ذوسهام أي صاحب فرض بجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة على مثله ولا تنحصر صورته فان كانوا أقل من مثله فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جدي وأخت لهما الثلثان جد وأخ أو أختان له النصف في الصورتين جدي وأخ وأخت أو ثلاث أخوات لهما فيها خسان وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر (٣٧) في ثلاث صور وهن جدمع أخوين أو مع أربع أخوات أو مع أخ وأختين وتارة

من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف في تأصيل المسئلة بجد وأربع أخوات فعلى الرابع أصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التعبير يختلف باختلاف تعبير المفتي لاحدهما وتظهر أيضا فائدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي بعد ذوى الفروض كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث ما يبق بعد أصحاب الفروض فعلى الرابع للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضا والموصى له ثلث ما يبق بعد فرضيهما وهو سهمان من أصل اثني عشر سهم مالان للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة فثلثها ثلاثة للجد فرضا والموصى له ثلث الستة الباقية سهمان والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة فالموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والاخوين فيتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث (قول كزوج وأتم وجد وأخوين) مثال لتعين سدس جميع المال بجملة ما ذكره الشارح سابقا ولا حقا فيما اذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال تعين المقاسمة استواء الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع المال وبقى

يفرض له ثلث الباقي بعد القروض فما اذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كأتم وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة أسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان أخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوى الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث

الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من أربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة سهمان ولو أخذ الجدة السدس أخذ ثلثي سهم أو قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم فنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأتم وجد وأخوين للزوج النصف وللأم السدس يفضل ثلث فان أخذ الجدة السدس أخذ سهمان من ستة أسهم وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبتين وزوجة وجد وأخ يفرض له فيها السدس أيضا لانه خير الامور الثلاثة وأشار بقوله وليس عنه نازلا بجمال الى أن الجدة مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض الا السدس فقط كأتم وزوج وجد وأخ وكبتين وأتم وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس ويسقط الاخ أو الاخوة وكذلك لو كان الفاضل من الفرض أقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة ولم يفضل شي كبتين وزوج وأتم وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس ونعول الاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا يتعني عن السدس بغير عول بحال وتسقط الاخوة قال

(وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ في سهمه والحكم * الامع الام فلا يجيبها * بل ثلث المال لها يصحبها * أقول الجدة مع الاخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصبيه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين أو لاب لمساواته لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجدة مثل حظ الانثيين كالأخ فيكون لهم سهم الأخ وحكمه حكيمه في كونه يعصب الاخت فأكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجدة (٣٨) أم وأخت فانه وان كان مثل الأخ في تعصبيه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس

مثل الأخ في جيبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجدة مع الاخت لا يجيب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجدة والاخت مقاسمة للاخت نصف مال الجدة وتلقب هذه الصورة بالخرفاء وهكذا في زوجة وأم وجد وأخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجدة والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال (واحب بنى الاب مع الاعداد وارفض بنى الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العدة حكمتك فيهم عند فقد الجدة)

من الصور السبعة ثلاث صور استواء المقاسمة وسدس جميع المال نحو زوج ووجهة وجد وأخ استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج ووجهة وثلاثة اخوة استواء المقاسمة وثلث الباقي نحو أم وجد وأخوين وبهذا كملت أحوال العشرة المتقدم بيانها (قول) وهو مع الاناث الخ) يجوز في مع فتح العين واسكانها والفتح أولى والقسم بفتح القاف وسكون السين أى المقاسمة وقوله مثل أخ في سهمه أى نصيبه حاله التعصيب فباخذ مثلها ويكون مثل الأخ في الحكم من كون الاخت نصير معه عصبة بالغير لكن ليس في جميع الاحكام كما سيأتى فلذا قال الامع الام فلا يجيبها اشارة الى ما ذكرنا تامل (قول) والباقي بين الجدة والاخوة مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجدة أربعة وللأخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الاثمة الثلاثة رضى الله عنهم وأمأ مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث والباقي للجدة ولا شئ للاخت لانها محجوبة بالجدة عنده وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وفيها أقوال كثيرة (قول) بالخرفاء) لقب بذلك لتصرف أقوال الصحابة فيها ولان الاقوال خرقها لكثرة وهي بالخاء المعجمة والراء المهمله والقاف والمدونسى أيضا بالمثلثة لان عثمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة ونسى أيضا بالربعة لان ابن مسعود رضى الله عنه جعلها من أربعة وهي احدى مبرعاته الخمس (قول) واحسب الخ) أى اعدد وهو بضم السين والدليل على مقاسمة الاخوة للجدة استواءهم معه في الادلاء بالاب فلما عجز الجدة عن دفع الاخوة بالاب بانفرادهم كان دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته ثم لما كان الاخوة الأشقاء أقوى سببا من الاخوة الاب دفعهم عما صار اليهم حتى ضعفوا عن دفعهم فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه وليس يقدر ان يجيب الاخوة شخصا ثم تعود فائدة ما يجوبه على غيرهم ألا ترى ان الاخ للاب يجيب الام مع الشقيق ثم يعود السدس على الشقيق وحده وكذلك الاخوات يجيبن الام مع وجود الاب ثم تعود فائدة الحب عليه دون ما وكذا الاخوات للام يجيبنهن بالسدس مع وجود الجدة ثم تعود فائدة الحب عليه لانها محجوبان به فكذلك هنا (قول) الا اذا كان من ولد الاب شقيقة واحدة الخ) فمن الصور التي يتى فيها لولد الاب شئ الزيدات الاربع وهي العشرة وهي جد وشقيقة وأخ لاب والعشرة قيمة وهي جد وشقيقة واخنان لاب

على الاخوة بعد ذلك حكمتك فيهم عند فقد الجدة فيجب بنو الاب بالشقيق أو الأشقاء فلا شئ لاولاد الاب الا ومختصرة اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصبة شئ فهو لولد الاب مثاله جد وأخ شقيق وأخ لاب يستوى فيه الجدة فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجدة وكذلك جد وأخ شقيق وأخت لاب المقاسمة خير للجدة فله سهمان من خمسة والشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها على الجدة

(مسئلة) جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب يستوي الجذ في الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أكثر من النصف
 فتعطي الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت من الاب أثلاثا ونصح من ثمانية عشر (مسئلة) أم وجد وأخ شقيق
 وأخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت
 للاب وكذلك أم وجد وأخت شقيقة وأخ لاب للام سهم وللجد سهمان (٣٩) وللأخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب (مسئلة) أم

وجد وأخت شقيقة وأخوان
 لاب للام السدس وثالث الباقي
 خير للجد ففرض له فأصلها ثمانية
 عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
 خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها
 النصف تسعة فرضها ويفضل
 للاخوين لاب سهم بينهما نصفين
 فتصح من ستة وثلاثين والنصف
 الذي تأخذه الشقيقة في هذه
 الصورة تأخذه فرضا لانها لو انفردت
 لم تأخذ أكثر من النصف وحيث
 كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيرا
 للجد وفضل نصف المال أو أكثر
 فالنصف الذي تأخذه الشقيقة
 تأخذه فرضا على الصواب كأنقله
 الرافعي والنووي عن تصويب
 ابن اللبان وأقره ونقله جماعة
 عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد
 على قول الجماهير انه لا يفرض
 للاخت مع الجد الا في الاكدرية
 وقوله وارفض بن الام مع الاجداد
 أي اسقط أولاد الام بالجد قرب
 أو بعد فلا مدخل لهم معه في
 الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله
 ويفضل ابن الام بالاسقاط
 بالجد فافهمه على احتياط

ومختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب وقد عينية زيد وهي أم وجد وشقيقة
 وأخوان وأخت لاب (قول) فأصلها من ثمانية عشر لأن فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي
 تكون من ثمانية عشر ونصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر
 ولكل أخ للاب واحد فرضا على الصواب وهو المعتمد (قول) وهذا وارد على قول الجماهير
 الخ) وأجيب عن ذلك بأن يقال لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية أو يقال
 لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية (قول) فيما عدم مسئلة كملها الخ
 ومسئلة بالنصب منقولة لأن ما عدم من شأنها ذلك وعن جماعة جواز جزها قال ابن هشام
 وهو شاذ وفي هذه المسئلة تضمنين لأنه قال كملها ثم قال زوج الخ وهو عند أهل
 العروض أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف اليه البيت الثاني فتقدير كلامه
 كملها وزوج وأم وأخت وجد (قول) فاعلم فخر أمة علامها) أي أكل أمة أي جماعة
 علامها بتشديد اللام أي اعلمها لأن مراتب العلماء متفاوتة فكل من كانت مرتبة
 أعلى كان أكل من غيره وأتى المصنف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم لقوله صلى الله
 عليه وسلم أفضل الصدقة أن تعلم الرجل المسلم علما ينفعه أخاه المسلم وقال أيضا عليه
 السلام من زار عالمنا فكأنما زار بيت المقدس محترما وجرم لجه وجسده على النار ومن
 أدرك مجلس علم فليس عليه في القيامة شدة عذاب رواه أنس بن مالك وعن ابن مسعود
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة وحشر الله
 الخلائق لفصل القضاء ينصب تحت العرش كراسي من نور ثم ينادى مناد من قبل الله
 تعالى أين العلماء ورثة الانبياء فيقوم خلق من خلق الله لم يعلم عددهم الا الله حتى يقوموا
 بين يدي الله تعالى فمن كان عمله وعمله الله أجلس على كراسي منها ويوضع على رأسه تاج
 الكرامة ويقال له اشفع في تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السماء فقد شفعتك فيهم
 ومن كان عمله لذي نفاق قد نال حظه منها ولا حظه في الآخرة فيؤمر به الى النار (قول)
 يا صاح بالتريخ بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر أي يا صاحبي
 والمراد بالانتظار انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء وبالضم أي ضم الحاء على وزن
 يا زيد (قول) بالاكدرية أي لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من أ كدر
 وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك (قول) حربة) أي حقيقه (قول)

* (باب الاكدرية) * قال والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدم مسئلة كملها * زوج وأم وهما تمامها
 فاعلم فخر أمة علامها * تعرف يا صاح بالاكدرية * وهي بأن تعرفها حربه * يفرض النصف لها والسدس له
 حتى تمول بالفروض الجملة * ثم يعودان الى المقاسمة * كما مضى فاحفظه واشكرناظمه

أقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل العادة الا في المسئلة الاكدرية
 وصورتها زوج وأم وجد وأخت وهي المراد (٤٠) بقوله فيماعد امسئله كلها * زوج وأم وهما تاملها * أي والجد

الجملة) أي الجمعية (قول) واشكر ناظمه) أي بالدعاء له أوبذ كرهه بالجمل لانه قد صنع لك
 معروفا بنظمه لك الاحكام ويبانها فرجه الله درجة واسعة وجزاه الله عنا خيرا . وقد روى
 عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ
 في الثناء (قول) ويفرض للأخت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ) ولانه ليس في الورثة
 من يسقطها ولتعذر التعصيب فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به لفضلت على الجد
 لاخذها الثلاثة أمثال ماله وهو يمنع لانها في درجة واحدة فجمع فرضاهما وقسم بينهما
 على حذارئهما بالعصوبة رعاية للجبائين فهذا يدل على أنها عصبة وان قالوا يفرض لها
 معه (قول) فينقلبان الى التعصيب الخ) فان قيل هلا أخذ الاخوة الاشفاء في المشتركة
 ما خصهم من الثلث وقسموه للذ كرمثل حظ الاثمين على أصل ميراثهم كما رجعت الأخت
 هنا الى التعصيب وهو أصل ميراثهم مع الجد فالجواب أن لو قلنا ذلك لاذي الى بطلان أصل
 ميراثهم لانهم انما وروا بقرابة الأم فقط (قول) نخص أحدهم ثلث المال وهو الزوج
 لأن له نصفاءا ثلثا وهو تسعة والثاني ثلث الباقي وهي الأم لان لها ثلثا عا ثلثا وهو ستة
 والثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت لان لها أربعة والرابع الباقي وهو الجد لانه
 ثمانية ويعاها بها أيضا فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني
 نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة الجواب هي
 الاكدرية فالذي أخذ الجزء هو الجد والذي أخذ نصيبته هي الأخت والذي أخذ نصف
 الجزأين هي الأم والذي أخذ نصف الاجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج فهمى
 الجزأين وقد تقدمت أو لم يكن فيها أم فلزوج النصف والباقي بين الجد والأخت اثلاثا
 أو لم يكن فيها جد كانت المباحلة وقد تقدمت أيضا ولم يكن فيها أخت كانت احدى
 الغزاوين اذا كان الاب بديل الجد وتقدم حكمها ولو كان بدل الأخت أخ سقط اذ لا فرض
 له فلو كان بدل الأخت خنثى مشكل فالطريق في القسمة ان تعاملهم بالاضر فالاضر في
 حق الزوج والأم أنوته وفي حق الخنثى والجد كورنه وتصح من أربعة وخسين لان
 مسئله أنوته من سبعة وعشرين وذ كورنه من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت
 ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فعطى الزوج ثمانية عشر والأم اثني عشر والجد
 تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند
 السادة المالكية لا يوقف شي بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المستثنين
 مسئله ذ كورنه ومسئله أنوته رما بق فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانية لانها جامعة
 للمستثنين من ضرب حالي التذ كبر والتأنيث في أربعة وخسين فيكون للزوج خمسة

والاخذ تمام المسئلة فيكون الضمير
 وهو هماراجع الجدة والاخذ
 ويحتمل رجوعه للزوج والأم
 فللزوج النصف وللأم الثلث يفضل
 سدس كان القياس ان يفرض
 للجد وتسقط الأخت وبه قال أبو
 حنيفة وأحمد وعند الشافعي
 ومالك والجمهور يفرض للجد
 السدس الباقي ويفرض للأخت
 النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد
 ولا حاجب يحجبها دعول المسئلة
 بصفةها وهو ثلاثة أسهم من ستة
 الى تسعة ثم يعود الجد والأخت
 الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب
 ويقسمان فريضتهما بينهما اثلاثا
 كما مضى وسهامهما أربعة لا تقسم
 اثلاثا فغضرب ثلاثة في تسعة مبلغ
 المسئلة بعولها تصح من سبعة
 وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة
 وللأخت أربعة وللجد ثمانية
 ويعاها بها فيقال هلك هالك وخلف
 أربعة من الورثة نخص أحدهم
 ثلث المال والثاني ثلث الباقي
 والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
 الباقي وقوله والأخت لا فرض مع
 الجد لها الا في هذه المسئلة
 الاكدرية برده عليه مسائل نهت
 عليها في كشف الغوامض وشرحه
 وغيرهما فراجع

واربعون

* (باب الحساب) * أى حساب مسائل القرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم القرائض قال (وان تزد معرفة الحساب * لتنتهي فيه الى الصواب * وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا * فاستخرج الاصول فى المسائل * ولا (٤١) تكن عن حفظها باذاهل * فانهن سبعة أصول ثلاثة ممنهن قد تعول

وبعداها أربعة تمام

لا عول يعرفوها ولا ائلام) أقول هذه الايات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا وأصل كل مسألة هو أقل عددي يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل القرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهى قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا ائلام كمل به البيت لاجل القافية قال (فالسدس من ستة أسهم برى والسدس والرابع من اثني عشر والثلث ان ضم اليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس أربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب أجمعونا فهذه الثلاثة الاصول

ان كثرت فروضها تعول) أقول كل مسألة فيها سدس وما بقى أصلها من ستة كاتم وابن وكابوين وابن فأصلها من ستة وكذلك اذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كاتم وبفت وعم وكاتم ولديها وعم وكاتم وبقتين وعم فأصلها من اثني عشر كزوج وأم وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوج وعم وكابوين وعم فأصلها من اثني عشر وفى كثير من النسخ * والثلث والرابع من اثني عشر * وهى صحيحة كاتم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله

وأربعون ولاتم ثلاثون ولجد خمسة وعشرون والباقي للثمن ثمانية

* (باب الحساب) *

لما تكلم على شئ من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شئ من نتيجات المسائل الحسابية وهى تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لاعلم الحساب المعروف) أى الشامل لحساب القرائض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشئ بفتح السين يحسبه بضمها اذا عدده ويأتى مصدره على فعلان كحسبان والعداد الحاسب والمعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهو من أخوات ظن واصطلاحا علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم من اوله الاعداد ينوعى التفريق والجمع لان جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه (قوله وتعلم التصحيح) أى تصحيح المسئلة وهو أقل عددي أتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيفا (قوله لا عول يعرفوها) أى يعتبر بها معنى يغشاها وينزل بها ولا ائلام أى كسر وخلل يقال تم الشئ ثلثا بمعنى كسره ولما كان العول يؤدى الى نقص كل ذى فرض من فرضه جعل كالخلل الذى فى الانا بسبب الكسر لانه خلال يدخل على المسائل ويعتبر بها (قوله المتفق عليها) خرج المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة وثلاثون ولا يكونان الا فى باب الجد والاخوة والراجح أنهم ما تأصيل لتصحيح وهما مبنيان على قاعدة وهى كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى تكون من ثمانية عشر وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى وما بقى تكون من ستة وثلاثين (قوله ثلاثة أصول) وهى الستة وضعفها اثنا عشر وضعف ضعفها أربعة وعشرون (قوله وهو الاربعة الباقية) وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أى الظن والتخمين والمراد به هنا البقين واعلم ان الفرضى يفتقر بعد معرفة الفتوى الى ثلاثة أعمال من الاعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وقسمة التركات ولما كان المقصود الاعظم منها الثالث والاقران وسيلتان له بدأ بهما وهما التأصيل والتصحيح والتأصيل مصدر وصلت العدد اذا جعلته أصلا وهو ما بقى عليه غيره واصطلاحا أقل عددي يخرج منه كسور المسئلة ويقسم على من فيها بعد فرض الذكر اثنين اذا تمحضوا عصبه واتحدوا جهة وقربا وقوة والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان المراد منه هنا ازالة الكسر الذى وقع بين الفريق وسماه من أصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والقرضى بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصحيح

وكذلك اذا كان فيها نصف ٦ رح وثلث كزوج وأم وعم وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر كزوج وأم وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوج وعم وكابوين وعم فأصلها من اثني عشر وفى كثير من النسخ * والثلث والرابع من اثني عشر * وهى صحيحة كاتم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله

أربعة يتبعها عشرون أبناً وزوجة وأم وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان كزوجته وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشوا لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأختين لأم وأختين لأب (٢٢) فإن فيها نصفاً وثلثاً وثلثين فمصاص أصحاب القروض في المال على نسبة

فروضهم فجمع سهامهم من أصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لأن العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصاء قال (قتيلغ الستة عقد العشرة في صورة معرفة مشتمره وتلحق التي تليها في الأثر

بالعول أفراداً إلى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول

بثمة فأعمل بما أقول)

أقول شرعيين عول هذه الأصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالعول فالستة تعول إلى السبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة فتعول أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة وستأتي فتعول إلى سبعة في زوج وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفتين فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعاً للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللأختين ثلثان

السهم سمي فعل ذلك تعصفاً (قول) أربعة يتبعها عشرون) أي يتبعها في النطاق به أو ألفه للإطلاق وكذا أجمعونا (قول) وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه إشارة إلى أن الستة قد تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر وأما الاثناعشر والأربعة والعشرون فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر (قول) إذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة لأن المخرجين بينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فلا يتقدم بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره (قول) كزوج وأم وابن الخ) أي لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة عددان متوافقان بالنصف يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ما ذكره المصنف (قول) لأن العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام القروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعاً فقال ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة اهـ وروى أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخت حقه فاشيروا علي فأول من أشار بالعول العباس على المشهور وقيل على رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم وانفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المبالغة فقبل له ما بالك لم تقل هذا العمر فقال كان رجلاً مهابته (قول) وإلى ثمانية) أي فتعول بثلثها في ثلاث صور الأولى ما ذكره المؤلف نصف وثلثان وسدس والثانية نصفان وثلث وذكروا المؤلف أيضاً بقوله وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت وتلقب هذه

عائلان وهما أربعة أسباع وفي أم وأختين لأم وأختين لغيرها وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها الصورة وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وتلقب هذه الصورة بالمبالغة ويصير نصف الزوج في صورتين ربعاً وثماناً ويصير فرض الأم في الأولى ثماناً وفي الثانية ربعاً وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلث أخوات مقدمات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب

وتلقب هذه الصورة بالفراء لاشتهارها كالكوكب الاغزوالى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لاب وكزوج
 وأم وأختين منها وأختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة بكثرة ما فرخت بالعول والاثنا عشر تعول ثلاث
 مرات على نوالى الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنيتين وأم وزوج وكزوجة وأم
 وأخت لأم وأخت لغيرها والى خمسة عشر كبنيتين وزوج وأبوين وكزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
 وأم وولديها وأختين لغيرها وكجذتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثلاث أخوات لابوين وأولاد وتلقب هذه الصورة بأم
 الارامل وبأم الفروج بالجيم لاثونه الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين (٤٣) والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من

الاصول العائلة قد تعول وتلقب
 بالمسئلة البجيلة لقله عولها
 وعولها مرة واحدة بنيتها الى سبعة
 وعشرين كما ربع بنات ابن وأربع
 جذات وجمدة وثلاث زوجات
 كزوجة وبنيتين وأبوين وتلقب
 هذه الصورة بالمتبرية قال
 (والنصف والباقي أو النصفان

أصلهما فى حكمهم اثنان
 والثلث من ثلاثة يكون
 والربع من أربعة مسنون
 والثلث ان كان فى ثمانية
 فهذه هى الاصول الثمانية

لا يدخل العول عليها فاعلم
 ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
 أقول لما فرغ من بيان القسم
 الاول من أصول المسائل وهى
 الاصول الثلاثة التى تعول شرع
 الآن فى بيان القسم الثانى وهى
 الاربعة التى لاتعول فكل مسألة
 فيها نصف ومابقى كزوج وعم أو
 نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة
 أو لاب فأصلها اثنان والصورتان
 الاخيرتان تلقبان بالنصفتين لآن

الصورة بالمباهلة لقول ابن عباس رضى الله عنهما ان شأوا فلتدع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا
 ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والابتهال ما خوذ من
 قولهم بهله الله أى لعنه وأبعده من رحته اومن قولك أبهلمه اذا أهلمته وأصل ابتهال
 ما ذكر ثم استعمل فى كل دعاء يجب فيه وان لم يكن التعان الثالثة نصفان وسدسان كزوج
 وثلاث أخوات متفرقات (قول وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ الخ) أى لانها شبيهت
 بطائر وحوله أفرأخه وقيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة (قول وبالسبعة عشرية)
 وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وأما الدينارية الكبرى فصورتها زوجة وبنان وأم
 واثنا عشر أخا وأختا والمترولة ستمائة دينار للبنتين أربع مائة لانها المثلثين وللأم مائة
 لان لها السدس وللزوجة خمسة وسبعون لان لها الثلث والباقى للاخوة خمسة وعشرون
 لكل أخ اثنان وللأخت دينار واحد وقد نزلت بعلى رضى الله عنه فقالت له أخى مات
 وترك ستمائة دينار فأعطوني دينار واحد من الكل فقال لعل أخاك ترك من الورثة كذا
 وكذا وعدت من ذلك فقالت نعم فقال لها حقك معك (قول بالمتبرية) أى لان عليا رضى الله
 عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد لله الذى يحكمم بالحق قطعا ويجزى كل
 نفس بما تسعى واليه المآب والرجمى فسئل حينئذ فقال صار من المرأة تسعا وبهذا
 قدمت الاصول الثلاثة العائلة لان المسائل تارة تكون عائلة وتارة تكون ناقصة وتارة
 تكون عادلة فاذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب القروض فهى عادلة
 وان احتاجت للعاصب كما لو فضل شئ بعد أصحاب القروض فهى ناقصة وان تراحت
 القروض وزادت فهى عائلة (قول من أربعة مسنون) السنن بفتح السين والنون الاولى
 الطريق أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى الخارج وهى
 ان يخرج الكسر المنفرد سمية الا نصف فخرجه اثنان فالربع سمية الاربعة فهى مخرجه
 والسدس سمية الستة فهى مخرجه وهكذا (قول ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) وفى بعض
 النسخ * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم * وهى صحيحة أيضا أى اقسام مصححين الورثة على
 ما سياتى وقد تم الكلام على الاصول الثمانية التى لاتعول وهى الاثنان وضعفها وضعف

كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتبعين لانهما لا نظير لهما وكل مسألة فيها ثلث ومابقى كأم وعم أو ثلثان ومابقى كبنيتين وعم
 أو ثلث وثلثان كما ختني لأم وأختين لاب فأصلها ثلاثة وكل مسألة فيها ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقى كزوج
 و بنت وعم فأصلها أربعة وكل مسألة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقى كزوجة و بنت وعم فأصلها ثمانية
 وقوله من أربعة مسنون السنن هى الطريقة فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت أصل المسئلة فاسلك
 طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا فى القسمة فقد نصح المسئلة من أصلها وقد احتاج الى ضرب باقى بيانها

قال (وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح * فأعط كلا سهمه من أصلها * مكمل أو عا ثلاث من عولها) أقول اذا كانت المسئلة تصح من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه كأم وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وأم وخسة أعمام وكأم الارامل فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والحاصل في أصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والسهم لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فترك ربح للراحة فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عائلة وعاتلان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وأم وخسة أعمام أصلها اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أسهم على (٤٤) ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلاثا أربعة للام والباقي خمسة

منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وضعها والثلاثة فكمثل بذلك الاصول السبعة المتفق عليها وبقي أصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وهما أصلان على الراجح لان تصححان وقد تقدم الكلام عليهما **(قول)** وان تكن من أصلها تصح الخ) أي اذا كانت المسئلة تنقسم على من فيها من غير كسر فلا تضرب الرؤس في بعضها لان ذلك خطأ في الصناعة وترك ذلك ربح للراحة **(قول)** وكثلاث زوجات الخ) أي فهي منقسمة عليهم من أصلها وهي اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهم واحد وللأم الثلث أربعة منقسمة عليها والباقي خمسة أسهم للاعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم **(قول)** وكأم الارامل) وتقدم أنها جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لابوين أو لاب وتقدم انهما من اثني عشر وقول الى سبعة عشر للجدتين اثنتان لكل واحدة منهم وللزوجات ثلاثة لكل واحدة منهم وللأخوات للام أربعة لكل واحدة منهم وللشقيقات ثمانية لكل واحدة منهم ثم فلا يحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض لانها قد انقسمت من أصلها على من فيها بغير كسر **(قول)** وان ترى السهام) أي الحظ والنصيب **(قول)** بالوفق) أي بالنظر في الوفق لهلك تجديب الرؤس وسهاه ما موافقة وقوله والضرب أي للوفق على الوجه الآتي فهو أخصر من ضرب الكامل في الكامل وان كان صحيحا أيضا لكن فيه طول ومشقة بغير فائدة فتركه أولى **(قول)** فأنت الحاذق) أي العارف المتقن المحكم يقال حذقته بالكسر أي عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالقح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه **(قول)** ودع عنك الجدال والمرأ) عطف المرأ على الجدال عطف تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة وأما الجدال لظهار الحق فهو محمود وان كان مبتغيا به وجه الله تعالى والمرأ تقدم أنه تفسير للجدال قال القرطبي في مختصر الصحاح مارية ما ربه مرأ جادته اه فعلم من هذا ان الجدال والمرأ مترادفان فهطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين وفي الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المرأ وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في أعلاها رواه أبو داود والترمذي رحمه الله عن أبي أمامة رضي الله عنه وربض

منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي الماهلة وهي زوج وأم وأخت لغيرها أصلها ستة وتقول الى ثمانية للام ثلث عائل وهو سه مان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلاثة أعمان وفي أم الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لابوين أو لاب أصلها اثنا عشر وتقول الى سبعة عشر للجدتين السدس عائل وهو سه مان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائل وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات للام الثلث عائل وهو أربعة لكل أخت سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عاتلان وهما ثمانية لكل منهم سهم فتقول الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال (وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوى الميراث فاتبع ما ربح

واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوفق والضرب بجائيك الزليل * واررد الى الوفق الذي يوافق اللجنة واضربه في الاصل فأنت الحاذق * ان كان جنسا واحدا أو أكثر * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرأ) أقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤس فربحه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن أنكسر نصيب فريق أو أكثر عليه فاتبع ما ربح أي اتبع الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق

وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددرؤسه وبين الرؤس بعضها مع بعض واضربه في اصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا اماضرت رؤس فريقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الرؤس في الرؤس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام أصلها ستة للجدات السدس سهم يبين عددهن وللأخوة الثلث سهمان يبين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام يبين عددهم والرؤس مماثلة فاضرب عدد رؤس أحد الفرق (٤٥) وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل في أصلها الصحت من سبعمئة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح في عدد قليل فتصح جميعها من عدداً أكثر منه خطأ في الصناعة الحساسة فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جابه الخطأ وذلك بأن تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة أو في مبالغها بالعول ان عالت يحصل المطلوب في المثال اضرب عددا الاعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها

الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المجمة ما حولها ٥١ وفي الجامع الكبير للجلال السيموطى رحمه الله تعالى من رواية البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجهه الناس اليه فهو في النار (قوله) وهو طلب الموافقة الخ والحاصل أن لا يما تنظر بين النظر الاقرب بين الرؤس والسهام وهو لا يكون الا بالتوافق والتباين فقط ولا يتأق فيه التداخل ولا التماثل لان المماثلة اذ وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقسمة وأما التداخل فان كانت الرؤس داخله في السهام فهي منقسمة أيضاً وان كانت السهام داخله في الرؤس فالنظر بالموافقة أو لى من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذى كلام الناظم فبه هنا وأما النظر الثانى فانه يـكـون بين الرؤس بعضها مع بعض وسأق في كلام الناظم أنه يكون بالنسب الاربع وسأق بيانه في كلام الناظم في قوله وان ترى الكسر على أجناس الخ (قوله) ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض الخ) ويبان ذلك انك تضرب رؤس الجدد الخمس في رؤس الاخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور وهو خمسة وعشرون في رؤس الاعمام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون وهذا يسمى جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة فيحصل سبعمئة وخمسون وهو ما ذكره المؤلف وهذا تطويل لا فائدة فيه (قوله) تصح من خمسة عشر) هذا مثال للعول فيه (قوله) تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول للزوج نصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة بخمسة عشر منقسمة عليه وللأخوات العشرين الثلثان عائلان وهما أربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة بعشرين لكل واحدة منهم سهم (قوله) فانها في الحكم عند الناس الخ)

بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فاررد الفريق الموافق الى وقفه واضربه في أصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب كام وستة اعمام أصلها ثلاثة للاعمام صحح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختالاب أصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحح ينقسم عليه وأربعة للاخوات لا تنقسم عليهن ويتوافق عددهن بالربع فرد عدددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه قال (وان ترى الكسر على أجناس عند الناس) تنحصر في أربعة أقسام فانها في الحكم

يعرفها الماهر في الاحكام * مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب * والرابع المبين المخالف * ينبك عن تفصيله
 العارف) أقول اذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بان انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر
 على أجناس فانظر الفريق الذي يتباين به سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر
 في المحفوظين أو في محفوظ من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في أربعة أقسام أما ان يكونا تماثلين وهما المتساويان الخمسة
 وخسة وأما ان يكونا متناسلين وهوان يكون (٤٦) أقلهما جزءا من أكثرهما أي ينسب الى الأكثر بالجزئية

كنصفه وثلثه وعشره ونصف منه
 وهذا تعبير العراقيين المتقدمين
 والمتأخرون يعبرون عنهما
 بالتساخين وأما ان يكونا
 متوافقين وهوان يكون بينهما
 موافقة بجزء من اجزاء كالاربعة
 والستة فانهما متوافقان بالنصف
 وأما ان يكونا متباينين وهوان
 لا يكون بينهما موافقة بجزء من
 الاجزاء كالخسة والثمانية فاذا
 علمت ذلك فقد يكون الانكسار
 على فريقين فقط وقد يكون على
 ثلاث فرق وقد يكون على اربعة
 ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم
 اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع
 الانكسار على فريقين فقط فقال
 (نخذه من المائتين واحدا
 ونخذه من المناسبين الزائد
 واضرب جميع الوفاق في المواقف
 واسلك بذلك أنسج الطرائق
 ونخذه جميع العدد المبين
 واضرب في الثاني ولاتداهن
 فذا الجزء السهم فاعلمه
 واحذر هديت ان تضل عنه

أي فالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في أربعة أقسام وهي التماثل
 والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي في كلامه (قول يعرفها الماهر في الاحكام)
 أي الخاذق في الاحكام القرضية والحسابية فانها أصل كبير في القرائض (قول من
 بعده مناسب) أي بعده في الذكر عدد مناسب أي بينهما نسبة أي مداخلة وقوله
 العارف أي العالم بالاعمال الحسابية (قول على فريقين الى آخره) والحاصل أن
 الانكسار على فريق وفريقين وثلاث فرق متفق عليه وأما على أربع فرق فعندنا
 كالحقبة والحنبلة خلافا للملكية لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهم فرضهن
 وذلك لأن الانكسار على أربع فرق لا يكون الا في اثني عشر أو أربعة وعشرين ولا يرب
 عندهم الاجدات فقط والسادس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما
 (قول نخذه من المائتين واحدا) أي اذا كان بينهما مائة خمسة وخسة مثلا (قول
 ونخذه من المناسبين الخ) أي المتداخلين ككائنين وأربعة أو خمسة وعشرة فيكتفي
 بالاكثر ويضرب في أصل المسئلة (قول واضرب جميع الوفاق في المواقف الخ) أي اذا كان
 بين الرؤس موافقة خمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فينبهما موافقة بالثلث لأن الخمسة
 عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة وللثلاثة وثلاثين ثلث صحيح وهو أحد عشر فبمؤخذ ثلث
 أحدهما ويضرب في كامل الآخر وما تحصل يكون جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة
 (قول انسج الطرائق) أي أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح (قول ونخذه جميع
 العدد المبين الخ) أي بأن تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر وما حصل هو جزء
 السهم فيضرب في المسئلة (قول ولاتداهن) أي لاتصانع لأن المداهنة هي المصانعة بمعنى
 المواراة (قول فذات) أي ما حصلته من النسب الاربعة وهو أحد المائتين وأكبر
 المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ومسطح المتباينين هو جزء
 السهم الواحد من أصل المسئلة (قول الذي تأصلا) تأكيد لاصالته (قول واحص)
 أي اضبط لأن الاحصاء هو الضبط (قول فالقسم اذا صحح) أي لاخطا فيه لأنك قد
 صححت المسئلة بالقواعد الصحيحة وهي المذكورة في كلامه (قول يعرفه الاجم) وهو

واضربه في الاصل الذي تأصلا واحص ما انضم وما اتصله واقسمه فالقسم اذا صحح يعرفه الاجم والقصيح) أقول اذا
 كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي ياتته سهامه ووقف الفريق الذي وافقه سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين
 فان كانا تماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسلين فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان
 كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الآخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربعة هو جزء سهم المسئلة فاضربه
 في اصلها ان لم يكن عائلا وفي مبلغه بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة

كما ينبغي فالحفوظات المتماثلات كام وخسة اخوة لام وخسة أعمام أو خمسة عشر عماء وكام وعشرة اخوة لام وخسة عشر عماء جزء
 سهمها خمسة في الصور الثلاث ونصح من ثلاثين والمناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة أعمام واثنى عشر عماء جزء
 سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخسة عشر اخالام وعشرة أعمام او ثلاثين عماء وكام وثلاثين اخالام
 وعشرة أعمام او ثلاثين عماء والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون ونصح من مائة وعشائين
 والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعشرين أعمام وكام وستة اخوة لام وعشرين أعمام جزء سهم كل منها ستة ونصح من ستة
 وثلاثين فاقسم في كل صورة ما تحت منه المسئلة على الورثة بان (٤٧) تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من

أصل المسئلة وتقسيم الحاصل على
 عدد رؤس ذلك الفريق يحصل
 نصيب كل رأس منه من جملة
 التصحيح وان وقع الانكسار على
 ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر
 ما بين كل فريق وسهامه واحفظ
 عدد رؤس الفريق المباين ووفق
 رؤس الفريق الموافق ثم انظر
 الحفوظات فان كانت كلها امثلة
 فأحدها جزء السهم وان كانت
 متداخلة فأكثرها جزء السهم وان
 كانت متباينة فاضرب بعضها في
 بعض فالحاصل جزء السهم وان
 كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر
 في محفوظين منها وخذ أحدهما ان
 تماثلا وأكبرهما ان تناسبا
 والحاصل من ضرب أحدهما في
 وفق الاخران توافقا وفي جمعه
 ان تباينا ثم انظر بين ما أخذته
 وبين مدفوظ ثالث وخذ أحدهما
 أو أكبرهما والحاصل من ضرب
 أحدهما في وفق الاخر أو في كله

الذي لا يقدر على الكلام أصلاً أي كلام العرب وان أفصح بالعجبة والمراد بالفصح هو
 البليغ قال القرطبي فصح بالضم فصاحة صار فصيحاً أي بليغاً اه (قول) كام وخسة
 اخوة لام وخسة أعمام) هذا مثال لتباين الرؤس السهام مع تماثل الرؤس وقوله أو خمسة
 عشر مثال للتوافق في فريق والتباين في آخر مع تماثل الرؤس (قول) كام وعشرة اخوة
 لام وخسة عشر عماء) هذا مثال للتوافق مع التماثل والمراد بقوله والمناسبان المتداخلان
 (قول) وتصحان من اربعة وعشرين) لكن الاولى مثال لتوافق الرؤس السهام في فريق
 وتباينه في آخر مع تداخل الرؤس فيهما والثانية مثال لتوافق الرؤس السهام في الفريقين
 مع تداخل الرؤس فيهما (قول) والمتوافقان كام وخسة عشر اخالام الخ) أي اضرب
 وفق أحدهما في كامل الاخر والموافقة بينهما بالخمس لان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس
 العشرة أعمام اثنان فاذا ضربت الثلاثة في العشرة أو الاثنين في الخمسة عشر فالحاصل
 ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكر الشارح وقوله أو ثلاثين عمالان بينهما موافقة بثلاث الخمس
 لان ثلث خمس الخمسة عشر واحد فيضرب في الثلاثين وثلاث خمس الثلاثين اثنان فيضربان
 في الخمسة عشر فيحصل ما ذكر (قول) وكام وثلاثين اخالام وعشرة أعمام) مثال لتوافق
 فريق وسهامه وتباين الاخر والتوافق بين المحفوظين لان وفق الفريق الاول خمسة عشر
 وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس فيضرب وفق أحدهما في كامل الاخر
 وقوله أو ثلاثين عمالان لتوافق رؤسهم سهامهم لان سهامهم ثلاثة فثلثها واحد وثلث
 الثلاثين عشرة ولا يخفى الموافقة بين هذا المحفوظ والفريق الاول (قول) ونصح من ستة
 وثلاثين) لكن الاولى مثال لتباين الرؤس والسهام وكذلك بين الرؤس وتسمى صماء
 لانها عمها التباين وكذا كل مسئلة عمها التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة
 الاخر والثالثة كذلك والرابعة مثال للتوافق بين الرؤس والسهام في الفريقين (قول)
 للتداخل) أي بين الرؤس بعضها مع بعض وأما بين الرؤس والسهام فتباين في الجميع

على ما سبق فالأخوة ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت الحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما أخذته ثانيا وبين المحفوظ
 الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الاخر أو في كله فهو جزء سهم المسئلة اضربه في أصلها كما تقدم
 يحصل التصحيح فلو خلف خمس جذات وخسة اخوة لام وخسة أعمام فجزء سهمها خمسة التماثل ونصح من ثلاثين أو خلاف
 خمسة اخوة لام وعشر جذات وعشرين عماء فجزء سهمها عشرون للتداخل ونصح من مائة وعشرين أو خلف عشر جذات وخسة
 عشر اخالام وخسة وعشرين عماء

جزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاث اخوة لأم وخمسة اعمام أو جدتين وستة اخوة لأم وخمسة عشر عما جزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر احوالاً واربعة (٤٨) اعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها

(قول) جزء سهمها مائة وخمسون) وجه ذلك انك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان وتضربهما في الخمسة عشر احوالاً يكون الخارج ثلاثين خذ خمسها ستة واضربه في الخمسة والعشرين عما يكون الخارج مائة وخمسين وهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فلجدات السدس سهم من ستة في مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر وللأخوة للام سهمان من ستة في مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد منهم عشرون وللأعمام الباقي وهو ثلاثة في مائة وخمسين بأربع مائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاذا احصيت ما ذكره تجده كاملاً **(قول)** وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك انك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة وتضربه في كامل العشرة الاخوة للام يحصل ثلاثون لأن بين الجدات الست والعشرة الاخوة للام توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة الاعمام يحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكره المصنف في ضرب ذلك في أصل المسئلة وهو اثنا عشر يحصل ما ذكره المؤلف فلزوجتين الربيع ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات الست السدس سهمان في مائتين وعشرة بأربع مائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللعشرة الاخوة للام الثلث أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثماني مائة وأربعين لكل واحد منهم أربعة وثمانون والباقي ثلاثة أسهم للاعمام السبعة مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون فاذا اجعت ما ذكره وجدته كاملاً **(قول)** وتصح من ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانين) ويان ذلك انك تأخذ رؤس الزوجات الاربع وتضربها في عدد الجدات الخمس يحصل عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الرؤس يحصل مائة وأربعون فهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فلزوجات الثمن ثلاثة أسهم من اصل المسئلة بعولها وهو سبعة وعشرون مضروبة في مائة وأربعين بأربع مائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وللجدات الخمس السدس عا ثلث من الاصل المذكور أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الثلثان من الاصل المذكور ستة عشر سهماً مضروبة في مائة وأربعين بألفين ومائتين وأربعين لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون وللجدات السدس عا ثلثاً أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين فاذا اجعت ما ذكره وجدته ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانين كما ذكره المؤلف **(قول)** من غير تطويل) أي في العمل بل باقتصار ولا اعتساف بكسر الهمزة أي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الحادة بين القرصيين والحساب **(قول)** فاقنع الخ) أي ارض لانه من القناعة وهي الرضا باليسير من العظام من قولهم قنع

اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لأم وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسمائة وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجداً فأصلها اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانين **(تنبيه)** الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاى السكون والضم والحذر بالحاء المهمله والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاى وآخره غين معجمة هو المليل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصب وكلامه مجملها والاطهر الفتح والاعم الذي لا يفتح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال **(فهذه من الحساب جل)** يأتي على مثالهن العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف) اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جل من الحساب ومجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل بالكسر المثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناء

ومجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل بالكسر المثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناء

وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين مضموم الاول مكسور الثاني مشد مبعثي للمالم يسمة
 فاعله اى وضع والكافي المعنى عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل ٤٩ لاجتاج اليهما * (باب المناسخت) * أقول

هذا باب نوع من تصحيح المسائل
 لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى
 ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة
 الى ميتين فصاعد افلهذا ذكره
 عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان
 يموت انسان فلم تقسم تركته حتى
 يموت من ورثته وارثا واكثر
 سميت مناسخة لان المسئلة الاولى
 انتسخت بالثانية اولان المال يتقل
 فيها من وارث الى وارث والنسخ
 في اللغة الازالة والنقل ومنه
 نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال
 (وان ميت آخر قبل القسمه
 فصحيح الحساب واعرف سهمه
 واجعل له مسئلة اخرى كما
 قد بين التفصيل فيما قدما
 وان تكن ليست عليهما تقسم
 فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
 وانظر فان وافقت السهام
 فخذ هديت وفقها تاما
 واضربه اوجيعها في السابقة
 ان لم يكن بينهما وافقه
 وكل سهم في جميع الثانية
 يضرب اوفى وفقها علانية
 وأسهم الاخرى في السهام
 تضرب اوفى وفقها تمام
 فهذه طريقة المناسخة
 فارق بهارسة فضل شامخه)
 أقول اذا مات انسان ثم مات آخر
 من ورثه الاول قبل قسمة تركته

بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضى والا حاديت في فضل القناعة كثيرة شهيرة فمنها ما رواه
 البيهقي في الزهد عن جابر بن رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة
 كثر لا يفتنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عزم من قنع وذل من طمع اه وأما
 قنع بالفتح فمعناه سأل وما أجسن ما قال بعضهم

العبد حران قنع * والحر عبدان قنع

فانقح ولا تقنع فاق * شى يشين سوى الطمع

فقوله العبد حران قنع بكسر النون بوزن فرح أى رضى وقوله والحر عبدان قنع بفتح
 النون بوزن ضرب أى سأل وقوله فاقنع فعمل أمر وهو بفتح النون بوزن فرح وقوله
 ولا تقنع فعمل مضارع مجزوم بلا الناهية وهو بكسر النون بوزن تضرب أى لاتسأل غير
 خالفك وسدلك لانه القادر على الاعطاء والمنع فاذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع واذا
 منع لم يتدبر أحد على الاعطاء فهو المعطى المانع فنسأل الله تعالى أن يمنحنا سعادة الدارين
 من فضله وكرمه وقوله فاشى يشين سوى الطمع الشين هو الشى المستكره المستقبح أى
 لم يكن هناك أقيح من الطمع فهو يذل صاحبه أعادنا الله منه (فائدة) في معرفة قسمة
 القيراط وهي أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط وهو أربعة
 وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك لتوضيح القاعدة
 زوج وأم وأخت شقيقة وأولاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسئلة
 ستة وتقول لثمانية فان أردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة
 وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة
 فلزوج تسعة قرايرط وللأخت كذلك لانها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في
 أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قرايرط فاذا
 جعلت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس (قول) باب المناسخت) ولما نهى
 الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر
 وسميت مناسخة لانها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أى
 ازالته ونسخت الكتاب أى نقلته وشرع ارفع حكم شرعى باثبات آخر وما ذكره المؤلف هو
 اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لان المعنى الازالة أو تغيير ما نصحت منه الاولى بموت الثاني
 أو بالمصحح الثاني (قول هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله لان العامل
 خذ والمعمول وفق وهديت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط
 فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية أى جهرا (قول رتبة
 فضل شامخه) أى مرتبة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمع الرجل شموخا أى

فصحيح مسئلة الميت الاول واعرف سهام ٧ الميت الثاني منها وعمل له مسئلة اخرى بأن تصحح مسئلة وتقسيمها كما
 تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل مثاله ماتت امرأة

عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبو بن فمسئلة الميت الاول تصح من أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في صورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المناسحة كلها من ستة وهذا امر اده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قد ما وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفاق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة أو مباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينها فاضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسحة مثاله والمسئلة الاولى مجالها مات ٥٠ الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لام وأخ لاب فمسئلته في صورتين

تصح من أصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل وفاقها بالثالث فاضرب ثالث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاول وهي ستة تصح المناسحة من اثني عشر للام من الاولى اربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة اخوة لابوين أو لاب صحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل أخ سهم وسهامه أي الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسحة من ستين لم الاولى منها عشرة ولا مها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون واذا أردت أن تقسم المناسحة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث

ارتفع بأفضه تكبرا والاق ارتفع كبرا وأنوف شمع وجبال شواخ (قول) فاذا أردت ان تقسم المناسحة أي بأن تقول من له شيء من الاولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين أو في وفقها عند التوافق (قول) ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط الخ) واذا أردت معرفة ما اذا مات أكثر من ميتين فصحح المسئلة الاولى واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة أخرى وانظر هل بينهما أي بين سهام الثاني منها ومسئلته موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق مسئلته في كامل الاخرى بأن تصحها وتقسيمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الى الوفاق أو جميع مسئلته في جميع الاولى عند التباين يحصل تصحيح المناسحة ثم تجعل ما صحت منه المسئلتان أولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه وبين مسئلته كما صنعت في الاولين ثم في الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللعم ما بقى وهو سهم واحد فله ثلاثة الزوج لا تنقسم على مسئلته لان مسئلته من خمسة عند رؤس بنيه فيبين ما تباين فاضرب المسئلة الاولى ستة في الثانية وهي خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب فخذ سهام الام من الاولى اعتبارا بالتصحيح عشرة واعرضها على مسئلته وهي اربعة تجذبها موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة اثنان في الثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم مات العم عن عشرة بنين فخذ سهامه عشرة واقسمها على مسئلته لكل واحد سهم فتصح المناسحة الجامعة للمساثل الاربعة كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الام عشرون لكل واحد منهم خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم

من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق في صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين سهم تقدم انها تصح من اثني عشر لو افقت مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميتة الاولى من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهمان في العشرة عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهمان في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدئ ولم يذكر

كيفية قسمة التركة وهي الثمرة المقصود بالذات فخص نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدر اوقية كالدرهم والدنانير فطرق منها ان تضرب سهام كل وارث ٥١ من المسئلة في التركة وتقسّم الحاصل

على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن ام وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللعم خمسة فاضرب الزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للأم اربعتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلاث واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له احدى اربعون وثلاثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه في المثال اقسام المائة على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلاث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل واحد ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالأخذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزأ أو متصلة أو منفصلة متساوية القيمة أو مختلفتها

سهم واحد ولك طريق أخرى في العمل بأن تقسم مسئلة الاولى وهي ستة على المسائل الاربع فلزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة بتاينها فاقبنت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة بتاينها فاقبنت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهمها عشرة للتداخل فاضرب في اصلها ستة تصح من ستة الزوج من ستة ثلاثة في العشرة فله العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللأم اثنان من ستة فاضربها في العشرة فلهما عشرون فاقسمها بين اخواتها الاربع وللعم واحد من ستة في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه (قول) كيفية قسمة التركة الخ اعلم ان القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقسموه وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهري رجحما لله والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزأ متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه والتركة جمع تركة وهي ما ورثه قرابة الميت وتقدم ضبطها للثغور في أول هذا الكتاب وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال ابن الهائم قال الامام في النهاية ولو قلنا غرة الفرائض وتيجتها لم يكن ذلك بعيدا (قول) فطريق الخ وبعضهم يعبر عنها بالوجه وهي خمسة ذكر منها ثلاثة الاولى اضرب ثم اقسام وأشار لها بقوله منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسّم الخ والثانية اقسام ثم اضرب وأشار لها بقوله ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث الخ والثالثة النسبة وأشار لها بقوله ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها الخ وفي طريقان لم يتعرض لهما الموافق وهما أن تقسم ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففي المثال المتقدم اقسام الاثني عشر على المائة بأن تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة وسهام الام اربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكرنا وان تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت معصم المسئلة على نصيبه في المثال المذكور اقسام الاثني عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج الاربعة اقسام المائة يحصل لها ما ذكرنا واقسم الاثني عشر على سهام الام وهي اربعة يخرج ثلاثة اقسام عليها المائة عليها يحصل لها ما ذكرنا واقسم الاثني عشر على سهام العم وهي خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسام المائة عليها يحصل له ما ذكرنا

(باب ميراث الخنثى المشكل) أقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والمجل فإن الناظم ذكرهما أيضاً ويفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بياب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً وقسم له ثقبه يخرج منها البول لانتشبه آلة من الآتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صديداً فإذا بلغ يمكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صديداً ولاشكالكهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيره ومجمل ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناحته ولا ابا ولا جدًا ولا اما ولا جدة لانه لو كان

واضح مما سبق قال
 (وان يكن في مستحق المال
 خنثى صحيح بين الاشكال
 فاقسم على الاقل واليقين
 تحظ بالقسمة والتبيين)
 أقول اذا مات انسان وخلف ورثة
 فيهم خنثى مشكل بين الاشكال
 اى ظاهر الاشكال فيعامل هو
 ومن معه من الورثة بالاضر من
 ذكورة الخنثى واوخته فيعطى
 كل واحد الاقل المتيقن عملاً
 باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح
 حال المشكل فيعمل بحسبه اولى
 أن يصطلحوا فلومات عن ابن وولد
 خنثى مشكل فتقدير ذكورة
 الخنثى يكون المال بينه
 وبين الابن بالسوية لكل واحد
 منهما نصف المال وتقدر اوثته
 يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان
 فيقدر الخنثى اثنى في حق نفسه
 فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكراً
 في حق الابن فيأخذ الابن النصف

(قول باب الخنثى المشكل الخ) أتى به مؤرخا عن ميراث الذكور والاناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالنسبة المثلثة مأخوذ من الاختناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو منصرف والضمائر العائدة عليه يرثون بها مذكرة وان انضحت أوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا (قول آلة الرجال) أى من الذكور والبيضين وآلة النساء ومسئله الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الاصول والقواعد وهل يوجد في غير الادميين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب التنبيه يقال ليس من الحيوانات خنثى الا فى الادميين والابل قال قلب ويكون فى البقر فقد جاء فى جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج الاثنى ولا ذكرا الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألونى عن جواز التضحية بها فقلت تجزى لانها ذكرا أو اثنى وكلاهما يجزى لانه ليس فيه ما ينقص اللحم واقنيتهم بذلك (قول ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا الخ) أى فهو منحصراً فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء (قول تحظ) جواب الامر وهو قوله فاقسم وقوله بالقسمة والتبيين اى الايضاح (قول اذا مات انسان) عبر به لانه يعبر بالذكور والاثنى على احدى اللغات والخنثى لا يتخلو عنهما (قول اولى ان يصطلحوا) أى بتساو وتفاضل ولا يتن من حريان التواهب ويعتقر الجهل هنا للضرورة (قول في تقدير ذكورة الخنثى الخ) اشار الى ان الطريق على مذهبنا فى حساب مسائل الخنثى ان تصح المسئلة بتقدير ذكوره فقط وتقدر اوثته فقط ثم تنظر بين المستثنين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المستثنين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح فى المثال الذى ذكره المؤلف بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة

لانه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحوا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب من الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملاً لانه الاقل فالو خلف أحاسقياً وولاد خنثى مشكلاً كان له السدس فرضاً لانه لا يختلف بذكوره واوثته وللشقيق الباقى ولو خلف بنتاً وولد ابوين او ولداً بنت خنثى مشكلاً فللبنت النصف فرضاً وللخنثى الباقي تعصياً لانه اما عصبه بنفسه او عصبه مع غيره ولو خلف زوجة واما وولداً خنثى مشكلاً وبنات فللزوجة الثلث وللأم السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فيسئله ذكوره نصيباً من ثمانية واربعين ومسئله اوثته نصيباً من اثنين وسبعين

من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير أنوثته تكون المسئلة من ثلاثة وبين الثلاثة
والاثنين تباين فتضرب أحد الاصلين في الآخر فحاصل الجامعة ستة فان قسمتها على
مسئلة المذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسئلة الاوثنة كان للخنثى اثنان ولذا ذكر
المحقق أربعة فالاضر في حق الخنثى أنوثته فيعطى سهمين والاضر في حق الابن ذكورة
الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد فيوقف فان اتضح بالذكورة أخذه وان اتضح
بالانوثة أخذه الابن الواضح فان لم يتضح يوقف الى أن يصطلحا وأما كيفية العمل على
مذهب الامام مالك في المثال المتقدم تضرب الستة الجامعة بين المسئلتين في اثنين حالي
الخنثى فيحصل اثنا عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة وبمجموع الحصتين
عشرة فيعطى نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير الانوثة
ثمانية وبمجموع الحصتين أربعة عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له فاذا جمعت الخمسة والسبعة
تجدها اثني عشر فلا يوقف شيء لان القاعدة عندهم ان للخنثى نصف حصتي الذكر والانثى
وأما عند الحنفية فالخنثى الثلث وللواضح الثلثان فيعامل بالاضر في حق نفسه فقط وأما
عند الحنابلة فعندهم انه اذا مبرح اتصاحه فكل المال كية وان ربحي اتصاحه فكالشافعية
(قول) والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون الخ) لان ثلث عن الثمانية والاربعين اثنان
وثلث عن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت أحدهما في كامل الآخر حصل ما ذكره
المؤلف فاذا قسمت هذه الجامعة على مسئلة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية
والاربعين ثلاثة فهي جزء السهم في مسئلة الذكورة وان قسمتها على مسئلة الانوثة
حصل لكل واحد من الاثنين والسبعين اثنان فهما جزء السهم في مسئلة الانوثة (قول)
للزوجة ثمانية عشر) أي مطلقا لان لها من مسئلة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة
فلها ما ذكر ولها من مسئلة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين فلها ما ذكر فلا يختلف نصيبها
بذكورة ولا بانوثة (قول) وللأم أربعة وعشرون) أي على التقديرين لان لها في مسئلة
الذكورة ثمانية في ثلاثة ولها في مسئلة الانوثة اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين فيهما
فلم يختلف نصيبها في التقديرين (قول) وللخنثى بتقدير انوثته أربعة وثلاثون) لان الاضر
في حقه أنوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين الباقية بعد القروض من مسئلة
الانوثة سبعة عشر مضروبة في اثنين بمآذ كر (قول) وللابن احد وخسون بتقدير ذكورة
الخنثى) أي لان له من مسئلة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة بمآذ كر (قول)
والموقوف بينهما سبعة عشر) أي فان اتضح بالذكورة فهي له وان اتضح بالانوثة
فهي للواضح فان لم يحصل اتصاح فيصطلحا كما تقدم ههنا مذهبا واما عند الامام مالك
في دفع له نصف الحصتين كما تقدم وبيان ذلك ان تضرب المائة والاربعة والاربعين في
حالي الخنثى يحصل مائتان وثمانية وثلاثون ومن له شيء من تصحيح المسئلتين اخذه مضروبا
في اثنين فللزوجة ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين وللأم أربعة وعشرون في اثنين بثمانية

والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون
لتوافقهماثلث الثمن للزوجة منها
ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون
والخنثى بتقدير انوثته أربعة
وثلاثون وللابن احد وخسون
بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من كلام
الناظم أيضا انه لو كان الخنثى او غيره
من الورثة يرث بتقدير ولا يرث
بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل هو
لاشي فلوزر له ولد اخنثى مشكلا
وعما في تقدير ذكورته له الكل
ولاشي للعم وبتقدير انوثته له النصف
فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا
في حق العم وأبني في حق نفسه
فيعطى الخنثى النصف ويوقف
النصف الاخر بينه وبين العم
ولو خلقت زوجا وولدا اخنثى
مشكلا وعما فلزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكورته
ولاشي له بتقدير انوثته لان بنت
الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا
يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى
ذكر أخذه أو أبني أخذه العم قال

(واحكم على المفقود حكم الخنثى)

ان ذكر اكان أو هو أثنى) أقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل التيقن وذلك بأن تقدر حياته وتقدر فيها وتقدر موته وتقدر فيه فن اختلف نصيبه بموت المفقود وأحياته أعطه أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادا امثاله مات وخلف ابين أحدهما فقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا وأما وأخوين لابين أولاب أو لأم أحدهما مفقود فلزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا أو لاب أو لأم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للام قال

وأربعين والخنثى بتقدير ذكوره أحد وخمسون مضروبة في اثنين بمائة واثنين وله بتقدير انوثته أربعة وثلاثون مضروبة في اثنين بمائة وستين فمجموع الحصتين مائة وسبعون فيعطى نصفها خمسة وعشرون وللواضع في مسئلة المذكورة أحد وخمسون وله في مسئلة الانوثة ثمانية وستون فيضرب كل منهما في اثنين فيحصل مائتان وثمانية وثلاثون فيعطى نصفها مائة وتسعة عشر فاذا اجعت ما حصل للخنثى وهو خمسة وثمانون وما حصل للواضع وهو مائة وتسعة عشر وجدته مائتين وأربعة وهذا هو الباقي بعد أصحاب القروض من أصل مائتين وثمانية وثمانين فلا يوقف شيء وأما على مذهب الامام أبي حنيفة والامام أحمد فقد علمته مما تقدم فلان قيل بذكره (قول واحكم على المفقود الخ) أي حكمه في المعاملة بالاضر من تقدير حياته أو موته الى ان يظهر حاله من موت أو حياة والمراد به من غاب عن وطنه غيبة وخفى خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة (قول فن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ) مثال جامع لمن يختلف نصيبه ومن لا يختلف ومن يرث باحد التقديرين مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأب حضور وأخ شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالين وللأم السدس لانه أقل الحالين ولا شيء للأخ للاب لان الاضر في حق الأم والأخ للاب حياة الشقيق قدره الأم الى السدس وبسبب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي حتى يظهر الحال فهي على التقديرين من اثني عشر للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللأم سهمان لاحتمال حياة الشقيق ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا أخذه ومع الأم حقيها أو ظهر ميتا كمل للام ثلثها تعطى سهمين من الموقوف والباقي خمسة للأخ للاب فن لا يختلف نصيبه هي الزوجة ومن يختلف هي الأم ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالأخر هو الأخ للاب (قول أو يحكم قاض بموته الخ) واذا وقع ونزل وحكم فينزل وقت حكمه منزلة مؤنه قبره من كان موجودا وقت الحكم دون غيره فن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا أو حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه يعق أو اسلام ولو بلحظة لم يرث شيئا أيضا قال السبكي وهذا كله اذا أطلق القاضي الحكم أما اذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فلو حكم القاضي بموته من مضى تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه اه (تنبيه) ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا لحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته بينة أو يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضى مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور وعندنا لا تقدر تلك المدة بل المتبرغلة الظن باجتهاد القاضي وهذا هو المشهور وعند مالك وأبي حنيفة رحمه الله وقيل تقدر بسبعين وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وقيل بثمانين وسبعين

(وهكذا حكم ذوات الحمل * فابن علي اليقين والاقبل) أقول وهكذا حكم صاحبات ٥٥ الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن

حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا
أوميتا وأعد لم انفصاله ويعامل
بأبي الوارثة بالأضرم تقادير عدم
الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وأنوثته وافراده
وتعددته فمعطى كل واحد من
الوارثة اليقين ويوقف الباقي الى
ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة
حاملا فلها بتقدير عدم الحمل
وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير
انفصاله حيا كيف كان الثمن
فقطاه ويوقف الباقي فان ظهر
الحمل ذكر أو أنثى كورا أو ذكورا
وأنا فاقالموقوف كله أولهم على
عدد رؤسهم ان تمضوا ذكورا
والأنثى كمثل حظ الاثنين وان
ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو
اثنين فاكثر فلها أولهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنتظم وأورد
عليهن وهذا كله بشرط ان يفصل
الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر
أن لا حمل أو ظهر ميتا أو انفصل
بعضه وهو حي فأت تمام انفصاله
أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة
لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة
لبيت المال المنتظم وألذوى رحمه
ولو خلف زوجة حاملًا أو بوين
فالأضرم في حقهم كون الحمل عددا
من الأناث حتى يدخل عليهم العول

وبه أفتى ابن عتاب من المالكية قالوا وبه القضاء وقيل بثمانين ونقل عن مالك أيضا وفي
رواية عن أبي حنيفة أنها تقدر تسعين وفي رواية عنه أيضا تقدر بمائة وعشرين ومهما
قبل به من المدة فمن ولادته لامن فقده وفرق الاطام أجدرجه الله بين من يرجي رجوعه
بأن كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينظر به تمام
تسعين وان كان لا يرجي رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في
سفينة فانكسرت أو قاتلوا أعدقا ولم يعلم من هلك ممن نجأ وأخرج من بين أهله فققد فاذا
مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ والله أعلم **(قول)** وهكذا حكم ذوات
الحمل الخ اعلم أن للوقوف عن صرف الميراث في الحال أسبابا منها الشك الحاصل في سبب
الحمل فانه شك في الوجود والذكورة والعدد جميعا بخلاف الخنثى والمفقود فانه في
الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك في الوجود فقط فلذلك قدمهما على الحمل
والمراد بالحمل الذي يرث هو حمل لو كان منفصلا عند موت القريب لورث منه أما مطلقا
كالحمل من الميت أو على تقدير دون تقدير كان يموت ويترك عما وزوجة أخ لأب حلامن
أخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل يرث بتقدير ذكوره لانه ابن أخ فيجب العلم ولا يرث
بتقدير الأنوثة لانها من ذوى الارحام **(قول)** حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أي حياة
مستقرة وتعلم الحياة المستقرة بصباح أو حركة بعد الانفصال أو عطاس أو امتصاص ثدى
أو نحو ذلك ففي علمت حياته بعد تمام الانفصال بأي طريق فانه يرث ويورث لان الحياة علمة
الميراث والحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها **(قول)** لم يرث شيئا في جميع هذه الصور أي
ولم يرث أيضا ما لم يكن انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة فان كان انفصاله بجناية
ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لقبية الوارثة فكأنه كالعالم بالنسبة
لذلك * (تبييه) * لاضابط لعدد الحمل عندنا على الاصح لما حكى عن الامام الشافعي نفعنا
الله به أنه قال جالست شيخنا لا استفيد منه فاذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء
ثم بخمسة شبان فعلموا كذلك ثم خمسة نخطين ثم خمسة أحداث فسألتهم فقال كلهم
أولادي وكل خمسة منهم في بطن واحدة فيجيبون كل يوم يسلمون على تيز ورونها
وخمسة أخرى في المهدي يقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحدة فرفع أمرها
للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحد ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما
علمت به صاحت صيحة اهترت حيطان القصر فقبيل لها أليس لك في هؤلاء الاحد عشر
كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائي التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله
أخبرني رجل ورد على من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت
حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حي وتحرل
وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشر اجمعوا وكانوا خلقا سوايا الا أنه قال كان في
أعضائهم قصر وصار عنى رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن بأنه صرعت سبع رجل

فتنقص فروضهم بسببه لان مسائلهم تعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطي الزوجة والابوان فروضهم عاقلة

ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما
الى ظهور رجال الجمل

* (باب ميراث الغرق) *
أقول كان ينبغي للمموب أن
يقول الغرق ونحوه سم لانه ذكر
حكم الغرقى والهدى والمحروقين
ونحوه قال
(وان يميت قوم يهدم أو غرق
أوحادث عم الجميع كالغرق)
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقان من زاهق

وعدهم كأنهم أجاتب
فهكذا القول السيد الصائب)
أقول اذا مات متوارثان فأكثر
يهدم أو يغرق أو يجرق أو فى معركة
قتال أو فى بلاد غريبة ولم يعلم عين
السابق منهما أو منهم بان علم ان
أحدهما أو أحدهم سبق الآخر
لابينه أو لم يعلم سبق ولا معية
أو علمت المعية ونسبت فلا تورث
واحد منهم من الآخر ومن
الآخرين بل اجعلهم كأنهم أجاتب
فيرث كل واحد منهم باي ورثته
لان شرط الارث تحقق حياة
الوارث بعد موت الموروث ولم
يوجد الشرط فلومات أخوان
شقيقان أو لاب بغرق أو تحت هدم
ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما
زوجة وبنات وترك الآخر بنتين
وتركهما فلا يرث أحد الاخرين
من الآخر شيأ بل تقسم تركه الاول
لزوجه الثمن ولبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركه الثانى لبنتيه
الثلاثان ولعمه الباقي

وحكى القاضي حسين أن واحدا من سلاطين بغداد كانت له امرأة لاتلد الا اناثا فحملت
مرة فقال لها ان ولدت أنثى لاقتلك ففزع وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين
ذكرا كل منهم قدر اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أيهم فى سوق بغداد فلم من هذا انه
لا ضبط لعدد الجمل وقيل يقدر بأربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديرهم ذكورا
أو أنانا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجمه بعض المالكية ومن العلماء
من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما وفى أحدهما أو
الانثوة وهو مذهب الحنابلة ومن واقفهم ومن العلماء من يقدره واحدا لانه الغالب
ويعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكوره أو أنوثته وهو مذهب اللث بن سعد وأبى
يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كقيل من الورثة وما تقدم من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وكذا عند الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة الى
الوضع مطلقا سواء كان يرث على ككل تقدير أو يرث على تقدير دون تقدير فلومات
رجل عن زوجته حاملًا وأخ شقيق فلا يعطى الاخ شيأ مادامت حاملًا بالاجماع لانه أى
الجمل بتقديره ذكرا لا يرث الا شيأ وبعد ظهور الجمل لا ينجى الحكم فلو خلف ابنا
وزوجة حاملًا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة
الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع لعدم ضبط الجمل وعند الحنابلة يعطى
الابن ثلث الباقي ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهم ما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه
كقيل لاحتمال أن تضع أكثر من واحد فلو خلف أبًا وأما حاملًا فلا اضر فى حق الام كون
جملها عددا فلها السدس وفى حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف
السدس بين الام والاب فلا شئ للعمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث
وللاب مابق ويؤخذ منها كقيل لاحتمال أن تلدا أكثر من واحد وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع (قول) ويوقف الباقي وهو ستة عشر) هذا عندنا وهو عند الحنابلة كذلك وعند
الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك
ويؤخذ منه كقيل ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع

* (باب ميراث الغرق) *

الغرق هو الهلاك بالماء (قول) وان يميت) والموت له تعاريف كثيرة وأحسنها أن يقال
عدم الحياة عمما من شأنه الحياة ليدخل السقوط ويخرج الجماد (قول) أوحادث) أى نازل
يقال حدث الشئ حدثا ونازل وهو فى كلام الناظم صفة لموصوف محذوف أى أمر (قول)
وعدهم كأنهم أجاتب) أى لانسب بينهم يقتضى الارث (قول) لان شرط الارث الخ) اعلم
أن شروط الارث ثلاثة أخذها وهو مختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها الموروث والوارث نفسه لا لاختلاف العلماء فى الورثة فربما ظن الشاهد

* (مسئلة) * زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعاً وما توافقا ما يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا للزوج
 زوجة أخرى وابن منها والزوجة الغربية ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ٥٧ ولامن الاولاد الثلاثة شيئاً من الاخوين

بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية
 وباقيه لابنه منها ومال الزوجة
 الغربية لولدها من غيره ومال كل
 واحد من البنين الثلاثة سدسه
 لاخته لاته وهو ولد الزوجة
 الغربية من غير أبيهم الغريق
 وباقى ماله لاخته من أبيه وقوله
 ولم يكن يعلم حال السابق أى لم يعلم
 عين السابق وكذا يوجد في بعض
 النسخ ونحوه بما اذا علم عينه
 واستقر علمه أو نسي فانه يرثه من مات
 بعده في الصورتين فيعطى لورثته
 من مات بعده نصيب مورثهم من
 السابق في الصورة الاولى ويوقف
 المال كله في الصورة الثانية الى
 تذكر عين السابق لانه غير مأبوس
 من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال
 والنساء وهو اسم جمع لا واحده من
 لفظه والقوم في الاصل الرجال دون
 النساء قاله جماعة لقوله تعالى
 لا يضر قوم من قوم عسى أن
 يكونوا خيرا منهم ولانساء من
 نساء وقول زهير

وما أدري ولست أخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء

وقالوا ربما دخل النساء فيه على

سبيل التبعية لان قوم كل نبي

رجال ونساء وقال جماعة من أهل

اللغة القوم يشمل الرجال والنساء

وهو ما أراده الناظم والهدم بالدال

من ليس يوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه
 بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجنابة على أمه توجب الغرة اذا لا يرث عنه
 غيرها كما تقدم قريبا في الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة
 مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده
 عند الموت ولو مضغة أو علقه والشرط باسكان الراء لغة تعاقب أمر بامر = كل منهما
 في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
 وجوده وجود ولا عدم لذاته (قول) أى لم يعلم عين السابق أى بان علم السابق ولم يعلم عين
 السابق أو علمت المعية فلا توارث كما في كلام المواقف (فرع) * مسئلة بعض الفضلاء عن
 اخوين ماتا معا عند الزوال مثلا لكن أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان
 بالاختوة أو لا لعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير
 عكس فأجاب بأن المغربي يرث المشرقي لان الشمس تزول أبدا بالشرق قبل المغرب وكذا
 غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي جزما لقول السائل ماتا عند الزوال في
 المشرق والمغرب فيرثه المغربي جزما وعليه يقال أخوان ماتا معا عند الزوال ويرث
 أحدهما الآخر انتهى ذكره شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير (قول) وقالوا ربما دخل
 أى بصيغة التبري ليرأى من عهدته لاجل قوله وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل
 الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل
 النساء فيه على وجه التبعية اه لكنه يقتضى عدم دخول النساء الخلف مع أن المراد في
 كلام الناظم ما هو الاعتم فتأمل (قول) وفتح الدال اسم للبناء المهذوم قال القرطبي في
 مختصر الصحاح المهذوم بالتحريك ما تهتم من جوانب البئر فيسقط فيها والهدم بالكسرى
 كسر الهاء الثوب البالي (قول) والحرق بكسر الحاء المهملة الخ) هذا ما ضبطه الشارح
 وقال غيره بفتح الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل
 مكة وليله عمامة سوداء حرقاينة قال الزمخشري هي القى على لون ما حرقته النار منسوبة
 بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء * (تنبيه) * سكت الشارح رجحه الله عن
 معنى الفرق والمراد الفرق في الماء يقال غرق بماء في الماء والخير والشر غرقا
 بفتحها فهو غريق وفارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو غرق
 وغريق (قول) السديد) بالسين المهملة أى الصواب يقال سد سددا اذا كان صوابا
 وأسد الرجل جاء بالصواب في قوله أو فعله ورجل مسدد موقوف للصواب وحينئذ فقوله
 بعده الصائب أى المصيب غير الخطى عطف تفسير فقول الشارح حشوليس في محله كما هو
 معلوم للمتأمل (قول) فالجدقة الخ) ويوجد في بعض النسخ زيادة بيتين وهما قوله

المهملة الساكنة الفعل وفتح الدال اسم للبناء المهذوم والحرق ٨ رح بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب
 يقال زهقت روحه اذا خرجت أى ذهب روحه وقوله فهكذا القول للسديد الصائب حشوقال (فالجدقة على التمام

جدا كثيرا في الدوام * نسأله العفو عن التقصير * وخيرا ما نؤمل في المضير * وغفر ما كان من الذنوب * وسترا ما شان من العيوب
 أقول لما ختم أرحم ربه حمد الله سبحانه وتعالى على تمامها كما اقتضها بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام أي كل
 وفي معنى الظرفية والدوام البقاء أي جدا ٥٨ كثيرا فاما ما استترأتم سأله الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير

في الامور وأن يستتره في الآخرة
 وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب وأن
 يستتر ما قبح من العيوب والعقو هو
 ترك المؤاخذة صفحا وكرما
 والتقصير هو التواني في الامور
 والستر التغطية والأمل الرجاء
 والمصير المرجع والمراد به هنا يوم
 القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله
 والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
 وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان
 من الشين وهو القبح والعيوب جمع
 عيب فأنه يستقبل ذلك منه بمنه
 وكرمه قال

(وأفضل الصلاة والتسليم

على النبي المصطفى الكريم

محمد خيرا الا نام العاقب

وأله الغرذوى المناقب

وصحبه الاما جد الابرار

الصفوة الاما نل الاخيار)

أقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم

بعد حمد الله تعالى كما فعل أولافي

ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما

والمصطفى من الصفوة وهي انطووس

والكريم بفتح الكاف على الافصح

ويجوز كسرهما وهو تقيض التثيم

والانام انطلق والعاقب الذي

لاني بعده قال عليه الصلاة

والسلام أما العاقب فلاني بعدى وأله

المهملة هم الاشراف والاما جد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والبر هو ذو الصفات الحمودة وقد كل هذا الشرح

المبارك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقد أتى القول على ما شئنا * من قسمة الميراث اذ هنا
 على طريق الرمز والاشارة * ملخصا وبجز العبتارة

أي أي المؤلف رحمه الله بعبارة موجزة قليلة الالفاظ كثيرة المعاني متضمنة لاحكام
 الموارث وقسمتها وما يتعلق بها في تلك الايات بأحسن تركيب وأبين توضيح فجزاه الله
 تعالى عنا كل خيرا وأفاض عليه صحائب رحمة وأسكنه أعلى الجنان (قول جدا) هو
 مصدر مؤن كدل الحمد السابق والحمد على النعمة واجب أي يناب عليه ثواب الواجب لأن
 من تركه يأثم بل المراد من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي
 مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة فهم امترا دقان وقيل
 متساريان وهذا اذا لم تقيد النعمة بالوصول الى الشاكر فان قدمت بذلك فالنسبة بينهما
 العموم المطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر القوي من غير عكس
 وشكر المنعم واجب أي يناب عليه ثواب الواجب أما شكره بمعنى امتثال أمره واجتناب
 نهيها فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه اجاعا (قول والغفر الستر) أما
 العفو فهو ترك المؤاخذة بالذنب والضرب عنه صفحا وكرما فيكون العفو أفضل من
 الغفران لأن الغفران ستر الذنب عن الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه ولكن
 تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه كما ورد أن الله سبحانه وتعالى يقول للعبد تذكركذا
 وكذا فان اعترف قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها عليك اليوم بخلاف العفو
 لا عتاب فيه (قول والكريم بفتح الكاف الخ) وهو الجواد أو الجامع لانواع الخير والشرف
 والفضائل أو الصفوح وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب وهي جمع منقبة وهي ضد
 المثلية وجمعها مثالب وهي العيوب والاخبار جمع خير يشدد ويخفف مأخوذ من الخير ضد
 الشر لأن الاخبار خلاف الاشراف فالخير الفاضل من كل شيء والابرار جمع بر يقال
 بررت فلانا بالكسر بفتح الباء وضم الراء فأنا بآر به وبارر وقال ابن الاثير في النهاية يقال
 بر يرفه وبار وجمعه بررة وجمع البرابر وهو كثيرا ما يختص بالاولياء والزهاد والهادي ماد ٥١
 فنسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة هم وهذا آخر ما تيسر جمعهم ونسأل الله تعالى أن يحتم
 لنا ضامة السعادة وأن يعفوعنا وان يعاملنا بحسب احسانه وأن يدخلنا الجنة بفضل
 وامتنانه من غير سابق عذاب ولا عتاب بجماسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والال
 والاصحاب والحمد للكريم الوهاب وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة

الحرام
 المهملة هم الاشراف والاما جد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والبر هو ذو الصفات الحمودة وقد كل هذا الشرح
 المبارك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



الحرام من شهر سنة ألف ومائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
 الصلاة والسلام قال مؤلفها وقد جعت ذلك لنفسى لا تتفع به مدة حياتى وأنا أسأل الله
 تعالى أن يتفع بها بعد وفاتى والمرجو من اطلع على هقوة أو زلة أن يصلحها ان لم يكن
 الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يدعو لنا
 بالتجاوز والمغفرة عفر الله لنا ولن دعائنا بالمغفرة وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين

تم طبع هذه الحاشية البهية مرصعة بجواهر الرحبية المنظومة في سلك المسائل
 الفرضية بمطبعة بولاق الخديوية في ظل ذى السعادة الأكرم الخديو الأعظم المحروس
 بعناية ربه العلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله دولته وأيد كلمته مشجولا
 طبعها وتحسين وضعها بنظر ناظرها القائم بتدبيرها من عليه لسان الصدق يثني
 حضرة حسين بك حسنى والتصحيح بمعرفة الفقير محمد الصباغ أسبغت عليه
 النعم أتم أسباغ ووافق طبعها الاتم أو اخر شعبان المعظم من عام
 اربعة وثمانين بعد المائتين والالف من هجرة من
 خلقه الله تعالى على اكل وصف عليه

الصلاة والسلام وعلى آله

واصحابه بدور

التمام

م



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY